RA

٩

ما في هذا المجلد ثلثة كتب في المنطق

اولها كتاب التجريد لنصير الطوسي • وثانيها عين القواعد لنجم الدين ابي الكاتبي • وثالثها كتاب بحر الفوائد في شرح عين القواعد للكاتبي

مصنفات المحقق الطوسي كثيرة منها شرح الاشارات ونقد المحصل وكتاب [illegible]

و[illegible] والفلسفة [illegible] واخلاق الناصرية واساس الاقتباس

وقواعد العقائد وسائر كتبه واما مصنفات الكاتبي فكثيرة ايضا منها شرح الملخص للامام الرازي

وشرح المحصل المسمى بالمفصل ورسالة الشمسية وعين القواعد المنطقية وعين القواعد

وشرحه المسمى بحر الفوائد وحكمة العين وجامع الدقائق وغيرها

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 1300/1-3

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير الى آلاء ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى بعبده

١٤٨٧٤

ط
19

RAĞIP P.
Ka. N.
1471

من كلام الشيخ الرئيس في مقولة ان من كتاب الاوسط

اما انا فلا اعرف هذه المقولة حق المعرفة وذلك لانا قولنا له كم او له كيف او له مضاف او له اين
او له جوهر حاضر كقولنا له ثوب او حاضر لبعضه كقولنا له خاتم او محصور فيه كقولنا للدن شراب
يقع عليها لفظة له لا بالتواطؤ ولكن بالتشكيك والتشابه وابعد في ذلك وقوع لفظ للشئ
في الشئ او مع الشئ او من الشئ على ما يقع عليه فان لم يكن تلك اجناسا لعدمها التواطؤ
المحض فما ابعد مقولة له عن ذلك واما انا احتيل حتى يقال ان مقولة له يدل على نسبة الجسم الى
شامل اياه ينتقل بانتقاله معه مثل التلبس والتسلح والتنعل لم يكن لهذا المعنى من المقدار ما
يجعل في عدد المقولات وان كان التشكيك يزول وهذا ما اعرف في هذه المقولة هـ

قاعدة منطقية للكاتبي العلامة القزويني

اذا صدق قولنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما يصدق عكسه قولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
لانه اذا فرضنا الجيم الذي ليس ب ما دام ج لا دائما فصدق حينئذ ثلثة مقدمات كل د ب لتقييدنا الاصل
باللادوام وكل د ج ولا شئ من د ب ما دام ج اذا ثبت ما خذ عكس القضية الاولى الحاصلة من
الفرض ونضمه الى القضية قولنا بعض ب د ولا شئ من د ج ما دام ب لا دائما نقول هذان المقدمتان
صادقتان اما الصغرى فلانها لو كذبت لصدق نقيضها وهي ينعكس لا شئ د ب دائما وقلنا كل
د ب بالفعل هذا خلف واما الكبرى فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو بعض د ج حين هو ب او
بعض د ليس ج دائما وكلاهما محال اما القضية الثانية فلصدق كل د ج واما القضية الاولى فلانه
لو صدق بعض د ج حين هو ب نجعله صغرى ومعنا قضية صادقة قولنا كل ما هو ج حين هو ب
نجعلها صغرى وهو ب حين هو ج نجعلها كبرى ينتج بعض د ب حين هو ج وهذا ايضا محال لصدق
قولنا لا شئ من د ب ما دام ج وهما ينتجان المطلوب من الاول تم

قاعدة للكاتبي

اما المشترك في غير تام فانواعه خمسة الاول ان يشارك احد جزوي احدهما احد جزوي الاخرى وهو
المراد بقوله اما بين جزو وجزو كقولنا دائما اما ا ب او ج د ودائما اما كل د ط او ه د ينتج نتيجة ذات اربعة
اجزاء وهو قولنا دائما اما ا ب او كل د ط او ا ب و ه د او كل ج ط او كل ج د و ه د الثاني ان يشارك
احدهما فقط كل واحد من جزوي الاخرى وهو المراد بقوله او بين جزو وكل جزو كقولنا دائما اما ا ب او
ج د ودائما اما كل د ط او كل د ه ينتج دائما ا ب وكل د ط او ا ب وكل د ه او كل ج ط او كل ج ه الثالث
ان يشارك احدهما كل واحد من جزوي الاخرى والجزء الاخر لاحد الجزوين فقط وهو المراد بقوله او بين
جزو وجزو وبين الاخر وكل جزو كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ط او لا شئ من ج
ينتج دائما اما كل ا ب وكل ج ط او لا شئ من ا ج او بعض ج ط او ليس بعض د ب الرابع ان يشارك كل واحد
من جزوي المقدمتين كل واحد من جزوي الاخرى وهو المراد بقوله او بين كل جزو وكل جزو كقولنا دائما اما
كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ح او كل د ا ينتج دائما اما كل ا د او كل ا ج او بعض ج د او بعض د ب او كل
ج ا الخامس ان يشارك احد جزوي احدهما احد جزوي الاخرى والاخر الاخر وهو المراد بقوله او بين
كل جزو وجزو كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل ج ط ينتج اما كل ا ب وكل د ط او كل
ج د وكل ا ب ه او كل ج ط تمت والحمد لله

١

استكتبه الفقير الى الله الغني ... في اليوم الثالث من ... الحسين بن سعد الله ...

٣٠

هذا الكتاب ... العلماء ...

كتاب التجريد في المنطق

من تصانيف مولانا الامام الاعظم علامة العالم سلطان المحققين
افضل المتأخرين نصير الحق والدين حجة الاسلام والمسلمين
محمد بن محمد بن الحسين الطوسي اعز الله انصاره ومتع العالم
بطول بقائه

اما الضرورية الوقتية الموجبة كقولنا بالضرورة كل ج ب في وقت معين لا دائما فنقيضها
انه ليس كذلك بل اما بعض ج ليس ب بالامكان العام في ذلك الوقت المعين او بعض
ج ب دائما والجزء الاول من هذين الامرين يسمى الممكنة الوقتية والسالبة كقولنا لا شئ
من ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما فنقيضها انه ليس كذلك بل اما بعض ج ب بالامكان
الوقتي او بعض ج ليس ب دائما واما المنتشرة الموجبة كقولنا كل ج ب بالضرورة
وقت ما لا دائما فنقيضها انه ليس كذلك بل اما بعض ج يمكن ان لا يكون ب في جميع
الاوقات او بعض ج ب دائما والجزء الاول من هذين الامرين يسمى الممكنة الانتشارية
واما السالبة منها كقولنا لا شئ من ج ب بالضرورة في وقت ما لا دائما فنقيضها انه
ليس كذلك بل بعض ج ب بالامكان الانتشاري او بعض ج ليس ب دائما ويجب ان يعلم
ان الممكنة الوقتية هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة الوقتية عن الجانب المخالف
والممكنة الانتشارية هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب
المخالف للحكم
تم الفائدة للكاتبي القزويني الديبراني ابي الحلاقي

قطعه

العبد على خيائب الامال ... قد خالجه الجانب العالي
هل يرجع كالضرب عن سدتكم ... او يدخل كالدولة والاقبال

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين وبعد
فانا اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها
حلتي الايجاز والتهذيب تجريدا يتيسر به للحافظ تكرارها وللمستحضر
على الضابط تذكارها فجعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول

الفصل الاول في مدخل هذا العلم اللفظ يدل على تمام معناه
بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن
ملزومه كدلالته على بعض اجزائه وعلى ما يلزمه خارجا عنه بالالتزام كدلالة الضاحك
عليه والواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين
على السواء بالتواطؤ كالانسان على اشخاصه ولا على السواء بالتشكيك
كالموجود على الجوهر وقسيمه ويدل على معانيه المختلفة بالاشتراك
كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم لحق
الثاني تابع الباقي به بسبب من شبه او نقل والالفاظ الكثيرة تدل على معناها
الواحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها
المتكثرة معها بالتباين كالانسان والفرس على معنييهما واللفظ
الذي لم يجعل لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي
جعلت اجزاؤه دالة على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق و
يسمى قولا وينقسم الى تام وناقص لان المفرد ما يتم دلالته بنفسه

ومنه

ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة
اللاحقة به بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة
والثاني حرف ويسمى اداة والمانع مفهومه وقوع الشركة فيه
جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه
شركة كالشمس والعنقاء الموصوف الواحد كالانسان وصفاته
كالضاحك والكاتب اذا حمل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق
كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك
المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول ايضا
عليه ولكن بالاشتقاق وكل اعم من حيث المفهوم فهو محمول بالطبع
على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان واما بالعكس
فليس كذلك وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه
واما عرضي والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان والناطق
للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يتقوم وجوده والعرضي
ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات اما لازما بينا ككون الزوايا ثلثا
او غير بين يلحقه بتوسط غيره كتساوي الزوايا القائمتين له واما
مفارقا بطيئا كالشاب لزيد او سريعا كالقائم له والمسؤول عنه بما هو
له ماهية هي مجموع ذاتياتها التي يشاركها غيرها فيها والتي يختص
بها فيجب ان يجاب بهما فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت بالعدد
فقط كزيد وعمرو معا او فرادى فليجب بالتي الشركة والخصوصية

بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما يختلف حقايقها كالانسان
والثور معاً فليجب بكمال ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وان خص احد
منها بالسؤال كالانسان فليضم الى ذلك ما يختص به ايضاً كالناطق
ويكون الجواب في الحالتين مختلفا واعمهما اعني ما يقال على مختلفات
الحقايق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه
وتتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس
وتتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع
وكل من المتوسطة جنس لما تحته نوع لما فوقه وما يقال في جواب ما هو
على ما يتكثر بالعدد فقط نوع ايضاً لكن بمعنى آخر والذي يقال في
جواب اي ما هو في جوهره اعني خصوصيته كل نوع هو فصل مقوم
لذلك النوع ولما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه فالكليات الذاتية
جنس او فصل او نوع والعرضية ان عرضت نوعاً واحداً فقط
سواء ساوته او اختصت ببعضه فهي خاصة وان شملته وغيره
فهي عرض عام وهذه هي الخمسة المفردة **الفصل الثاني في المقولات**
من الاجناس العالية الجوهر وهو موجود لا في موضوع والموضوع
محل يوجد متقوماً دون ما يحل فيه والحال فيه العرض كما ان المادة
محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة فالصورة والمادة والجسم
المتركب منهما جواهر وكذلك المفارقات اعني العقل والنفس ومنها
الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق وينقسم

لتلك الكثرة ولكن ك ب
ينقسم ك ب
اذ ك ب
بيج

الى متصل

الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان
والى منفصل وهو العدد والثلثة الاولى يختص بالوضع دون الاخيرين
ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة وقد يتضاد
ويشتد ويضعف فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والتشكل
والزوجية ومنه الانفعاليات والانفعالات وهي المحسوسات
كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال ويختص بذوي الانفس
كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية
والصلابة وما يقابلها ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى
غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض
للمقولات جميعاً ومنها الوضع والنصبة وهو هيئة للجسم تعرض
من نسب بعض اجزائه الى البعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس
ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز ومنها متى
وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة ومنها الملك والجدة وله
وهو التملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس
والتختم ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين
تعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير كالاحراق والاحتراق في
النار والحطب وهي المقولات العشر وكون التسعة عرضاً عرضي لها
والمتقابلان شيئان يمتنع تعلقهما معاً بموضوع واحد ينسبان اليه
من جهة واحدة ويعقل او يوجد احدهما بازاء الاخر وفي غاية

بذوات ك ب

البعد من الآخر واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا
فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو بحسب القول
وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها الملكة
والعدم والمشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع
ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي
كونهما موجودين في غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما التباعد كذ
ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض واما
الملكة فالمشهور انها ما توجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم
عنه ولا توجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه في وقت
في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها ما ينسب الى موضوع
يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية
قابلة له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية
وظاهر ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين
متعاكس والمتقدم والمتأخر قد يكونان بالزمان كالاب
وابنه او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين
او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه
وكذلك المع وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم لكنه يفيد فيه وم

الفصل الثالث في القضايا واحوالها وجود الشيء في الكتابة
بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهو دائما يدل على

وجوده

وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان
وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط الاقاويل انواع منها
التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان
ومنها الخبري وهو الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا
ويسمى قولا جازما وقضية وهما اخص بالعلوم وساير الانواع
كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات وكل قضية
تشتمل على جزوين ما يحكم عليه وما يحكم به والتاليف الاول يكون
من مفردات تام الدلالة وجزواه موضوع هو اسم لا محالة ومحمول
لام مربوطه رابطة ربما لا يتلفظ بها فتكون القضية ثنائية كقولنا زيد
كاتب او يتلفظ فتصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية
لابد منها وهي لفظة است بلغتهم والمؤلفة هذا التاليف حملية اما
موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء
وضع ذات وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك
كاتب او سالبة كقولنا ليس الانسان او الضاحك بكاتب والتاليف
الثاني يكون من قضايا والمؤلفة منها شرطية ويسمى جزواها مقدما
وتاليا وهو اما بمصاحبة وتسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس
فالخفاش مبصر او بمعاندة وتسمى منفصلة كقولنا في الايجاب
العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا واما منقسما

بمتساويين ورابطتهما ادوات الشرط والجزاء او العناد وقد يتألف
الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى وهذا التأليف يخرج
اجزاها عن ان يكون قضايا فقضية الايجاب والصدق ومقابلاهما
متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها احوال اجزائها ومن المتصلة لزومية الم
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والكاذب يستلزم الصادق
والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن والمحال عليهما ولا اتفاق
الا عن صادقين ومن المنفصلة حقيقية يمنع الجمع والخلو كما مر
ويتألف عما في قوة طرفي النقيض ومنها ما تمنع الجمع فقط كقولنا
هذا الشخص اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين
او تمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الما واما غير غريق ويحدث
من تعميمه وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملا للحقيقية كان
بسيطا والا فمركب ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما
طرفا النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب ويشترط
في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم وفي الاتفاقية
السالبة صدق المقدم ويلزم المتصلة اللزومية متصلا من نقيضي
تاليها ومقدمها ومنفصلتان مانعة جمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة خلو بالضد فيهما والمنفصلة متصلة يتألف من
عين احد الجزئين ونقيض الاخر واجزاء المنفصلة قد تزيد على اثنين

واذا تركبت

واذا تركبت اداة السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا
لا انسان فاذا اجعل جزء قضية وخصوصا محمولها صارت معدولة
فيقارب السالبة في المعنى الا ان السلبة احداهما داخل على الرابطة
رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه وايضا السالبة اعم من معدولة
المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو غير
ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت
شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يوجد غير ثابت
فهما متلازمان وكثرة الاجزاء تكثر القضية اذا انكثر الحكم ولا
تكثرها اذا لم يتكثر وموضوع الحملية ان كان جزويا كانت القضية
شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وان
كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب وان تعرض سميت محصورة ومسورة فان تناول
الحكم كل واحد من اشخاصه الموجودة او المفروض وجودها مما لا
يمتنع اتصافه سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شيء من الناس وان
اختص ببعض غير معين سميت جزوية كقولنا بعض الناس
وليس بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب
لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان
احتمل معها صدق العموم وكذبها لكنها دلت على الخصوص فقط
وايضا الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة في

قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فاذن القضايا المعتبر بها
اربع وشخصية الشرطيات بخصوص حكمها بالاحوال او الاوقات
المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق غريمه او
الساعة اما كذا او اما كذا وكليتها صدقه في جميعها بشرط ان لا
يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا كلما كان او ليس البتة
اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها صدقه في بعضها
كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها
اهماله والاداة الحاصرة لكل وبعض تسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته
كمية وايجابه وسلبه كيفية والحملية التي يتركب السور مع محمولها
تسمى منحرفة والشرطية التي تحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا
ويكون كذا محرفة **الكلام في مواد القضايا وجهاتها** لكل
محمول الى كل موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع
كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس
الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم عنه جهة والموجهة رباعية
والخالية عن ذكرها مطلقة ثم الوجوب والامتناع يشتركان في
ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب فالقضية
اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة والامكان المقابل لكل من الضرورتين
شامل للاخرى ولذلك تقيد بالعام والذي يخلى عنهما معا بالخاص
وهو مركب من الامكانين والمطلقة يقتضي ثبوت الحكم بالفعل في

احد

احد الجانبين فقط ويشمل الدائم وغير الدائم ويخلى عن الدائم المقابل
فقط فهي عامة وما يخلى عن الدائمين معا اخص وتسمى وجودية
وهو مركب من الاطلاقين واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان
الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله الامكان والدائم
اعم من الضروري لان مقابل الاخص يكون اعم من مقابل الاعم ولعلهما
في الكليات يجريان مجرى واحدا وهذه النسب اذا لم يقيد كان الحكم
بها على ذات الموضوع فان قيدت بصفة توضع للحمل مع الذات
كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية والدائمة
الوصفية تسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف في العلوم وفي
بعض اللغات لا سيما في السلب هو هي والضرورية الوصفية تسمى
مشروطة ويكون اخص من العرفية كما عرفت وان قيدت بوقت
بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة والتقييد بوقت
من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا
مقابلتهما اطلاق عام وقتي والشرط فيه ان لا يكون للوقت اجزاء
فالمطلقة الوقتية في الجانبين يتقابلان واما المطلقة المنتشرة
فكالعامة وحكمها قريب من حكمها واذا قيست الدائمة الى العرفية كانت
العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها الثابتة
والزائلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك
متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر

فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة وقس عليها
الضرورية والمشروطة وذهب قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة
والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية
لينقسم الفعلية اليهما وهي مطلقة خاصة والوجودية اخص منها
ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط
فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما ولتقيد بالاخص وربما
تقيد بالاستقبالية لان الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة متحققا
ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها لمثل هذا الاعتبار
باللادائمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركبها باللاضرورة
وسموا البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات
الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على
الاهم واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق واقسام
العناد جهات يفيد اعتبارها الكلام في التناقض وما يجري مجراه
اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما
من الاضافة والشرط والزمان والمكان والكل او الجزء والفعل
او القوة حتى يكون كل واحدة منهما كانها هي بعينها نظيرتها و
حالها تلك الحال والمنفقتان يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم
انه في نفس الامر قبل العرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا
يمكن ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا له بلى ربما يفيد العلم

بان شيئا

بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة
وكذلك ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذا بدل فيه امتناع الاتصاف
بعده في جميع الاوقات وامكانه بوجوده وكذلك ان كانت مشروطة
او عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر واما التقييد
بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول في غير
الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول وفي المقيدتين باللادوام
تبقى القيد في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع
موصوفا بالمحمول وقتاما فينعكس جزويا واذا انضاف الى السلب
اللازم مع الوصف جعله لا دائما بحسب الذات في البعض والممكنات
والمطلقات لا ينعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة
او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالكاتب عن الانسان وكذلك
في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل عن
محرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه واما السالبة الجزوية فلا
ينعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه الا في المشروطة
والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون لشئ وصفان
متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه احدهما لا دائما بل عند
وجود الاخر كذلك الاخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود الاول
وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل
اثير الدين الابهري رحمه الله واما عكس النقيض فالموجبات والسوالب

المذكورة في العكس المستوى متبادلان باحكامهما وذلك في كل
قضيتين لم يوجد موضوعهما من حيث انه منتف فانهما اذا كانتا
متحد في الموضوع والكمية متقابلتي المحمول بالتحصيل والعدول كانتا
متلازمتين متحد في الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا لكل قضية عكس
ملازمتها المخالفة لها في الكيفية ان انعكست انتقل حكم العكس بعينه الى
مخالفة الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عاد كيفيتها
الى ما كانت في الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة له او لا ينعكس
ملازمته فلا عكس نقيض له • واما الشرطيات فالمتصلة ينعكس موجبتها
جزوية وكنفسها في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها
مطلقا ولا ينعكس جزويتها وبياناتها سهل ولا مدخل للعكس في
المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع فهذه احكام العكسين • وقد تبين م
حال الكمية والجهة اعني انحفاظها في بعض الصور دون البعض
واما الكذب فانما لا ينحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب
ايجابا او سلبا وعكسهما بالوجهين صادق **الفصل الرابع في القياس**
القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر
بعينه اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه
يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذه
نتيجة • وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس
واجزاؤها حدود والقياس بسيط او مركب والبسيط اما اقتراني

وهو الذي

وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلتها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي
وهو ما يقابله والاقتراني قد يتألف من حمليات ومن شرطيات ومن
كليتهما ونبدأ اما الحمليات فنقول ما تمثلنا به اقتراني حملي ونتيجته
تشارك كل واحدة من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى
موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها فيه مقدمة صغرى ومحمولها
حدا اكبر ومشاركتها مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا
اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة فاقترانه
مع الحدين شكل فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو اول
الاشكال وان كان محمولهما معا فثانيها او موضوعهما فثالثها او
على عكس الاول فرابعها واذ يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات
في كل مقدمة فقرائن كل شكل ستة عشر وهي ضروبه لكن بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرايط وقد تشترك الاشكال في
عقم المؤلف من سالبتين لا يلزم احديهما موجبة ومن جزويتين مطلقا
ومن صغرى سالبة لا يلزمها موجبة كبراها جزوية وهذه المشتركات
لوازم للثلثة الاولى وشرايط للاخير ثم لكل شكل شرطان فشرطا
الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ويشاركه الثاني في ثاني شرطيه
ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة ويشاركه
الثالث ايضا في اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلي وينفرد
الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة بشرطين عدميين هما

ان لايجتمع السلب الصرف مع الجزئية فى مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب
المقدمتين ايجابا لايلزمه سلب مع جزئية الصغرى فتصير الضروب
المنتجة بحسب البساطة من كل واحد من الاولين اربعة ومن
الثالث ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن كل واحد
من الاولين ثمانية ومن الاخيرين اثنى عشر والنتايج تابعة
لاخس المقدمات فى الكم مطلقا وفى الكيف اذا لم يتركب جهاتها
فالاول عام الانتاج ولا ينتج الثانى موجبة ولا الثالث كلية ولا
الرابع موجبة كلية والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب
الشكل الاول ومنه غير كامل تحتاج الى بيان كالثلثة الاخيرة و
اوجهها الرابع **الشكل الاول** ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب
تحت الاوسط او فى حكم الداخل او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط
لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه فالضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كما تمثلنا به اولا والثانى من كليتين كبراهما
سالبة تنتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية
تنتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية والجميع بين وقد انتج المحصورات الاربع فهذا بحسب
القول المطلق ، واما اذا اعتبرنا الجهات فنقول اذا كانت
الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها مع الكبرى ينتج بقوة
الايجاب ما تنتجه الموجبة والصغريات الفعلية التى يقتضى

دخول

دخول الاصغر فى الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى
لان الاصغر فيها بعض جزويات الاوسط فحكمه حكمها والصغريات
الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام تنتج ممكنة لان الاصغر
غير داخل فى الاوسط الا بالقوة ومع الكبرى الضرورية او الدائمة
تنتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضى ان لا يكون للاوسط
ذات تغاير ذات الاصغر والكبرى يقتضى ثبوت الاكبر لما هو
ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده فخروج الصغرى
الى الفعل بحسب الفرض المقتضى لدوام النتيجة او ضرورتها لا
يقتضيه الا بالقياس الى العقل لانه ثابت فى نفس الامر قبل خروجها
الى الفعل ، والوصفيات اذا اختصت باحدى المقدمات سقط
اعتبارها فى النتيجة لسقوط ما يتعلق بها اعنى الاوسط اما اذا عمت
فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او تابعة لاخس الوصفين
ان اختلفا وكذلك ان استلزمته الكبرى فقط اما ان استلزمته الصغرى
وحدها او لم تستلزمه احديهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال
اختلاف الوقتين والصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى العرفية
والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية
ان عمت وهما ينافضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان
الكبرى يقتضى لا دوام الوصف الموضوع فى الاوسط للذات كليا
والصغرى يقتضى دوامه فى بعض الصور فان استنتج منها انتجت

معًا لا وان احتملت الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك حملت عليهما
فعاد الى الاقتران من الدائم والضروري **الشكل الثاني** ان
اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا بحيث يصدق فان معًا
لم يعرف حال حدّي النتيجة أمتباينان بالسلب شملهما الحكم بالاوسط
ام متلاقيان بالايجاب وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف
ايضًا حال الاصغر أمباين لذلك البعض أم ملاقٍ للبعض الذي
لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجتا سالبة لا غير فالضرب
الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء
من الفرس بضاحك ينتج فلا شيء من الانسان بفرس والثاني من
كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة جزوية
ينتج جزوية والرابع من صغرى سالبة جزوية ينتج مثلها وبيان الانتاج
بعد ما تقدم بان تعكس كبرى الاول والثالث من الضروب فيرجعا
الى الشكل الاول وتقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم نعكس
النتيجة واما الرابع فنبينه بالافتراض وهو ان نعين البعض
من الاصغر الذي ليس باوسط فرضًا ونسميه باسم فيكون لا شيء
من ذلك المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب
الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك المسمى بالاكبر ولكن بعض الاصغر
هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعينا وبالخلف في الجميع
وهو ان نقول ان لم تكن النتيجة المدعاة حقًا فنقيضها حق

ونضيف

ونضيف النقيض الى كبرى القرينة ينتج من احد ضروب الاول
نقيض صغراها فيكون باطلا وعلته وضع النتيجة فهي حقة هذا
بالقول المطلق ٥ واما باعتبار الجهات فان اختلفت المقدمتان
في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدّي النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة
والعرفية والمشروطة مقيدةً كلها بالخاصة مع الضرورية صغرى
او كبرى مختلفتي الكيف او متفقتيه انتجت ضرورية وان كانتا
بحيث لا يتلاقيان ابدًا كالوجوديه والخاصتين مع الدائمة
على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك تصير الضروب المنتجة ثمانية
لانتاج المتفقات فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة
بسيطتين او مخلوطتين لم تنتج لعدم الشرط الاول ولو وصفيات
المختلفة الكيف والمنتجة ينتج وصفية تابعة للمقدمتين حال
البساطة وللاخص حال الاختلاط والصغريات الذاتية مع الكبريات
الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف ممتنعتي الجمع
كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية مختلفتين او الوجودية مع
العرفية متفقتين ومختلفتين انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم يكن
الصغرى فعلية او مطلقة ان كانت ولا تنتج ضرورية ولا دائمة
لان التباين يحتمل ان لا يكون واجبًا او في جميع الاوقات ٥ فان كانت
الصغرى مقيدة بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة
وان كانتا ممكنتي الجمع لم تنتج وكذلك ان كانت الوصفية صغرى

نقيض م

والدائمة كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا والانسان ليس بمتحرك
مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع والكبرى الدائمة بدوام
الوصف دون الذات ينتج مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة
لان النتيجة الدائمة الموجبة يكذب معها فيصدق نقيضها ولا ينتج
هذا الشكل غير مختلط للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين فى كل
حال **الشكل الثالث** ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط و
الاكبر اما خارج عنه بالبعض لاحتمال عمومه موجبا او بالكل سالبا
لم يعرف حالهما أمتلاقيان خارجا ام متباينان وان كانت الصغرى
من جزوئيتين لم يعرف ايضا هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من
الاوسط ام افترقا ولما لم يفد هذا الشكل الا تلاقيا او تباينا عنه
الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا فالضرب الاول
من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب
والثانى من كليتين كبراهما سالبة والثالث من موجبتين صغراهما
جزوية والرابع من موجبتين كبراهما جزوية والخامس من كبرى
سالبة جزوية والسادس من صغرى جزوية وكبرى سالبة وبيان
الانتاج بعد ما مر اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب
وعكس النتيجة اذا كانت جزوية منعكسة او بالافراض كيف كانت
فيسمى البعض من الاوسط الذى ليس بالاكبر مثلا باسم فيكون
كل ذلك المسمى باوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان

كل ذلك

كل ذلك المسمى هو اصغر وكان لا شئ منه باكبر فينتج من ثانى الضروب
ما نريد واما بالخلف فى الجميع وذلك ان يضاف نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يضاد الكبرى او يناقضها
فيلزم الخلف واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات
تنتج بقوتها ويحصل الضروب اثنى عشر ثم الفعليات تنتج فعلية و
الممكنات بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية
او دائمة فانها تنتج مثلها لما مر فى الشكل الاول فان عكس الصغرى
نرد الشكل اليه والوصفيات المختلطة بغيرها تنتج بحسب الذات
وكذلك البسيطة التى لا تستلزم الدوام اما المستلزمة له فتنتج
وصفية لكنها تكون مطلقة هاهنا فان الكاتب يقظان و
متحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه كون بعض اليقظى محركا للقلم
ما دام يقظان بل فى بعض اوقات يقظته والصغرى الدائمة
او الضرورية فيه لا تناقض الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين
بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة
وساكن ما دام نائما لا دائما بل ينتجان وجودية **الشكل الرابع**
ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يلزمهما موجبة لم يعرف حال الحدين
امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان وان كانتا جزوئيتين لم يعرف
هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به من الاوسط حتى يكون
مورد الحدين واحدا ام لا وان كانت الصغرى سالبة صرفة

والكبرى جزوية لم يعرف حال الاصغر هل يلاقى الاكبر خارج الاوسط
ام لا وهذه هى الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزوية
او اجتمع السلب والجزوية فيها بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة
موجبة كلية تعلق الحكم فى كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف
انهما متحدان ام لا وبالعكس فى الاخير يتعلق الحكم بجزوين من الحدين
الآخرين ولم يعرف امتلاقيان ام لا فالضرب الاول من كليتين
موجبتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثانى من
موجبتين كبراهما جزوية وينتجان جزوية لاحتمال ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة وينتج كلية
والرابع من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزوية موجبة
وكبرى كلية سالبة وينتجان جزوية ايضا لما مر وهذه هى الضروب
البسيطة وينضاف اليها من المركبات سادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزوية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط ان تصدق
مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزوية
كبرى مشروطتين او بسيطتين عرفيتين او مخلوطتين صغراهما
خاصة والبيان بعد ما ذكرناه اما بالقلب والرد الى الشكل الاول
فى الثلثة الاولى وفى الاخيرة ثم عكس النتيجة وبعكس احدى المقدمتين
والرد الى احد الشكلين الباقيين فى الباقية او بالافتراض على
قياس ما تقدم واما بالخلف فى الجميع والنتايج باعتبار الجهات يكون

فى الثلثة

فى الثلثة الاولى وفى الثامن عكوس ما كانت تنتج فى الشكل الاول لانها
بالقلب ترتد اليه وفى الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتى المقدمتين
فى الشكل الاول ايضا وفى الاربعة التى عدا الاولين والسادس
والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى فى الشكل الثانى وفى الخمسة التى
عدا الثالث والاخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى فى الشكل الثالث
والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى الضرورية
والدايمة فى الثلثة الاولى وفى الاخير متناقضة كما فى الشكل الاول
وعامتاهما يجريان على ما لا يناقضهما والكبريات الكلية وهى ما عدا
الثانى والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية خاصتين
انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما فى الشكل الثانى
فما ينتج منها فى شكل ولا ينتج فى آخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين
فان كانا اعم واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع
الكبرى الخاصتين فى الضرب الثانى فانهما ينتجان بحسب الرد الى
الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية
وان لم يكونا كذلك فالحكم لما يتركب منهما ان اختلفا كالكبرى
المشروطة الخاصة فى الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها
تنتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة جزوية وبالنظر
الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة
سالبة كلية وجودية فى البعض ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج بحسب

الشكل الاول ممكنه عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية فيكون النتيجه مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا
ضرورية فى البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين وكالصغرى
الوجودية فى الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها ينتج
بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة
عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية وتكون
هى النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودى فى بعضها واما ان لم
يختلفا فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية
فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور فى الشكلين الاول والثالث
مطلقة عامة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما
وقس عليه فيما عدا ذلك سائر الاقترانيات اما المؤلفة من الشرطيات
فتشترك فى جزء اما تام او غير تام او تام فى احدى المقدمتين غير
تام فى الاخرى «اما فى المتصلات» فالاول تتالف على هيئة الاشكال
الحملية وتنتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب بساطة الجهات
فى اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلات مثلهما وان كانت
الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا تخالفها فى شرط ولا بيان وقيل
اللزوميات لا تنتج متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا يبقى على
تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا فبياضا
كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان

وقع

وقع فى الصغرى كوقوعه فى الكبرى اى على الجهة التى بها يستلزم الاكبر
لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يكن مشتركا وبيانه فى المثال المذكور ان
السواد فى الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفى الصغرى بالمعنى
الجامع له ولذلك لم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب
عدم اشتراك الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا ارتفع
الخلل ارتفع العارض واما المخلوطة فلا ينتج منها فى الشكل الاول
الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين ولا فى الشكل الثانى
السالبة اللزومية ولا فى الشكل الثالث الكبرى السالبة ولا فى الرابع
الكبرى اللزومية فى ضربيه الاولين والاتفاقية فى الثالث ولا
فى الاخيرين والباقية تنتج اتفاقية واما النتيجة اللزومية منها فالموجبة
ممتنعة والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا يلزم حيث يلزم
الاتفاقية موجبة ودونها ايضا من صغرى لزومية فى الشكلين
الاخيرين بشرط صدق مقدم الصغرى والثانى هو المشترك
فى جزء غير تام فى كليتهما وبشرط ان يكونا موجبتين غير
جزئيتين معا ولا يخلو اما ان يقع فى التاليين او فى المقدمين
او فى تالى الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والجزءان المشتملان
على المشترك يشترط فى الاول ان يكونا على هيئة ضرب منتج من
الاشكال فينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وكبراها
من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين وفى الثانى ان يكون نقيضهما كذلك

لترتد المقدمتان بعكس النقيض الى الاول ويكون المقدمان في
النتيجة وتاليها نقيضي تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيضي
المقدمين وفي الثالث والرابع انه يكون عين الواقع في التالي مع
عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك لتنعكس تلك المقدمة
احد العكسين وتكون النتيجة اما كلية تاليها جزوية او بالعكس
واما كما مر والثالث وهو المشترك في جزو تام في احديهما غير تام
في الاخرى وتكون ذات التام بسيطة والاخرى مركبة مثلا تكون
الاولى من حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتالٍ متصلة ليكون
المشترك جزوا من الاولى جزو جزو من الاخرى وباقي الشروط
كما مر واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة ولك
ان تركب مرة بعد اخرى وأما المؤلفة من المنفصلات فالشرط
ايجاب المقدمتين وان لا يكونا معا جزويتين ولا مانعتي الجمع
ولا يكون في هذا التأليف من حدي النتيجة ولا بين المقدمتين
امتياز بالطبع فلا يتألف اشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون
النتيجة بحسبها اما المشتركة في تامين فالمؤلفة من حقيقيتين لا
يفيد علما لوجوب اتحاد الباقيين او تلازمهما وصح من عين كل
واحد منهما ونقيض الاخر حقيقية والمؤلفة من الصنفين نتج من
عين جزو مانعة الجمع ونقيض جزو مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقيض
ذاك وعين هذا مانعة خلو كلية في الكل ان كانتا كليتين والا

فجزوية

فجزوية والمؤلفة من كليتين مانعتي الخلو منتج جزوية مانعة خلو او
مانعة جمع من نقيض احد الباقيين وعين الاخر وأما المشتركة في
غير تام من كليهما فالاشتراك يكون اما بين جزو وجزو او بين
جزو وكل جزو او بين جزو وجزو وبين الاخر وكل جزو او بين
كل جزو وكل جزو او بين كل جزو وجزو والثاني والثالث يختلفان
باختلاف المقدمتين والنتيجة يكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات
الممكنة يشتمل منها في الاول جزو واحد وفي الثاني جزوان وفي
الثالث ثلثة اجزاء وفي الرابع والخامس جميع الاجزاء على النتايج
الحملية وباقي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين التي لا يتشارك
وتكون النتيجة مانعة خلو كلية من كليتين والا فجزوية وأما المشتركة
في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية
ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين
اعني الاولى وجزو الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة ذات ثلثة
اجزاء والشرايط كما مرت وأما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات
فالمشتركة منها في تامين اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما
في مقدم المتصلة او في تاليها وهي اما صغرى او كبرى ولا ينتج من
منفصلة سالبة ولا من جزويتين ويشترط في سالبة الاتفاق صدق
المقدم ليمكن ردها الى الموجبة تلزمها من جنسها والمنتجة في كل منها
ستة وثلثون قرينة والنتايج يكون من الجنسين كلية ان كانت

من كليتين والبيان بردهما الى جنس واحد اسهل والمشتركة فى غير تامتين ايضا اربعة اصناف وليرد المقدمات الى احد الجنسين ليرتد الى العام ويعرف من ذلك حالها والمشتركة فى تام وغير تام يكون ذات غير التام منها مركبة من جزوين احدهما غير مشاركة لاحد جزوى ذات التام والآخر يشاركه وهى شرطية فان كانت من جنس التى هى جزو منها والاصناف والشروط والنتايج على قياس ما مر

واما المؤلفة من الحمليات والشرطيات

ويكون لا محالة من تام وغير تام فنوعان احدهما من حملية ومتصلة وهى اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى و الاشتراك اما فى تاليها او فى مقدمها والنتايج يكون متصلة احد جزويها الجزء الخالى من الاشتراك والثانى نتيجة الآخر مع الحملية بعينه م

اما الصنفان اللذان يقع الشركة فى تاليهما فمتصلتهما ان كانت موجبة كانت الشرائط فى التالى والحملية كما فى الحمليات واجزاء النتايج ما انتجت هناك ويكون الانتاج بينا وقد طعن فيما كانت متصلة لزومية بمثل ما مر وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالا وحينئذ لا يجامع التالى على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق ليس شرطا فى انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفى ولا الزامى وان كانت سالبة كانت الشرائط فى التالى مقابلا لما كانت هناك لتصير مرتد

السالبة

السالبة اى لان منها الموجبة كما يجب ان يكون هناك واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمى المتصلة او النتيجة منتجة للاخر على هيئة احد ضروب الحمليات المنتجة فان كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة لتالى تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين مستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتايج كلية وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزمه جزويا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتى القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها فاذن فى بعض احوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها و فى ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالى بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتايج الا جزوية وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب فانها تريد على ضروب الحملية وثانيهما من حملية ومنفصلة وهى

ايضا اربعة اصناف لان الحملية يكون اما صغرى او كبرى والا
اما مع احد جزئى المنفصلة او معهما ويجب كون المنفصلة موجبة
غير مانعة الجمع فقط ويكون النتايج منفصلات مانعة الخلو
مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتايج الحملية مع الاجزاء المشاركة
لها ومن هذه الاقيسة ما يسمى المقسم ويتألف من منفصلة
وحمليات بعدد اجزائها مشاركة الاجزاء وتكون فى قوة الحمليات
لانتاجه حملية مثاله فى الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج وكل فرد مؤلف من احاد ويقس عليه باقى الاشكال
وضروبها **الاستثنائيات** وهى من الاقيسة الكاملة ويتألف
من شرطية واستثنا فالمتصلة الموجبة الكلية اللزومية تنتج
باستثناء عين المقدم او نقيض التالى عين الجزء الاخر ونقيضه
لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب
ينتج فيده يتحرك لكن يده لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج باستثنا
نقيض المقدم وعين التالى لاحتمال العموم والسالبة الكلية ينتج
بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة ولا ينتج الجزئيات والاتفاقية
لا يفيد باستثناء العين علما ولا يستثنى فيها النقيض
والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او
نقيضه نقيض الاخر او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك فى الجزء

الاخر

الاخر وكثيرة الاجزاء يقاس على ذلك ومانعة الخلو ينتج باستثناء
النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض
القياسات المركبة هى قياسات جعلت نتايج بعضها
مقدمات للبعض وهى اما مفصولة محذوفة النتايج الا الاخيرة
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل
انسان جسم او موصولة وهى موردة النتايج والمقدمات بتمامها
لواحق القياسات كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها
وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض والمقدمات
الكاذبة قد ينتج صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان
الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها فى الشكل الاول فى
ضربيه الاولين ومقدمات القياس يكتسب بتحليل حدى المطلوب
الى ذاتياتها وعرضياتها ومعروضاتها اللازمة والمفارقة
ثم يحاول له وسط نقيضى تأليفا بينهما منتجا له ايجابا او سلبا
وتحليل القياسات المركبة تأتى بتلخيص المقدمات والحد ودفع
الزوايد والنظر فى اشتراك بعض المقدمات مع بعض ومع
المطلوب ليطلع على كيفية تأليف كل قياس منها وان الف
النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها فانتجت المقدمة
الاخرى صار القياس دايرا وان الف ما يقابلها مع مقدمة
لينتج ما يقابل الاخرى صار معكوسا ويحتاج فى الدور الى مواد

للايجاب ينعكس كنفسها وفي السلب الى ما يقتسم جزاه الاحتمالات
باسرها كالقديم والمحدث مثلا ينعكس عكسا يختص هذا الموضع
كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو
محدث وفي الجزئيات الى ما يشبه ذلك ولا يمكن ان نثبت الكلي
بالجزئي وليمتحن كل منهما في الاشكال ويستعملان في المغالطة
بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب وفي العلوم قد يقع ما
يشبه الدور عند تحويل البرهان الانى الى اللمى كما ياتي بعد من ٣

الخلف

والعكس عند رد الخلف الى المستقيم **والخلف** هو اثبات
المطلوب بابطال نقيضه وذلك بان يؤلف من نقيضه
ومن مقدمة موضوعة ما محالا فيعرف منه كذب نقيض المطلوب
فيتحقق صدقه وهو يتركب من قياسين اقترانى مؤلف من
متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب
وحملية هي المقدمة الموضوعة واستثنائى شرطية نتيجة الاقترانى
السابق ويستثنى فيه نقيض تاليها والمحال فينتج صدق المطلوب
والخلف تفارق العكس لان العكس دائما يورد بعد قياس
مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده الى المستقيم بقياس
معكوس يوجد نقيض المحال فيه ويضم الى الموضوعة لينتج المطلوب

الاستقراء

بعينه **والاستقراء** هو حكم على كلي لكونه ما ثبتا في جزئيات
ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحرك الفك الاسفل حالة المضغ

لكون

لكون الانسان والفرس وسائر جزوياته المشاهدة كذلك
فان كانت الجزويات منحصرة كان تاما فصار قياسا مقسما والا
فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك
الجزويات تنوب مناب الاوسط **والتمثيل** هو الحاق شي بشبهه

التمثيل

في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا ووجه
المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق السما بالبيت في الحدوث
لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه
ما اشتمل على الجامع ثم الذى على الجامع الوجودى ثم الذى
يكون الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال
كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صحت علية مطلقا صار
الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو يشبه القياس لولا
الاصل **والضمير** قياس محذوف الكبرى كما يقال فلان يطوف
ليلا فهو لص وصنفها للايجاد او للمغالطة **والمقاومة** قياس
يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق بانتاج ما يضادها او
يناقضها **والمعارضة** قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضدها

الفصل الخامس في البرهان والحد

العلم اما تصور فقط واما
تصور مع تصديق والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهي
الى مبادى غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور و
التسلسل وما يكتسب به التصور فحد او ما يشبهه وما يكتسب به

كالرسم والمثال وهو قول غير مؤلف من الذاتيات والعرض بعينه صورة شبيهة [illegible]

التصديق فبرهان او ما يشبهه فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون
بعلم سابق والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة مطلب ما
وهو اما يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او ماهية المسمى
كقولنا ما الحركة ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشئ
وانيته كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما
او مركب يطلب وجود شئ له كقولنا هل الحركة دائمة، ومطلب لم
وهو يطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا
اولا وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات
المطالب اعني الاصول، والفروع كثيرة منها مطلب اي لطلب
التمييز وان اضيف الى ما تقدم كان لكل من التصور والتصديق
مطلبان ومطالب كم وكيف واين ومتى ومن ويقوم هل
المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال، ويتصل لم بهل فيتبعه
وكذلك مع ما الذاتية مطلبي هل اما البسيطة فلان تحقق
الماهية متأخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان ماهية الاعراض هلية
الذاتية انما يتحقق بهليتها لموضوعاتها وايضا طلب الهلية
المركبة هو طلب ماهية حدودها الوسطى ولذلك قد يتشارك
البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد، والبرهان قياس مؤلف
من يقينيات مع يقينيا بالذات اضطرارا فالقياس صورته
واليقينيات مادته واليقين المستفاد غايته ومباديه القضايا

التي

التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم الاوليات
من جزوه والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة المحسوسات
او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة والمجربات كالعلم بان السقمونيا المجربات
يسهل الصفراء والمتواترات كالعلم بوجود مكة والحدسيات المتواترات الحدسيات
كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما عد سببه الناظر
في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها والقضايا
الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة والاخيرتان
ليستا بالحقيقة من المبادي بل واللتان قبلهما ايضا والعمدة
هي الاوليات والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة
للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مستها نار فهي
محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا
هذه الحمى تستد غبا فهي محرقة والاوسط في برهان لم هو
العلة لا النفس الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا
لاحدهما فان كان معلولا للحكم سمي دليلا وكان من برهان
ان وينقلب احدهما الى الاخر بما يشبه قياسا دائرا وكل قضية
يتضمن اجزاؤها علة الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه
الا على تصور الاجزاء فانها ربما يكون خفية فان كانت العلة
خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان
الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يقين به

وللمجربات علل خفيه يدل على وجودها كونها غير اتفاقية
فهى يقينية وان كانت مقيدة بشرايط توجد عندها والحدسيات
لا تعتد دائماً كلياً بل هى مبادى اقتناص التصورات الكليه والتصديقات
الاولية فمن فقد حساً فقد فقد علماً والمتواترات كالمحسوسات
والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له ويقع الجميع فى اوسط
البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب
وجود الاصبع الزايده بوجود المادة المستعدة لقبول
صورتها فاضلة على المقدار الواجب ومساوات مثلث متساوى
اضلاع متناظرة وزوايا بتحللها منها بالتطبيق ووجوب
تعريض الطواحن بالاحتياج المجوده المضغ وقد يستعمل الجميع فى
بيان شئ واحد وينبغى ان يكون العلل واضحة والتامة منها
هى القريبة التى يكون بالذات وبالفعل وقد يكون مساوية
كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى شرايط مقدمات البرهان
يجب ان يكون مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع
وعند العقل من النتايج ليكون علة بحسب الامرين واعرف
من النتايج ليعرفها وان يكون مناسبة اعنى يكون محمولاتها
ذاتيه لموضوعاتها اولية وان تكون ضرورية كلية والذاتى
هاهنا اعم من المقوم فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتيه وهى
التى تلحق الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية

للعدد

للعدد وكل ما يقع فى حد الموضوع او يقع الموضوع فى حده فهو
ذاتى له كما سنبينه وفى العلوم يسمى كل ما يقع فى حد الموضوع
كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين او معروضه كالناقص
للاولى او معروض جنسه كالناقص لزوج الزوج ذاتياً اذ
كان الباحث عنها علماً واحداً والاولى هو المحمول لا بتوسط
غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتى الحقيقى على النوع
والكلى هاهنا ان يكون المحمول مقولاً على الكل فى جميع الازمنة
حملاً اولياً والضرورى هاهنا ما سميناه عرفية عامة وقد يقع
غير الضرورى كالممكنات الاكثرية فى مقدمات امثالها وكذلك
غير الكلى فى المطالب الجزوية احوال العلوم ولكل علم موضوع
كالعدد للحساب وربما يقارن امراً غيره كالمعقولات الثانية
من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة الى المستحصلة
لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم آخر وربما تكون اشياء كثيرة
متناسبة كموضوعات علم الكلام ومبادى وهى اما قضايا
لا وسط لها اما مطلقاً كالاوليات وتسمى اصولاً متعارفة
او فى ذلك العلم وتسمى مصادرات او اصولاً موضوعة
باعتبارين وهى ما يوضع فى ذلك العلم ويبين فى غيره فيلزم
المتعلم تسلمها ثم سواء كان مع استنكار او مع مسامحة
واما حدود وتسمى الجميع اوضاعاً ومسائل وهى ما يطلب بالبرهان

عليها فيه ان لم يكن بيّنه، وموضوعات المبادى والمسائل هى
اما موضوع العلم او شئ منه او ذاتى له ومحمولاتها ذاتيه لها
والمبادى العامة انما يستعمل بالفعل بأن يخصص بالعلم اما
بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ويلزمها التخصص بالمحمول فى المعنى ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع
والمحمول معًا كما يقال العدد اما زوج واما فرد وما لا يخصص
فلا يستعمل الا بالقوة ولا يكون محمولات المسائل مقومة لان
المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات
كذلك فان كان الاوسط لأصغر مقوما فقط سمى ما خذا اولًا
والا فما خذا ثانيا وبشارك العلوم وتداخلها وتباينها
احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق الاخص كالهندسة
والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة
المتحركة وربما يدخله التقييد تحت علم مباين لما يعمه موضوعا
كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعى وذلك اذا كانت
المسائل يبحث عن ذاتيات ما به يتقيد وقد ينقل البرهان
من احدهما الى الاخر ومن الاعم الى الاخص والعلم الباحث
عن الموجود المطلق هو الذى يرتقى العلوم اليه وتبيين مباديها فيه
القول فى الحد الحد قول يدل على ماهية الشئ بالذات
وللحدود ايضا مبادى حلية التصور اما عقلا كالوجود او

حسنا

حسنًا كالسواد والحد الذى بحسب الاسم هو تفسيره والذى بحسب الماهية
هو الذى يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله
فان لم يشتمل فهو ناقص وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات
حدا حقيقيا ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا تلحق
لعلل غير انفسها ولذلك يكون واضحة بذواتها فلا وسط اوضح
منها بل بتركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعى وايراد
الفصول المحصلة لوجود اجناسها اجمع وينتفع فى ذلك بتحليل
الشئ الى ذاتياته حتى ينتهى الى اعلى الاجناس وفصولها
المقسمة وبقسمته الى جزئياته واجزائه حتى يعرف ما من شانه
ان يلحقه وكل ماله علة مساوية واضحة فحده التام يشتمل عليها
ويقع العلل فى الفصول بان يكون مبادى لها كما فى قولنا المنشار
آلة صناعية من حديد مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء
الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلقة تلبسها الاصبع
وكذلك المعلولات كالنطق فى فصل الانسان وهو الشئ الذى
من شانه النطق والعوارض كالابعاد فى فصل الجسم ويتشارك
البرهان والحد فى اجزائهما كقولنا مبرهنين الغيم جرم مائى
ينطفى فيه نار وكلما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت فالغيم
قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث فى الغيم فهو رعد فالغيم
قد يرعد وقدم بصاسين على اوسطين احدهما مبدأ البرهان

والاخر كالة ويليه الجنس فاذا حددنا العكس الترتيب فقلنا الرعد
صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على
المبداء او الكمال نقص الحد واجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف
من المحدودات والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص
البينة ويفيد التمييز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس
والمقومات اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب منها
رسما والاعراض الذاتية لا يمكن ان تحد الا مع ذكر معروضاتها
ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه ولا المركبات الا بحدود
مركبة من حدود اجزائها والبسائط العقلية لا حدود لها
والاشخاص الجزوية لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض
لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل دون الحس او ما يجري
مجراه كالاشارة ولكونها معرضة للاستحالة والفناء والحدوث
والبراهين يتألف من كليات لا يستحيل ولا يفنى بل تقدوم تدوم
صادقة على ما يقال او يقام عليه

الفصل السادس في الجدل

الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات
المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي وضع يتفق
على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان وناقض
الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظه
مجيب وغاية سعيه ان لا يلتزم ومبادي الجدل عند السائل

هي ما

هي ما يسلمه عن المجيب وعند المجيب الذايعات وهي المشهورات
الحقيقية اما مطلقة يراها الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي
كقولنا العدل جميل حسن وتسمى آراء محمودة او بحسب خلق او عادة
او قوة من القوى النفسانية كحمية او رقة او بحسب استقراء و
بالجملة شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة يراها بحسب ٥
جماعة او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين والواجبة
قبولها مشهورة بحسب الاغلب ولا ينعكس ويستعمل في الجدل
لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا بل
يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب وربما كان المتقابلان
مشهورين بحسب آراء مختلفة كالقول بان اللذة مؤثرة او
ليست وقد يستعملها الجدلي في وقتين لغرضين فمبادي الجدل
مسلمات اما عامة واما خاصة واما بحسب شخص وانما تولف
على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس
اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعا
لانه اقرب الى الحس فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة
ومنفعته الزام المبطلين والذب عن الاوضاع واقناع اهل
التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان
او الذين لم يصلوا الى موضعه بعد وليس موضوع نظر
الجدلي بمحدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية والعملية وما يجري

مجرى المنطقية مما ينتفع فى غيره والادوات التى يفيد الاقتناص
بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات من كل نوع واعدادها
والاقتدار على تفصيل المعانى الالفاظ المشتركة والمشككة
وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر
بايراد الفرق على اخراج الشئ من حكم نعمه وغيره وعلى تحصيل
التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر
على ادخال الشئ فى حكم ثبت لغيره وكل حكم مفرد يتشعب منه
احكام جزوية يصلح لان يجعل مقدمات للاقيسة تسمى مواضعا
وربما لا يكون مشهودا وانما يلحق الشهرة جزوياته والمقدمات
هى التى يسأل عنها وتاملف منتجة لما يكون ناقضا للوضع
ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهى حدود او خواص
والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم تكن مساوية فالواقعة
منها فى طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفرق بينهما ههنا
وغيرها اعراض ولا بد من اثبات الوجود فى الاعراض ومن
اثبات المساواة او الوقوع فى جواب ما هو مع ذلك فى الخواص
والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك فى الحدود
وهذا بحسب الشهرة والتحقيق يقتضى اثبات كون كل شرط
يختص بعضا مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه وان يكون
الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما ههنا فقد

يكتفى

استحضار المشهورات من كل نوع وجميع المقدمات الوالعه عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستنباط ذاتيات من ذاتيات وتفصيل دابع الى ذوابع ونقل الحكم من ذابع الى دابع ونقل الحكم من دابع الى سببه به وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها وبعدها للحاجة اليها القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص باستنباط الامور المميزة بين الامور المتقاربة جدا بان الذى يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط فصوله ودربه وعادة ليقتدر بذلك على اخراج الشئ من حكم نعمه وغيره بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك فى صناعة القياسات المعمولة فى انتاج غير المدعى وفى توفيه الحدود وفى تفصيل الاسماء المشتركة صح

يكتفى بما يميز اى شئ كان لذلك وربما يحتاج الى اثباته فالاسهل
اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس فينبغى ان يكون للجدلى مواضع معدة
للاثبات والابطال مطلقا ومواضع تخص الجنس والخاصة
والحد ويلحقها مواضع للاولى والاثر وهى متعلقة بالاعراض
ومواضع للهو هو وينتفع بها فى الحدود وتفصيل المواضع لا يليق
بالمختصرات فلنقتصر على امثلة ونقول من مواضع الاثبات
والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلل المطلوب واجزاءه
الى ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها و
جزوياتها واجزائها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يقتضى
الاثبات او الابطال بالقياس والاستقراء ومنها ان يطلب ما
يقابله او يناقضه ويطلب منه ما يلحق جزوا منه دون الاخر
للابطال ومنها ما يتعلق بالامور الخارجة كالشروط المذكورة
فى التناقض فان اختلافها يفيد الابطال وايضا احوال
الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فانها تفيد
الاثبات ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد
اللاحق بحال الضد الملحوق بتلك الحال او لعينه بضد تلك
الحال بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد ذلك الحال
كما يقال مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة
الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح او الاحسان الى الاعداء قبيح

ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على التسوية كالبغض بالشهوة
للحوق الحب بها ومنه ما يقال اذا كان الشئ ثابتا فسا ويه ثابت
او اذا كان غير الاولى ثابتاً فالاولى ثابت وفى الابطال بالعكس
وايضا حكم المتشابهات واحد وايضا يثبت لمقابل الموضوع ما
يقابل محوله مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن
رذيلة ومن النظائر والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلاً
فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجرى مجرى العدل
يجرى مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة ومن مواضع الاولى والاثر
كما يقال كل ما هو ادوم او اشرف او انفع او اجمل او اقدم
او اغنى او الذ فهو اثر ومختار الافاضل وما يرغب فيه قوم اكثر كثيرة
وما هو تحت جنس افضل وما يؤدى الى الغاية اسرع وما يفيد
خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات والمطلوب بنفسه والمطلوب بنفسه
فى وقته وما يصدر عنه فعله الخاص وما يخاف على تلفه اكثر
فهو اثر من غيره ومن مواضع الجنس هل هو واقع فى جواب ما هو
وهل يتناول المتفقات فيه تناولاً واحداً وهل اورد بدله غيره
كفضيلة او خاصة او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد او المتحرك
او القائم بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل الحديد فى قولنا السيف
حديد كذا او الفصل كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا
المرض سوء مزاج كذا او الانفعال كقولنا الهواء حركة الريح

اوالفعل

او الفعل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع وغير ذلك وفى كيفية
انقسامه بالفصول اذاتى ام عرضى وفى الفصل هل هو كنوع له
وهل هو منقسم لجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل
والفصل على النوع وهل الجنس والنوع فى مقوله وهل احدهما
مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاع
وهل يحمل الفصل على الجنس حملاً كلياً وبالعكس حملاً ذاتياً والنوع
على الفصل بالوجهين ومن مواضع الخاصة هل هى مساوية
او اعم ولاحقة مطلقة او بشرط وهل اورد غيرها بدلها
كالموضوع مثلاً فى حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هى
صدره اى بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هى مميزة تمييزاً
كلياً او جزئياً وهل هى مركبة ام بسيطة وتركيبها من الخواص او من
الاعراض العامة وهل هى للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع
لكانت خاصة لغيره كما يقال للنار انها اخف العناصر وفى
المشهور يجب ان يكون خاصة الاسد اشد وخاصة الضد
ضد الخاصة ومن مواضع الحد هل الفاظه داله بسهولة
ام لا وهل هى مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او
ابهام ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان منها وهل ام لا م
فيها تكرار غير ضرورى ولا نافع كما فى تعريف الاضافيات
والاعراض الذاتية ام لا وهل يقوم مقام الاسم وهل هو

اعني من الحدود واقدم ام لا فان المساوى والاخفى وما يعرف
تعريفا دوريا ظاهرا اوخفيا لا يكون حدا وهل هو مساو للمحدود
وهل هو تابع له فى مقولة مثلا فى كونه مضافا اوقابلا للاشد
والاضعف اولا لاستحالة وهل حد الضد ضد الحد ويجب ان لا
يكون حد الكل نفس الاجزاء بل احدودها وان لا يكون بحيث لو اسقط
جزو اخل بالباقى وان لا يجتمع من اجزاء لا يجتمع كما يقال الموجود
ما هو اما فاعل واما منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد
مركبا ومن مواضع الهوهو هل هما واحد بالمعنى والاسم فى الكفا
والحد واللوازم والملزومات والمتعاندات ام لا وهل ما هو متحد
باحدهما متحد بالاخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر
ام لا وهل اذا اضيف اليهما اونقص منهما شئ بعينه صار
المجموعان واحدا وينفع فى كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع
العامة فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها يسمى كتاب الجدل
بكتاب المواضع وقد اوصى السائل بان يعد المواضع ويقدر المواضع
فى نفسه كيفية التوسل الى تسلم المقدمات من المجيب قبل السؤال
ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر الى تسلم الاهم بل
يتلطف فيه وليعلم ان تسلمه ممن يدعى الاقتدار فى المبادى
وممن يعتاد اللجاج فى اواخرها انجح وان لا يمنع الاستقراء
الا بايراد النقض وان تعلم ان المستقيم انفع من الخلف

فان انكار

فان انكار شناعة ما يقابل المطلوب بضيع السعى فى الخلف وما
يورده السائل حشو قياسه يكون اما للاستظهار فى الحجة
او لاخفاء النتيجة او لتفخيم القول او لتكلف الايضاح والايضاح
يكون بتبديل العبارة وايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد
والاستعمالات والسائل الجيد من يكون سؤاله عما لا محيص مختص
عن تسلمه ويكون قادرا على البيان يلزم تغير المشهور مما لا يلزم
غيره فيه بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يأتيه
الالزام مناقضة واوصى المجيب الذى يحفظ وضعا مشهورا
ان لا يمتنع من تسليم المشهورات والحافظ غيره قد يمتنع ويعاند
وله ان يستفسر عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة
ومما نعته اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل
ويلحق بما يسلمه قيودا لا يتوجه الالزام معها واما بحسب القائل
وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح
دال على العجز ومن يتعاطى الجدل فينبغى ان يتمرن فى ايراد العكس
والدور لكل قياس وفى ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب
من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون اخذا من
كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح واعلم ان تعميم الاحكام
للسائل وتخصيصها للمجيب انفع واقامة الحجة بالسائل اخص
والمقاومة والمناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغى ان لا يتكفل

ويتساهل فى اخر الامر خصوصا اذا توهم
ان المسؤل عنه لا يؤدى الى ابطال وضع
حتى يحصل له ملكة بهذا الاعتقاد بكثرة
سؤال السائل عما لا مدخل له بالذات
فى الانتاج ومن المحسن من يحمله الحث على
ان يعتمد على قوة نفسه وسلم فى اول
الامر ولا يتوقف حتى اذا كان الوضع
يبطل عاد الى العناد والمجادلة فينبغى فى
مجادلة امثالهم ان يعتمد على الا نح

السائل هدم كل وضع ولا المجيب حفظه بل السائل بهدم
التشنيع والمجيب بحفظ المشهور **الفصل السابع في المغالطة**
كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت فان كان حقا بالحجة ٤
او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فغالطي يشبه البرهان
او مشاغبي يشبه الجدل ولا بد فيهما من ترويج نقيضيه اشبه ٤ب
مشابهة اما في مادة او صورة والاتي به غالط في نفسه
مغالط لغيره ولولا القصور وهو عدم التمييز بين ما هو هو
وبين ما هو غيره لما تم للمغالط صناعة فهي صناعة كاذبة
ينفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على
ان يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا فموادها
المشبهات لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات
وهي ما يحكم به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات
كالحكم بان كل موجود فله وضع والوهم قد يساعد العقل
في قبول ما ينتج نواقضها ويخالفه في النتيجة فهي كاذبة يشبه
الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به فصحيحة يشهد له
العقل بذلك ولهذه الصناعة اجزاء صناعية وخارجة
والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقا فاما
لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره او
بحسب هيأته في نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج

كاختلاف

كاختلاف الاعراب والاعجام والمماراة وهو الاشتراك بحسب
التركيب كما يقال ما يتصوره العاقل فهو كما تصوره اذ لفظة كل ٤
هو تعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل واشتراك
القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم مؤلفا ويكذب يكون ٤
كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك
التأليف وهو بالعكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه
زوج مفردا، واما معنوية وهي سبعة لانه يقع اما في اجزاء
القضايا بان يوجد بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم
او العوارض كمن رأى انسانا ابيض يكتب وظن ان كل كاتب
يكون كذلك فأخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما
بالعرض مكان ما بالذات او بان يوخذ مع الجزء ما ليس منه
او يخلي ما هو منه مثل القيود والشروط كمن يأخذ غير الموجود مثلا ٤
شيئا غير موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تأليفها
كمن رأى الخمر احمر مائعا فظن ان كل احمر مائع هو الخمر وهو ايهام
العكس واما في تأليف القضايا اما تأليفا قياسيا فان كان في
نفس القياس اما صورة بان يكون على هيئة غير منتجة او
مادة بان يكون منحرفا عن الانتاج باغفال الشرائط بحيث لو
صار كما يجب لصار كاذبا او صار بحيث يصدق صار غير
قياس وهو سوء التبكيت وان كان فيه عند النتيجة بان يكون

غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب وهو وضع ما ليس بعلة
علة او بان لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو المصادرة
على المطلوب او تاليفا غير قياسي كما يقال زيد وحله كاتب
ويسمى جمع المسائل في مسئلة ومن تصفح القياس واجزاءه
فوجدها على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة
ومفردة امن من الغلط، واما الخارجيات فما يقتضي
المغالطة بالعرض كالتشنيع على المخاطب وسوق كلامه الى
الكذب بزيادة او تاويل وايراد ما يخجله او لحنه من
اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة
او ما يمنعه عن الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار ءء
الفصل الثامن في الخطابة الخطابة صناعة يمكن معها علمية
اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان وهي في
الاقناع انجح من غيرها كما ان الجدل في الالزام انجح وينتفع بها انفع
في تقرير المصالح الجزوية المدنية واصولها الكلية كالعقايد
الالهية والقوانين العملية وموضوعاتها غير محدودة كما في
الجدل فقد ينظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات
والسياسات ويشتمل على عمود واعوان، والعمود قول يفيد
اقناعا، والاعوان اقوال وافعال خارجة يعين عليه وهي
اما نصرة كالشهادة واما حيلة بعد المستمع لان يذعن

ويسمى استدراجات

ويسمى استدراجات والاعداد اما بحسب القايل كفضايله و
شمايله المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كتصرفات
في الصوت والكلام يودي اليه واما بحسب المستمع وهو
احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف او القساوة
في الاغراء او ايهام خلق كالشجاعة والسخاوة بمدح او غيره
والمستمعون ثلثة مخاطب وحاكم ونظارة، والتصديقات
المستحصلة اما صناعية يثبت بحجج مقنعة او غير صناعية
تثبت لسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب
الانصاف وربما تخالفا كجواز النكاح على الصالحة واخذ الدية
من العاقلة فان المكتوبة تقتضيهما دون غير المكتوبة او بشهادة
او بعهد او بيمين او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك، ومبادي
الحجج الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة التي
تحمد في بادي الرأي مناقضه كقول القائل انصر اخاك
وان كان ظالما وربما خالفت الحقيقية فانها تقتضي ان لا
ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقية تحمد بحسب الظاهر
في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما يحمده بحسب الظاهر قوم او شخص
وينتفع به في مخاطباتهم، وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه
كنبي او امام او يظن صادقا كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات
كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهارا فهو متهم وربما يكون مقابله

مظنونا باعتبار آخر كما يقال ذلك بعينه فى نفى التهمة عنه
وتاليفاتهما ما يظن منتجا فهى مقنعة بحسب المواد والصور معا
ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان تثبيتا ويسمى القياس
ضميرا لحذف صغراه او تفكيرا لاشتماله على وسط يستنبط
بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا ويسمى المنتج منه برهانا
والقياس الظنى قد لا يكون منتجا فى الحقيقة كموجبتين فى الشكل
الثانى ويسمى دواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد
يقع الاستقراء فيها ايضا ويقنع بجزويات كثيرة والتوبيخ فيها
كالخلف والمقدمة التى من شانها ان يصير جزو تثبيت فهى
موضع وينبغى ان لا يكون دقيقا علميا ولا واضحا عن ذكره غنى وكلما يجب [موضوع خ]
والقوانين التى تستنبط منها المواضع تسمى انواعا وقلما
يبحث فى الخطابة عن الضروريات بل يبحث فى الاكثر عن الاكثريات
والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول والعلامة على هيئة الشكلين
الاخيرين مثالها فلان طاف ليلا فهو لص وفلان اصفر
فهو وجل وفلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة والرأى
قضية كلية ينفع فى العمليات ويستعمل مهملا كقولنا الاصدقاء [بها خ]
ناصحون وربما كان شنيعا ويكتسب بمقارنة حمدا كما يقال
لا يكن فاضلا كيلا تحسد والامثلة نافعة جدا وهى اما شواهد
مشهورة حكايات او ابماضها او مخترعات غير ممكنة كما وضع

على السنة

على السنة العجم من الحيوان او ممكنة يخترعها الخطيب او ابيات
والمخاطبة اما مشاورة يفيد اذنا او منعا واما منافرة تثبت
مدحا او ذما واما مشاجرة يقتضى شكرا او شكاية او
اعتذارا وهذان خصامیان والمشورات عظام كما يشتمل
عليها الشرايع والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ المدن
وامور الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين و
هى اما كليات يشرعها الشارع باعطاء الاصول وتتمة من
سمعه من المجتهدين بتفريع الفروع او جزويات يشير فى
ماخذها الواقفون عليها وفى العمل بها فى الاشخاص الحكام
وغيرهم من المتوسطين وغير عظام يشير فيها الخطيب الفطن [المبسوطين خ]
وعليه اعداد انواع لما ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدنى
كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة و
الصيت الحسن ووفور القوم وصلاحهم والجاه والبخت
ونفسانى كالعلم والذكا والزهد والجود والشجاعة والعفة
وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب و
الصناعات والشر ما يقابلها ولما ينسب الى النافع وهو كل ما
يوصل الى شئ من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب [كالجد خ]
واتمام الغرض وموا تاه البخت او الى الضار وهو كل ما
يعوق عنه او يوصل الى الشر وكايثار اللذة والكسل واللهو

والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق
ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات
اعمّها وادومها واعظمها واعزها وانفعها واشهاها وما
يتبعها خيرات اكثر ومايكون الاحتياج اليه اكثر ومايرغب
فيه الاكابر او الجمهور الاكثر ومايقابل ذلك، وعلى المشير
في المنافرات اعداد انواع لاثبات الفضائل والرذائل
مثلاً في العدل من كون الغنى والعلم والخشية من الله
وطلب الثناء ممايوجب العدل وفي الجود من كون الاحتياج
والوثوق بان لايطالب وعدم المبالاة بالعواقب وضعف
المجود عليه وامثال ذلك ممايقتضي الجود وكذلك في سائرها
وفي المدح والذم بهما وفي المدح بالرذائل من طلب ما
يشارك الفضيلة المباينة لها مثلاً في الجربزة والكياسة — المناسبة كمن
في الرأى وفي العشق من لطف المعاشرة وفي البلاهة
من قلة المبالاة بما لايعني وفي التهور من الاقدام في الاخطار
وفي التبذير من البذل وكذلك في عكس ذلك وفي المشاجرات
اعداد انواع لاسباب الافعال الضارة من حب اللهو
والبطالة والسكر واستباحة التصرف في الاموال والاعراض
والدماء والاستهزاء بالخلق او غير الضارة فمايغاير ذلك
ولاحوال الجود في وقوعه وفي لا وقوعه ممايقتضي ذلك مطلقا

وايضا

وايضا على الخطيب مطلقاً اعداد انواع مشتركة منها ماتعد للاستدراجات
من مبادى الانفعالات والاخلاق مثلاً للغضب من باب
الاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة ولفتوره من
باب الاعتراف بالذنب كالاعتذار والتذلل والتلقي
بالبشاشة او بالخوف من الغاضب وللحزن ممايوجب تصور
فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه وعدم الانتفاع
بالحيلة والتدبير في ذلك وللتسلية بكون ذلك ممايمكن — مما يتعلق بخ
ان يدفع او يرجا التلافي والتدارك او باعتبار حال الغير
او بالارشاد الى الحيل، وللاكتساب الصداقة من جهة الايثار
على النفس والاحسان بغير منة وستر العيوب والنصرة
في الغيبة والوفاء ولابطالها باضداد ذلك وللحسد من جهة
مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه اولى به او في من لا يحبه
وللغيرة من جهة محل المشاركة ممن لا حق له في الحقوق من — تخيل خ
غير ادخال صاحبها اياه فيها، ولدواعي الشكر من جهة
الانعام بلا منّ في وقت الحاجة او قبلها ودفع الاذى بغير
توقع والنصرة من غير توقع بذل، ولدواعي الشفقة
من جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف و
العجز عن دفع الشر ممن يعتني به او لتصور لحوق ضرر ممن
لايستحقه، ولدواعي الشجاعة من جهة تخيل وفور القوة

مما يتعلق ولحجله بخوف الفضيحة وتصور الدناءة واستشعار الشماتة من الاعداء او الاستهزاء من غيرهم خ

وكثرة الناصر والثقة بالعاقبة المرضية او بكبر النفس والاضدادها
مما يتعلق باضداد ذلك وكذلك مما يقتضى كل خلق يختص
بصنف مما يختلف بحسب الاسنان كطلب اللذة فى الشبان
وطلب النفع فى الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة وغلظ
الطبع فى العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة فى الفرس
والحيلة والذكاء فى الهند او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات
الى الغير فى الملوك والدناءة فى السوقيين والغرور فى
اصحاب البخت ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كل ما
يستطاع او يجهد فيه فهو ممكن وكل ما الشخص ممكن فلغيره ممكن
واذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او توقع وجودها كما
يقال ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع فى وقت فوقوعه
فى مثل ذلك الوقت متوقع او كونها كما يقال المؤنث كائن فالاثر
كائن والاندر كائن فالاكثر كائن وكل ما يقصده قادر
عليه بجد فهو كائن او تعظيمها بصغرها ونفاستها وعظم فائدتها
او ما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة
الهداية الى كل اسلوب وليطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة
ويقع فى الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف الاعتبارات
مثلا يقال قل لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت
احبك الناس واسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس

وان كذبت

وان كذبت ابغضك الله وللمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق
فهو مذنب وان كذب فالكاذب مذنب والمغالطة هاهنا
ان اوقعت اقناعا فهى من الصناعة وتسمى بالضمائر المحرفة
مثلا من باب الاشتراك كما يمدح الكلب بان كلب السماء
اضواء كواكبها ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة
لانه يعرف حروف التهجى ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلان
مبارك القدم لان مع قدومه تيسر الامر الفلانى ومن باب
المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان اديب فيقال
لانه اديب وكذلك فى سائرها وكلما كانت الانواع الى الجزئيات
اقرب كان احد المواضع فيها اسهل ايضا كلما كانت المقدمات
بالجزئيات اخص كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل
الفضيلة التى صدرت عنه فى المقام الفلانى كان اقنع مما
لو يقال لانه مستجمع للفضائل جميعا واما توابع الخطابة و
يسمى تزيينات فثلثة اشياء اولها ما يتعلق بالالفاظ وهو
ان يكون عذبة غير ركيكة عامية ولا متينة بحيث تقع عن ان
تصلح لمخاطبة الجمهور فان الطبايع العامية تستوحش عن العلميات
وان يكون جيدة الروابط والانفصالات وقد يزين اللفظ
بالاستعارة والتشبيه وما يجرى مجراها والاستكثار منها قبيح
وبان يكون ذات وزن ما والوزن هاهنا غير الحقيقى بل ما

وان لم يوقع اقناعا بالكلام عن غيره فهو [illegible] ومغالطة من
الصناعة كما لو قيل فلان [illegible]
ما سـ التى تفنى اصنا [illegible]

قد ٤

بشبهه كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
والتقسيمات والتسجيعات وايراد القرآن ايضا يقتضي
هذا الوزن ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص
وكذلك لاصنافهما وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح
المقصود والاقتصاص بالمقصود صريحا والبيان له بما
يقنع والخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف
بالبعض كما ان التصدير في الشكاية قبيح • وثالثها الاخذ
بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول مثل
رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايذانا
بحال القائل او استدراجا في المخاطب وقد يتعلق بالقائل
كتزكية نفسه او كونه في ذي وهياة يليقان به ولا يمكن
استعمال اكثر هذا القسم في المكتوبات • وضعفاء العقول
للاستدراجات اطوع ولذلك يعظمون المتنسك وان كان
مبتدعا الفصل التاسع في الشعر صناعة الشعراء ما يقتدر
معها على ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات نفسانية
مطلوبة ومنفعتها العامة في الامور المدنية الجزوية المذكورة
وربما يكون انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخيل
اطوع منها للاقناع والخاصة بها الالتذاذ والتعجب والسبب
فيه كون التخيل محاكاة ما فان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا

ابدأ آب

وانكان

وان كان لشئ قبيح فمنها طبيعية قولية او فعلية كما تصدر عن
الببغا والقرد ومنها صناعية وهي اما بمطابقة ساذجة او
مع تحسين او مع تقبيح والشعر من الصناعيات وهو عند
القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون متساوي
الاركان مقفى ولا يعتبرون التخيل في كلامه واعتبار الجميع
اجود والوزن يعرف في الموسيقي ماهيته وفي العروض استعمالا
والقافية تعرف في علمها ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات
وهي ما تؤثر في النفس فتبسطها او يقبضها او يقصد بها تسهيل
امر او تهويله او تعظيمه او تحقيره كما يقال للمشروب المر
انه خمر لذيذ فيسهل التخيل شربه على من اعتاد الخمر وكما يقال
للعسل انه مرة مقيئة فتقرز الطبيعة عنه وربما يكون
اولية او مشهورة باعتبار آخر فالشعر التام يحاكي بالكلام
المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قارنتها والكلام
يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منها اما
بحسب جوهره او بحسب حيله فالالفاظ تحاكي بجوهرها
اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني تحاكي اذا كانت غريبة
لطيفة وهما معا اذا كانت العبارة بليغة ادت حق المعنى
اللطيف من غير زيادة او نقصان • واما المحاكاة بحسب
الحيل فهي التي تسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر

ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يتشارك فيه وقد يكون
مشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في
اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم خاص يتكفل ببيانها
والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى
خرافات وربما يكون املح والمحاكاة الشعرية يكون اما باستدلال
واما باشتمال والاول ان يدل بالشبه على الشبه والثاني
ان يتوا اي بشيء ويراد شيء آخر والاستدلال اما بالمحاكاة
المطابقة واما بغير المطابقة الممكنة واما بالمحالة واما بالتكذيب
كالروبع للجبث واما بالمشابهة كالسراب للماء وسوء محاكاة
الشاعر كغلط القابس وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن
او محال ولا يمكن اعداد المواضع والانواع للمخيلات كما
تعد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب
تم كتاب التجريد وبالله العصمة والتسديد فرغ من انتساخه
في شهور سنه تسع وخمسين وستمئة وكان التاريخ لنسخة الاصل
المشرف بخط مصنفها انه فرغ من نسخة في اوسط شعبان سنه
ست وخمسين وستمائه هجرية تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب وقوبل من النسخة التي استنسخت عنها
واستنسخت من النسخة المقروة على المص الحمد لله تعالى
حرره الفقير سلمان بن محمد بن علي في اليوم الثالث والعشرين
من محرم الحرام لسنة حدى وتسعين والف

هذا التاريخ وجدت في النسخ التي استنسخت عنها ه

بلغ مقا بلة وتصحيحا محرر

كتاب العين القواعد في المنطق
من تصانيف مولانا علامة العالم افضل المتاخرين نجم الحق والدين
برهان الاسلام والمسلمين علي بن عمر الكاتبي اطال الله بقاه
ودام في درج المعالي ارتقاه

قرا علي هذه الرسالة الحكيم الفاضل العالم الحسيب النسيب ملك
الاطباء قدوة الحكماء امين الدولة فخر الملة ابو شجاع ابي الصدر الحكيم المحقق
مدد الله عالي بن ابي شجاع الهمداني ادام الله فضائله قراة
بحث وتحقيق وتدقيق مع ذكاء في لطفه وتكب سريعه
العوائد ها عند البحث واتت قرائه يوم الجمعة التاسع من جمادى
الاولى لسنه ستين وستمائه كتبه مؤلف الرسالة العبد الضعيف
المفتقر الى رحمة ربه اللطيف علي بن عمر بن علي القزويني الكاتبي
حامدا ومصليا

هذه العبارة وجدت بخط مؤلف الرسالة في ظهر الرسالة التي استنسخت عنها ه

قطعه

العين بحر ولكن كله درر والعقل معنى بما قد حلت والنظر
في العين ما لا رأت عين ولا سمعت اذن ولم يوهم مثلها بشر
من المثا والفاظ لئن عصرت يكاد يجري الحسن منه بتقصير
من يخطها بخط يسعى لي اضحى على سائر الاشراف يفتخر
هي السلام في التحقيق صافية ما سواها هي الدرى والفكر
مضت عصور ولا تتل تواصب لها ولا يصاب بعوض مثلها اخر

قطعه

المغني منزلة الكتاب اذا ادا الاديب منزلنا مثلا عين
اذ خط بنا اذن الالفاظ اضحى فقلنا ما نظرت عين
فلبس بالفنون من فنا وصيت بالادق والفن

قطعه

اقول لذي الاوقات في ثروة النهى
وميت جالات بدائم شيئا
اذا رمت حد الفضل فالبحر بحرمه
وشبيب صبابات العلم فالعين عينها
ش

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد واهب الوجود والمفيض للخير والجود والصلوة على محمد المخصوص بالنفس القدسية المكملة لساير النفوس البشرية وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين فهذه رسالة في المنطق حررتها بالتماس خلص اخواني في الدين ورفقاي في طلب اليقين على سبيل الاختصار مشتملة على ما لا بد منه في هذا العلم ورتبتها على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول في ماهية المنطق والحاجة اليه الانسان في مبدأ امره خال عن العلوم لكن اذا احس بجزئيات تنبه منها لمشاركات ومباينات وانتزع منها علوما وهي اما تصورات ساذجة وهي حصول صور الماهيات في العقل او معها احكام وهي نسب تلك المعقولات بعضها الى البعض والتصديق عند الحكماء عبارة عن الحكم فقط وعند الامام عنه وعن تصور طرفيه وهما متساويان في العموم لا في المفهوم وكل واحد من التصور والتصديق على اختلاف الرأيين اما فطري وهو من التصور ما لا يتوقف حصوله على طلب وكسب ومن التصديق ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما وعلم منه ابطال قول من زعم ان ما يتوقف عليه

التصديق

التصديق البديهي يجب كونه بديهيا واما فكري وهو من كل منهما ما يقابل فطريه والا لكان الكل من كل واحد منهما اما فطريا وهو باطل بالضرورة او فكريا وحينئذ يلزم الدور او التسلسل في كل واحد من المطالب الكسبية وذلك يستلزم امتناع حصول شيء من العلوم الكسبية لنا وهو محال والفكري من كل واحد منهما يمكن اكتسابه من فطريه بالفكر اعني ترتيب امور معلومة للتأدي الى مطلوب لان من علم لزوم امر لآخر مع العلم بوجود الملزوم او عدم اللازم علم وجود اللازم او عدم الملزوم ويقع الخلل في الفكر تارة من جهة المادة وتارة من جهة الصورة وتارة من جهتهما فقصارى امر المنطق ان يعرف المعلومات المناسبة لمطلوب مطلوب وكيفية تأليفها الصحيحة والفاسدة والفطرة الانسانية لا تستقل بذلك لاختلاف بين العقلاء ولمناقضة الشخص الواحد نفسه في وقتين فمست الحاجة الى آلة قانونية تعصم الانسان مراعاتها عن ان يضل في فكره ∴ وهي المنطق لا يقال هذه الآلة ان كانت من الفطريات فليستغن عن تعلمها والا افتقرت الى آلة اخرى ولان اصابة الانسان في الافكار من غير مراعاة هذه الآلة تنفي الحاجة اليها لانا نجيب عن الاول بان هذه الآلة ليس كلها فطريا لما ذكرتم ولا فكريا والا افتقر

كل طريق الى اخر ودار او تسلسل بل بعضه فطرى كالقياس
الكامل والفكرى يستفاد من الفطرى بطريق فطرى وعن الثانى
ان الاصابة ربما كانت لوقوع الفكر على القسم الفطرى او على
غيره لكن من المؤيد من عند الله يغنيه عن الكسب البحث الثانى
فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
اعنى التى يلحقه لما هو هو وموضوع المنطق التصورات والتصديقات
لان المنطقى يبحث عن التصورات من حيث انها موصلة الى تصور
ايصالا قريبا وبهذا الاعتبار يسمى قولا شارحا او بعيدا
لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعن
التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق ايصالا قريبا و
بهذا الاعتبار يسمى حجة او بعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض
اخرى او ابعد منه لكونها موضوعات او محمولات والقول الشارح
يستحق التقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا اذ كل
تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه باعتبار ما والمحكوم به
والحكم لان من جهل احد هذه الامور امتنع منه الاسناد لا يقال
لو صح ذلك لصدق ان المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى
كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا لزم التناقض
وان كان معلوما باعتبار ما صح الحكم عليه فالمحكوم عليه بامتناع
الحكم عليه صح الحكم عليه لانا نقول موضوع التالى ان اخذ بحسب
الخارج

وبعضه فكرى كالقياس غير الكامل م

الخارج منعنا الشرطية لعدم وجود موضوعها اذ كل موجود
فى الخارج فهو معلوم ولو بكونه موجودا وان اخذ بحسب
الحقيقة صدقت واندفع التناقض لجواز الحكم على المعلوم
فى الحال وامتناعه ان كان مجهولا مطلقا المقالة الاولى فى المفردات
دلالة اللفظ على المعنى بسبب وضعه له مطابقة وبسبب وضعه
لما تركب منه ومن غيره تضمن وبسبب وضعه لملزومه الذهنى
الخارج عنه المعنى التزام والمراد من الدلالة فهم من كان عالما بالوضع
المعنى من اللفظ ودخلت فى المطابقة دلالة لفظ المركب على
مفهومه لان المراد بوضع اللفظ للمعنى وضعه له او وضع اجزائه
لاجزائه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى واطلاق اللفظ
على ما دل عليه بالمطابقة بطريق الحقيقة وبالاخرين بطريق المجاز
وانما اعتبر اللزوم الذهنى فى الالتزام لتوقف الفهم عليه لا الخارجى
لحصوله دونه كدلالة العدم على الملكة ولا يجوز ان يدل بالدلالتين
الاخيرتين على المسؤل عنه ولكن جاز ان يدل على اجزائه بالتضمنية
لعدم انتقال الذهن بتلك الدلالة الى غير الاجزاء دون الالتزامية
لجواز انتقال الذهن بها الى غيرها فلا يتعين المسؤل عنه و
التضمن لا يلزم المطابقة لتخلفه عنها فى البسائط واما الالتزام
فلا يجب لزومه اياها لعدم وجوب لازم ذهنى لكل ماهية
وقول من زعم ان كل ماهية يلزمها فى الذهن انها ليست غيرها

ممنوع لانا نتصور اشيا مع الذهول عن هذا الاعتبار ومن
هذا ظهر ان الالتزام لا يلزم التضمن واما التضمن والالتزام
فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزوه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان
يخبر به وحده عن شي فهو الاداة وان صلح لذلك فان دل
بصيغته على زمان معين من الثلثة فهو الكلمة والا فهو الاسم
وحينئذ ان كثر معناه فان وضع لها على السوية فهو المشترك
وان وضع لاحدها ثم نقل الى الباقي لمناسبة بينهما فان غلب استعماله
في المنقول اليه يسمى منقولا عرفيا ان كان هو العرف العام وشرعيا
ان كان هو الشرع واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
وان لم يغلب فهو بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة والى المنقول
اليه مجاز وان اتحد معناه فان منع تصور معناه الشركة فيه
فهو العلم والا فهو المتواطؤ ان توافقت احاده في معناه
والمشكك ان اختلفت وكل لفظ فهو مرادف لاخر ان وافقه
في معناه ومباين ان خالفه فيه واما المركب فهو تام ان صح
السكوت عليه وغير تام ان لم يصح والتام ان احتمل الصدق
والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتملهما فان دل على
طلب الفعل دلالة اولية كان مع الاستعلاء امرا ومع الخضوع دعاء

ومع التساوى

ومع التساوى التماسا والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والندا وغير التام اما تقييدي كالمركب
من اسمين او اسم وفعل يكون الثاني قيدا في الاول ويقوم مقامه
لفظ مفرد واما غير تقييدي وهو المركب من اسم او كلمة مع اداة
والتام يسمى كلاما وجملة وهو لا يتالف الا من اسمين او اسم
وفعل ونقضوه بالندا ولانه لو كان كذلك لصدق ان الفعل
والحرف لا يخبر عنهما وانه كاذب لان المخبر عنه فيه ان كان
اسما كان كاذبا والا كان متناقضا اما النقض فاجيب عنه
بان الندا في تقدير الفعل وقيل عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل
الصدق والكذب وهو ممنوع لجواز ان يكون انشا فان الصيغة
مشتركة بين الانشاء والاخبار واما الشك قلنا المخبر عنه
فعل لكن اخبر عنه باسم واللازم ان الفعل لا يخبر عن مسماه بمجرد
ذكره وكل لفظ فهو جزوي حقيقي ان منع تصور معناه الشركة
فيه وكلي ان لم يمنع امتنع وجوده في الخارج عن المفهوم او امكن
ولم يوجد او وجد واحدا فقط مع امتناع غيره او امكانه
او كثيرا متناهيا او غير متناه والمندرج تحت الكلي يسمى جزويا
اضافيا وهو اعم من الاول لاندراج كل شخص تحت ماهيته
وجواز كون المندرج كليا لكنه ليس جنسا لجواز تصوره
مع الذهول عن اندراجه تحت كلي وكل كليين متساويان ان صدق

كل منهما على كل الآخر وبينهما عموم مطلق ان صدق كل منهما على كل
الآخر من غير عكس ومن وجه ان صدق كل منهما على بعض الآخر فقط
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء من الآخر ونقيضا
المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه
الآخر والمتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معًا
اصلا صدقت المباينة الكلية بينهما وان صدقا كان بينهما مباينة
جزئية لصدق كل منهما مع عين الآخر ونقيضه فالمباينة الجزئية
لازمة والاعم من شيء مطلقا نقيضه اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس ومن وجه لا يستلزم العموم بين نقيضيهما اصلا لصدق
هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيضيهما وفيه نظر لجواز شمول الاعم وكل واحد من المتساويين
لجميع الموجودات كالامكان العام والشيئية فلا يصدق نقيضاهما
على شيء منهما والكلي ان كان تمام حقيقة ما تحته من الجزئيات
كان نوعا حقيقيا انحصر نوعه في الشخص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة او لم ينحصر وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ورسموه بانه الكلي المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو وان كان
جزءا منها كان جنسا ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

والا كان

والا كان فصلا اختص بها او لم يختص لان غير المختص حينئذ
لا يكون جزءا من كل ماهية والا لزم نفي البسايط فيميزها عما يشاركها
جزءا منها وجزء المقول في جواب ما هو يسمى واقعا في طريق
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة وداخلا في جواب ما هو ان كان
بالتضمن اما الجنس فرسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو وهو قريب ان كان جوابا عنها وعن كل
واحد فرض معها من مشاركاتها فيه وبعيد ان كان جوابا عنها
وعن بعض مشاركاتها فقط وهو ايضا عال وجنس الاجناس
ان كان اعم الاجناس وسافل ان كان اخصها ومتوسط ان كان
بينها ومفرد ان كان مباينا لها واما الفصل فرسموه بانه الكلي
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس او في الوجود فعلى هذا لو
تركبت ماهية كالجنس العالي مثلا من امرين او امور متساوية
كان كل واحد منها فصلا لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود
وهو مقوم للنوع مقسم للجنس وان كان خارجا منها كان خاصة
ان حمل على افراد حقيقة واحدة فقط ورسموها بانها كلية
مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وعرضا
عاما ان حمل على غيرها ايضا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق لا في جواب ما هو قولا عرضيا وكل واحد
منها شامل او غير شامل لازم او مفارق والازم اما للماهية او للوجود

ولازم الماهيه بين وهو ما تصوره مع تصور ملزومه يكفي
في الجزم باللزوم أو غير بين وهو ما يقابله فالكليات اذن
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصه وعرض عام ويجب
ان تعلم ان النوع كما يقال على الحقيقي فكذلك يقال على الكلي
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
ويسمى نوعا اضافيا وهو مغاير للاول لتحققه بالموضوعية
لما فوقه وتحقق الاول بالمحمولية على ما تحته ولوجوب تركبه
من الجنس والفصل دون الاول ومراتبه اربع على قياس ما في
الجنس لكن السافل في مرتبته يسمى نوع الانواع لا العالي لان
الشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
كما ان الشيء انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميعها
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالبسايط وبالعكس
كالمتوسطات فليس شيء منهما اعم من الاخر مطلقا لكن لما كان
كل منهما يصدق على النوع السافل فبينهما عموم من وجه والجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لما عرفت ويجب ان يكون
له فصل مقسم والنوع السافل وجب له الاول وامتنع له
الثاني والمتوسطات لها فصول مقومه وفصول مقسمه
وكل فصل يقوم العالي فهو مقوم للسافل من غير عكس وكل
فصل قسم السافل فهو مقسم للعالي من غير عكس والاخر الكلي

باعتبار ذاته

باعتبار ذاته يسمى كليا طبيعيا وباعتبار كليته كليا منطقيا
وبالاعتبارين جميعا كليا عقليا والطبيعي موجود في الخارج
لانه جزء من الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود
موجود واما الاخران فوجودهما من تفاريع وجود
الاضافه ان قلنا ان الامور الاضافيه موجودة في الخارج
كانا موجودين فيه والا فلا والمعرف للشيء هو الذي تصوره
يوجب تصور الشيء او تميزه عن كل ما عداه فهو اذن يجب
ان يكون غيره ومتصورا قبله واجلى منه ومساويا له في
الصدق ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس القريب والفصل
وناقصا ان كان بالفصل فقط او به بالجنس البعيد ورسما
تاما ان كان بالجنس القريب والخاصه وناقصا ان كان
بالخاصة فقط او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وبالاخفى
وبنفسه وبما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة او بمراتب
والجزء الاعم يجب تقديمه على الاخص لكونه اعرف و
يجب ان لا يستعمل في التعريف الفاظ غريبه وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى السامع ٭ المقالة الثانيه
في القضايا واقسامها واحكامها القضيه قول يقال لقائله انه
صادق او كاذب والخبر والقول الجازم والتصديق مرادفة لها

مطلب القضايا

وهو حمليه ان لم ينحل بطرفيها الى قضيتين وشرطيه ان انحلت
بها اليها والحمليه انما تتم بامور ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة التي بها يرتبط
المحمول بالموضوع ارتباط ايجاب اوسلب لانا تصورناهما
دون هذه النسبة لم يكن المتصور لنا قضيه واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة فان اسقطت في بعض اللغات اعتمادا على
شعور الذهن بمعناها سميت القضيه حينئذ ثنائيه وان
صرحت بها ثلاثيه والمحمول اذا كان كلمة او اسما مستقا لم يعد
ان ترتبط وحده بالموضوع بما يتضمنه من النسبة الى موضوع
ما فليست حاجته حينئذ الى الرابطة حاجة الجوامد لكن
لا يدل على النسبة الى موضوع معين والمقصود ذلك فوجب
ذكر الرابطة ايضا ههنا ومن هذا علم ضعف قول من قال
ان الرابطة لو ذكرت حينئذ لوقع التكرار على ان ذلك بحث
لغوى لا حاجة بالمنطقي اليه لان المنطقي ليس عليه الا ان يوجب
ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين فان كان الاسم المشتق
او الكلمة في لغة العرب كذلك لم يجب ذكر الرابطة معهما
والا فيجب ونسبة احد الطرفين الى الآخر بالموضوعية غير
نسبة اليه بالمحمولية والا لكان مفهوم القضية وعكسها واحدا
بل ويختلفان بالكيف في القضايا الغير المنعكسة وبالجهة في المنعكسة

لا الى ماهو

لا الى ما هو من نوعها وكذلك نسبة احدهما الى الآخر بالموضوعيه مع غير نسبة
الآخر اليه بالمحموليه لكنهما يتحدان بالكيف والجهة لان الموضوع
اذا كان بحيث يثبت له المحمول بالضرورة كان المحمول بحيث
يثبت للموضوع بالضرورة وموضوع القضية الحمليه ان كان
شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا سميت
طبيعية ان كان الحكم على نفس ذلك المفهوم كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع وان كان على ما صدق عليه ذلك المفهوم
سميت محصورة ومسورة ان قرن السور وهو اللفظ الدال
على كمية افراد الموضوع اما على كل الافراد وهي الكلية الموجبة
وسورها كل او السالبة وسورها لا شيء ولا واحد واما على
بعض الافراد وهي الجزئية الموجبة وسورها بعض وواحد
او السالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول
يدل على سلب الحكم عن كل الافراد بالمطابقة وعن البعض بالالتزام
والاخران بالعكس والثاني قد يستعمل للسلب الكلي ولا يستعمل
للايجاب اصلا والثالث بالعكس وان لم تقرن به السور سميت
مهملة وهي في قوة الجزئية لانها ان صدقت كلية او جزئية فقد
صدقت جزئية لا محالة ولانه اذا صدق الشيء على انسان معين
فقد صدق على ما صدق عليه الانسان من حيث هو هو وبالعكس
فالمهملة والجزئية المتوافقتان في الكيف متلازمتان وهو المراد

بقولنا المهملة في قوة الجزئية وهذه الاسوار يذكر تارة لبيان
كمية الاجزاء كقولنا بعض الاعضاء يد وتارة لبيان كمية الجزئيات
والمراد مقصود على الثاني فحقها اذن ان يرد على الموضوع
فاذا قرنت بالمحمول صارت جزأ منه وانحرفت القضية عن
وضعها الطبيعي ولذلك سميت منحرفة والضابط فيها انه كلما
كان احد الطرفين شخصا مسورا او كان المقترن بالمحمول سور
ايجاب كلي او سلب جزوي صدقت القضية في جميع المواد ان اختلف
الطرفان في مقارنة سور السلب وعدمها والا كذبت في جميعها
وكلما لم يكن كذلك فعند توافقهما صدقت في الواجب وما يوافقه
من الامكان وكذبت في الممتنع وما يوافقه من الامكان وعند اختلافهما
بالعكس واذا قلنا كل ج ب فلا نعني به الجيم الكلي ولا الكل
من حيث هو كل والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر بل كل
واحد واحد ولا نعني ما يكون حقيقته ج لما مر ولا ما يكون
صفته ج والا لكان موضوع كل قضية صفة لغيره بل الاعم
منهما وهو الذي يصدق عليه ج بالفعل ويسمى ذات الموضوع
وهو الموضوع بالحقيقة والموضوع في الذكر كالجيم في مثالنا
يسمى وصف الموضوع وعنوانه وهو قد يكون عين الذات وقد
يكون مغايرا لها لازما او مفارقا وبه سقط شك من قال
ان الطرفين ان اتحدا في المفهوم لم يفد الحمل شيئا وان تغايرا امتنع
الحكم

الحكم على احدهما بانه هو الآخر لجواز صدق المفهومات المتغايرة
على ذات واحدة وهو يوجد تارة بحسب الخارج ومعناه كل
ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب في الخارج ويقتضي صدق
الطرفين على الموجودات الخارجية وانحصار الحكم على ما وجد
او يوجد وتارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب ولا يقتضي صدق
وجود شيء من الطرفين في الخارج بل يصدق وان عدما جميعا
ولا انحصار الحكم على الموجودات الخارجية فانا لو قدرنا انحصار
الحيوانات الخارجية في الانسان صدق كل فرس حيوان وكذب
كل انسان حيوان بهذا الاعتبار وبالعكس بالاعتبار الاول
وتارة بحسب الذهن ومعناه كل ج في الذهن فهو ب في الذهن
والحكم على المعدومات والمحالات لا يمكن الا اذا كان الموضوع
مأخوذا بهذا الاعتبار واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت
معنى الثلث الاخرى من المحصورات وطرفا القضية او احدهما
ان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة وان
كانا وجوديين سميت محصلة وبسيطة فحصل لنا اربع انواع
من القضايا بحسب العدول والتحصيل معدولة الطرفين و
محصلتهما ومعدولة الموضوع محصلة المحمول وبالعكس وكل
واحد منهما اما موجبة او سالبة لكن ايجابها وسلبها ليس لايجاب

اجزائها وسلبها بل متى كان الحكم بصدق المحمول على الموضوع
كانت موجبة ومتى كان برفع ذلك كانت سالبة والمعتبر
من العدول ما في جانب المحمول فالقضيتان ان توافقتا في
العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وعلى العكس
تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان
اختلفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة لكن ذلك كلام
بعد استجماع الشرائط في المحصورات والمخصوصات ولا
التباس في اللفظ بين هذه الاقسام الا بين الموجبة المعدولة
المحمول والسالبة المحصلة المحمول لوجود حرف السلب في كل
واحد منهما واحتمال كونه داخلا على المحمول او رافعا للحكم
فان كانت القضية ثلاثية كانت موجبة ان اخر حرف السلب
عن الرابطة لربط الرابطة كل ما بعدها بالموضوع وسالبة
ان كان بالعكس لرفع السلب كل ما بعده عن الموضوع وان
تعدد حرف السلب كانت ازواجه ايجابا وافراده سلبا ان
قدم الكل على الرابطة وبالعكس ان كانت الرابطة متقدمة على
واحد متاخرة عن الباقي وان كانت ثنائية تميزت احديهما
عن الاخرى بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب والبعض الآخر بالسلب ويسمى السالبة المحصلة
بسيطة وقد يفرق بين الموجبة المعدولة الموضوع والسالبة
المحصلة

المحصلة الموضوع فان كانت مسورة بسور الايجاب كانت
موجبة ان تقدم السور على حرف السلب وسالبة ان تأخر
عنه وبالعكس ان كانت مسورة بسور السلب وان لم يكن
مسورة فان ادخل لفظ ما او الالف واللام وما في معناهما
على حرف السلب خصصها بالايجاب والا فالامتياز بالنية
او الاصطلاح ولا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية
كالضرورة والدوام ومقابليهما ويسمى تلك الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها وحكم العقل بها يسمى جهة ولو
ويجوز ان لا يطابق الواقع لجواز كذب القول وعدم مطابقة
حكم العقل للحق ويمتنع ذلك في المادة والقضية التي جهتها
مذكورة لفظا في الملفوظة ونعقلا في المعقولة يسمى موجهة
ومنوعة ورباعية والتي لم يذكر جهتها بل اعتبر فيها النسبة التي
هي اعم من الفعل والقوة يسمى مطلقة وغير موجهة والموجهات
التي يبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة
وهي التي اعتبر فيها النسبة الايجابية فقط او السلبية فقط
ومنها مركبة وهي التي اعتبر فيها النسبتان جميعا الى موضوع
واحد بعينه اما البسائط فست احديها الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع موجود الثانية المشروطة العامة

وهي التي حكم فيها بهذا الحكم ما دامت ذات الموضوع موصوفا
بالوصف العنواني الثالثة الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بهذا الحكم
ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم واما المركبات فسبع احديها المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مقيدة باللادوام بحسب الذات الثانية
العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مقيدة باللادوام بحسب
الذات الثالثة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين مع قيد اللادوام بحسب
الذات الرابعة المنتشرة وهي التي حكم فيها بهذا الحكم لكن في وقت
غير معين الخامسة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مقيدة باللاضرورة بحسب الذات السادسة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مقيدة باللادوام بحسب الذات
السابعة الممكنة الخاصة وهي الممكنة العامة مع رفع الضرورة
عن الجانب الموافق ايضا فظهر ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية للقضية المقيدة

بها

بها موافقتي الكمية لها والضرورية المطلقة اخص من المشروطة
العامة ومباينة للمركبات السبع والمشروطة العامة اعم
من الخاصة وبينها وبين كل واحدة من الوقتيتين عموم
من وجه والوقتية اخص من المنتشرة والعرفية العامة اعم
من الدائمة المطلقة والعرفية الخاصة وبينهما مباينة والدائمة
المطلقة اعم من الضرورية المطلقة والعرفية العامة من المشروطة
العامة والخاصة من الخاصة والمطلقة العامة اعم الفعليات
والوجودية اللادائمة اعم من المنتشرة واخص من الوجودية
اللاضرورية وهي اخص من الممكنة الخاصة والممكنة العامة
اعم القضايا لاستلزام مفهوم كل حكم مفهومها من غير عكس
والممكنة الخاصة اعم من المطلقة العامة والعامتين من وجه
ومن الخاصتين مطلقا واما الشرطية فاما متصلة ان حكم
فيها بان احد جزئيها المقترن بحرف الشرط ويسمى بالمقدم
يستصحب الآخر المقترن بحرف الجزاء ويسمى بالتالي او
يستلزمه او ليس يكون كذلك وهي لزومية ان كان بين طرفيها
علاقة بها يقتضي المقدم لزوم التالي له واتفاقية ان لم يكن
كذلك بل يجامع صدق التالي صدق المقدم فعلى هذا
الموجبة الاتفاقية يتوقف صدقها على صدق المقدم والتالي
في نفسه والمقدم في اللزومية يسمى ملزوما والتالي لازما

وكلمة إن شديدة الدلالة على اللزوم ثم إذ وأمّا إذا ومتى
وكلما ومهما ولو ولما لا يدل على اللزوم ولا على الاتفاق
وأما منفصلة ان حكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في طرفي
الثبوت والانتفاء معا وسمي حقيقية او في طرف الثبوت
فقط وسمي مانعة الجمع او في طرف الانتفاء فقط وسمي
مانعة الخلو او بعدم المنافاة بينهما على احد هذه الوجوه الثلثة
والحقيقية انما يتركب من النقيضين او من القضية والمساوي
لنقيضها على معنى ان كل قضيتين تنافيتا او ساوت احديهما
نقيض الاخرى صح تركيب المنفصلة الحقيقية عنهما وبالعكس
والمانعة الجمع من قضيتين كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى
والمانعة الخلو من قضيتين كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى
على التفسير الذي ذكرناه في الحقيقية وكل واحدة من هذه الثلث
عنادية ان كان التنافي بين طرفيها لعلاقة بينهما يقتضي ذلك
واتفاقية ان كان التنافي ليس لذلك بل بطريق الاتفاق كالتنافي
بين الاسود والكاتب صدقا وكذبا في الموضوع الاسود اللاكاتب
وصدقا فقط في الموضوع الابيض اللاكاتب وكذبا فقط
في الموضوع الموصوف بهما وكل واحدة من الشرطيتين اما ان
يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما كان استلزام

احد

احد الشيئين لآخر لا يستلزم استلزام الآخر اياه لجواز
كون اللازم اعم كان في طبع احد جزوي المتصل على التعيين
اقتضاء الملزومية وفي الآخر اقتضاء اللازمية دون العكس
فكان المقدم فيها متميزا عن التالي بالطبع فينقسم كل واحد
من الثلثة الاخيرة من هذه الاقسام الى قسمين بخلاف
المنفصلة فان معاندة احد الجزئين الآخر مستلزم لمعاندة
الآخر اياه لان المعاندة انما يتحقق من الجانبين فلا يتميز المقدم
فيها عن التالي بالطبع بل بالوضع فلا ينقسم شيء من هذه الاقسام
الثلثة الى قسمين فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات
ستة والموجبة اللزومية الصادقة قد يتركب من صادقين
وكاذبين ومقدم كاذب وتالٍ صادق دون عكسه لامتناع
لزوم الكاذب الصادق والكاذبة تقع على الاقسام الاربعة
والاتفاقية الموجبة الصادقة لا يتركب الا عن صادقين والكاذبة
تقع على الاقسام الثلثة الباقية والمنفصلة الموجبة الصادقة
انما يتركب الحقيقية منها عن صادق وكاذب والمانعة الجمع
عن كاذبين وصادق وكاذب والمانعة الخلو عن صادقين
وصادق وكاذب والكاذبة الحقيقية يتركب عن صادقين
وكاذبين والمانعة الجمع عن صادقين والمانعة الخلو عن كاذبين
وان كانت عنادية تركب الكاذبة حقيقية كانت او غيرها

عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب وحكم السالبة الصادقة
من كل جنس حكم موجبتها الكاذبة وحكم الكاذبة حكم الصادقة
من غير تفاوت وايجاب الشرطية وسلبها ليس لايجاب اجزائها
وسلبها ولا صدقها وكذبها لصدق الاجزا وكذبها بل هما حكم
بالاتصال والانفصال بين قضيتين كانت موجبة ومهما
حكم برفع ذلك سالبة موجبة الاجزا كانت او سالبتها و
الصادقة ما كان الحكم فيها مطابقا للامر نفسه والكاذبة ما
ليس كذلك صادقة الاجزا كانت او كاذبتها واذا اخر حرف
الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم صارت الشرطية
شبيهة بالحملية لانه اخبر عن الموضوع بان من حكم كذا وكذا
وتركب التالي في المتصلة الموجبة يستلزم استلزام المقدم
لكل واحد من اجزائه موافقا لها في الكم من الاول والاوسط
نفس التالي دون السالبة اذ لا يلزم من عدم لزوم شيء لشيء
عدم لزوم كل جزء منه لذلك الشيء كعدم لزوم كل واحد
من النوعين الداخلين تحت جنس الاخر مع لزوم الجنس لكل
منهما نعم يلزم عدم لزوم احد اجزائه له والا لزمه المجموع
واما تركب المقدم فيستلزم استلزام كل واحد من اجزائه
للتالي جزئيا كيف ما كانت المتصلة من الثالث والاوسط
المقدم واما المنفصلة الموجبة فتركب كل واحد من طرفيها

في مانعة

في مانعة الخلو يستلزم امتناع الخلو عن كل واحد من اجزائه
وعن الطرف الاخر لاستلزام استحالة الخلو عن الشيء وغيره
استحالته عنه وعن كل واحد من اجزائه ولم يجب ذلك
في مانعة الجمع اذ لا يلزم من امتناع الاجتماع بين الامرين
امتناع اجتماع احدهما مع كل واحد من اجزاء الاخر كالنوعين
الداخلين تحت جنس لكن يلزم امتناع اجتماعه مع احد
اجزائه والا لامكن الاجتماع معه وحكم سالبتها بالعكس
واما الحقيقية فحكم تركب اجزاء موجبتها حكم تركب اجزاء الموجبة
المانعة الخلو والمانعة الجمع وحكم تركب اجزاء سالبتها حكم
تركب اجزاء السالبة المانعة الجمع اذ كان صدقها لجواز صدق
الطرفين والمانعة الخلو ان كان لجواز كذبهما وحصر الشرطية
وخصوصها واهمالها ليس لان طرفيها كذلك ولا لتعميم المراد
في المقدم بل لعموم الاتصال والانفصال بحسب المفروض
والازمنة وخصوصهما بحسبهما فالشرطية انما يكون موجبة
كلية اذا كان التالي فيها يلزم المقدم المفروض وجوده
في كل زمان او يعانده مع كل وضع يعرض له في الاحوال و
يدخل فيه فرض وجوده في الزمان على تقدير فرض وجود
شيء اخر في ذلك الزمان اذ فرض وجوده في الزمان اعم
منه ومن غيره واي تلك الاحوال فهي الاحوال التي يلزم فرض

وجود المقدم او يمكن ان يفرض معه ويتبعه ويكون معه
بسبب انتساب احد طرفيه او احد طرفي احد طرفيه الى مقدمات
او مقدمات او بالعكس اعني الانتساب الذي يمكن ان يصدق
مع صدقه ولا يكون محالا معه وان كان محالا في نفسه قال
الشيخ فانا لو لم نعتبر ذلك لم يصدق الكلية فان ههنا اوضاعا
للمقدم لا يلزمه التالي معها كفرض المقدم مع عدم التالي او مع
عدم لزومه اياه واوضاعا لا ينافيه كفرضه مع صدق الطرفين
في مانعة الجمع وكذبهما في مانعة الخلو وذلك يمنع لزوم التالي
للمقدم ومعاندته اياه على كل وضع فرض وفيه نظر لانا لا نسلم
انا اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي لا يلزمه التالي بل يلزمه عدم
التالي وذلك لا يستلزم عدم لزوم التالي له الذي يقابل
الموجبة اللزومية لان لزوم التالي للمقدم ولزوم عدمه له جائز
الصدق الا لدليل منفصل وكذلك لا نسلم عدم معاندة التالي
للمقدم اذا فرضناه مع صدق الطرفين او مع كذبهما بل يعانده
عدم التالي وذلك لا يوجب عدم معاندة التالي الذي يقابل المنفصلة
الموجبة لان عناد التالي للمقدم وعناد عدمه له ايضا جايز الصدق
الا لدلالة منفصلة اذا عرفت هذا فالصواب ان يقال لو لم نعتبر
ذلك لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان لزوم عدم التالي للمقدم
ومعاندته اياه وان كان لا يستلزم عدم لزوم التالي له وعدم
معاندته

معاندته اياه لكن يجوز صدقهما معا لان المحال وان جاز
ان يستلزم محالا اخر لكن لا يجب ذلك ومع هذا الجواز
امتنع الجزم بصدق الكلية فهذا الاحتمال غير موجب للجزم
بالكذب بل مانع من الجزم بالصدق واما الموجبة الاتفاقية
فانما يكون كلية اذا كان الحكم فيها مقصورا على الاوضاع الكائنة
بحسب الامر نفسه حتى يكون المراد ان التالي في جميع الازمنة صادق
مع صدق المقدم وصدقه مع كل امر واقع ويجب ان يكون
طرفاهما ماخوذين بحسب الحقيقة اذ لو اخذ موضوع طرفيها
بحسب الخارج لم يجب صدقها كلية لجواز كذبه لعدم موضوعه
في الخارج في بعض الازمنة او على بعض اوضاع المقدم ويعرف
حكم الموجبتين الجزئيتين من الكليتين واما السالبة الكلية فاللزومية
منها ما يرفع اللزوم والعنادية ما يرفع العناد والاتفاقية
ما يرفع الاتفاق على كل وضع من الاوضاع المذكورة في موجبتها
الكلية والجزئية من كل منها ما يرفع ذلك على بعض الاوضاع
والموجبة اللزومية يقابلها سلب اللزوم لا لزوم السلب و
العنادية سلب العناد لا عناد السلب لما عرفت والاتفاقية
سلب الاتفاق واتفاق السلب والا لزم موافقة التالي ونقيضه
لشيء واحد فيلزم صدق النقيضين في الواقع وانه محال و
الشخصية هي التي يحكم فيها عند وضع معين وزمان معين

وسور الايجاب الكلي في المتصل كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما والسلب الكلي فيهما ليس البتة والايجاب الجزئي قد
يكون والسلب الجزئي قد لا يكون وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي وباقي الكلمات نحوان واذ في المتصلة
واما واما في المنفصلة فلا يهمل الا اذا قرن به ما يوجب تخصيص
القضية نحو قولك ان جئتني اليوم اكرمك والموجهة ما
يذكر فيها العناد او اللزوم او الاتفاق والمطلقة ما لا يتعرض
فيها لشيء منها ثم كل واحد من اللزوم والعناد والاتفاق
قد يكون بحسب ذات المقدم وقد يكون بحسب وصف و
شرط من غير التعرض فيما وراء الشرط وقد يكون بحسب وقت معين
وغير معين والتناقض هو اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فبقولنا لذاته يخرج منافاة القضية لسلب لازمها المساوي ويشترط
في التناقض وحدة الموضوع والمحمول لامكان الصدق والكذب
عند اختلاف احدهما وفي المحصورات مع ذلك يجب الاختلاف
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين حيث كان الموضوع اعم
واختلاف الجهة امر لا بد منه في الكل لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما
والدائمة

والدائمة المطلقة العامة لان الحكم في كل الاوقات
مع سلبه في بعضها مما يتناقضان والمشروطة الحينية الممكنة اي العامة صح
التي حكم فيها بسلب الضرورة المشروطة عن الجانب المخالف للحكم
والعرفية العامة الحينية المطلقة اي التي حكم فيها بالنسبة الفعلية
في بعض احيان وصف الموضوع واما البواقي فنقيضها المفهوم
المردد بين نقيضي جزئيها المحتمل لكل واحد منهما المنقسم اليهما
حتى يكون نقيض العرفية الخاصة المفهوم المردد بين الحينية
المطلقة المخالفة وبين الدائمة الموافقة وعلى هذا فقس لكن
يجب ان تعلم ان القضية المركبة اذا كانت جزئية لا يكفي في
نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع
كذب كل واحد من نقيضي جزويه بل نقيضها ان يقال كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلو من انتساب المحمول اليه باحدى
جهتي نقيضي الجزئين حتى يكون نقيض ما ذكرناه من القضية كل
جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويدخل فيه امور ثلثة
ان يكون الكل حيوانا دائما وان لا يكون شيء منه حيوانا دائما
وان يكون البعض حيوانا دائما والبعض الاخر ليس بحيوان
دائما واما الشرطية فنقيضها المخالفة لها في الكم والكيف الموافقة
في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم
والعناد والاتفاق والعكس المستوي هو تبديل كل واحد

من طرفي النقيض بالآخر مع بقاء الكيفية والصدق اما السوالب
الكلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة والممكنتان لا ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي
الوقتية لانه يصدق بالضرورة لا شيء من القمر بقمر منخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه باعم الجهات وهو الامكان
العام لان كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الجزئية فعدا الخاصتين
لا ينعكس اما عدم انعكاس هذه السبع فلصدق ما ذكرناه
من النقض جزئيا دون عكسه فاما البواقي فلان الضرورية
اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس
بانسان مع امتناع عكسه واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لما عرفت واما السالبة الضرورية والدائمة والعامتان
فتنعكس كل منها كنفسها في الكم والجهة اما الضرورية فلانه
اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب فبالضرورة لا شيء
من ب ج والا لصدق بعض ب ج بالامكان العام مع الاصل
فامكن ان يصدق معه بعض ب ج بالفعل لكونه لازما لنقيض
العكس ووجوب استلزام صدق الملزوم مع الشيء صدق
لازمه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل معه لان
صدق

صدق بعض ب ج بالفعل معه ملزوم للمحال فامكانه يكون
ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان
اللازم ويمكن ان يستدل بهذا على ان الدائم في الكليات لا ينفك
عن الضرورة واما المشروطة العامة فلهذا البرهان بعينه
مع مزيد شيء آخر وهو انه اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب
ما دام ج لزم امتناع حصول الباء لذات الجيم ما دامت
موصوفة بالجيمية وذلك يوجب المنافاة بين وصف الجيم
ووصف الباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فوجب امتناع
حصول الجيم لكل ذات اتصفت بالبائية ما دامت موصوفة
بها لتحقق المنافي للجيمية فيصدق بالضرورة لا شيء من ب ج
ما دام ب وهو المطلوب وفيه نظر واما الدائمة والعرفية
فلانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا
لسلب الشيء عن نفسه دائما في الدائمة وحين تحققه في العامة
وانه محال ولانه لا بد من وجود شيء معين هو ب وج وليكن
د فهو ج وانه ب فبعض ج ب بالاطلاق العام وان
كان الصادق نقيض العامة كان ج حين هو ب فحين
هو ج فبعض ج ب حين هو ج هذا خلف واما الخاصتان
الكليتان فينعكسان الى عامتيهما لما مر ويكونان مقيدتين
باللادوام في البعض اذ لو صدق الدوام في الكل لانعكس الى المناقض

من ص

للاصل وانتظم مع الجزء الايجابي منه قياسا منتجا لسلب
الشيء عن نفسه دائما وانه محال ولا ينعكسان الى نفسيهما لصدق
قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما دون عكسه
بهذه الجهة ضرورة سلب الكتابة عن كثير من الساكن دائما كالارض
واما الجزئيتان فينعكسان كنفسيهما لانه لا بد من صدق الجيم
والباء على ذات واحدة ومن حصول المنافاة بينهما في تلك
الذات وذلك ملزوم لصدق المدعى ولانا اذا فرضنا الذات
التي هي ج وليس ب ما دام ج لا دائما د صدق بعض
ب د بالاطلاق العام ولا شيء من د ج ما دام ب لا دائما
المنتجان للمدعى اما الصغرى فلانه لو صدق نقيضها لانعكس
الى نقيض الجزء الايجابي من الاصل بعد الافتراض واما الكبرى
فلانه لولاها لصدق بعض د ليس ج دائما او بعض د ج
حين هو ب وهما محالان اما الاول فلصدق كل د ج
واما الثاني فلانتظامه مع كل ما هو ج حين هو ب فهو ب
حين هو ج قياسا منتجا لقولنا بعض د ب حين هو ج
وقد كان لا شيء من د ب ما دام ج هذا خلف واما الموجبات
فلا ينعكس كلية لجواز اخصية الموضوع وامتناع حمل الاخص
على كل الاعم واما في الجهة فالوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة ينعكس مطلقة عامة بالافتراض والخلف وانعكاس
نقيض

نقيض العكس الى نقيض الاصل والاخص من نقيضه واما
الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان ينعكس حينية
مطلقة مع تقيدها في الخاصتين باللادوام اذ لو صدق
نقيضها لانعكس الى نقيض الاصل وانتظم معه قياسا منتجا
لسلب الشيء عن نفسه واما قيد اللادوام في الخاصتين فلانه
لولاه لكان شيء من د ج دائما بعد فرضنا ذلك البعض
د وانتظم قياسا منتجا مع الجزء الاول من الاصل لقولنا انه
ب دائما ومع الثاني لقولنا انه ليس ب بالفعل وهو محال
واما في الجزئية فلانا اذا فرضنا الموضوع شيئا معينا كان
ج في بعض اوقات كونه ب لما مر وليس ج بالفعل والا
لكان ب دائما وهما يستلزمان صدق المدعى واما الممكنتان
فينعكسان ممكنة عامة اذ لو صدق نقيض العكس لانعكس
الى نقيض الاصل لا يقال السوالب السبع التي ذكرتموها انها
لا ينعكس ينعكس سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من
ج ب بالاطلاق العام صدق لا شيء من ب ج دائما دائما
والا انتظم نقيضه مع الاصل قياسا منتجا لقولنا بعض ب دائما
ليس ب بالاطلاق العام وانه محال وهو مع قولنا كل ما هو ب
دائما فهو ب بالاطلاق العام ينتج من الثالث المدعى وهكذا
نبين ان الممكنة العامة ينعكس الى هذه السالبة لكنا نقيد الموضوع

بالضرورة واذا انعكست هاتان القضيتان لزم انعكاس
البواقى لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واذا ثبت
هذا لزم انعكاس جميع الموجبات الكلية الفعلية موجبة ضرورية
اذ لو صدق نقيضها لانعكس الى نقيض الاصل وانتظم مع القضية
اللازمة من الاصل وهو قولنا كل ما هو موضوع بالضرورة فهو
محمول قياسا منتجا لقولنا كل ما هو موضوع بالضرورة فهو ليس
بموضوع بالامكان لانا نقول لا نسلم صدق كل ما هو ب دائما
او بالضرورة فهو ب بالفعل وانما يصدق ان لو كان شئ من
الذوات الممكنة موصوفا بالباء دائما او بالضرورة وهو ممنوع
ولا نسلم انتاج القياس الاخير لما ذكرتم من النتيجة بل اللازم منه
لا شئ مما هو موضوع بالضرورة بموضوع بالامكان وهو صادق
لكذب الموضوع واما المتصلة فالسالبة الجزئية منها لا ينعكس
لعدم ملازمة كل خاص لبعض افراد العام مع وجوب لزوم
العام لكل افراد الخاص والكلية ينعكس كنفسها والا انتظم نقيضها
مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فينعكس موجبة جزئية اذ لو صدق نقيضها لانعكس الى نقيض الاصل
او انتظم معه قياسا منتجا للمحال واما المنفصلة فاذا بدلنا احد
جزئيها بالآخر لم يحصل قضية مغايرة للاولى لعدم امتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا يتصور فيها العكس لا يقال ما ذكرتموه يتوقف
على انتاج

على انتاج القياس المركب من المتصلتين اللزوميتين متصلة
لزومية وهو ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
لانا نقول متى حصل اندراج الصغرى في الكبرى انتج القياس
بالضرورة والاندراج ههنا حاصل لان المراد بالكبرى الصادقة
في نفس الامر ان تاليها يلزم مقدمها المفروض وجوده في كل زمان
مع كل وضع يعرض له في الاحوال التي عرفتها لكن من جملة تلك
الازمان هو الزمان الذي فرض فيه مقدم الصغرى لان فرض
وجوده في الزمان اعم من فرض وجوده في ذلك الزمان على
تقدير فرض وجود شئ اخر في ذلك الزمان ومن فرض وجوده
فيه لا على هذا التقدير وقال بعض مشايخ هذا الزمان في انتاج
هذه القرينة ان مقدم الصغرى لو لم يكن ملزوما لتالي الكبرى لصدق عدم تالي الكبرى صح
في بعض الازمنة التي فرض فيها وجود مقدم الصغرى وحينئذ
يلزم كذب الكبرى ان صدق الوسط في تلك الازمنة وكذب الصغرى
ان لم يصدق وهو غير صحيح لانه لا يلزم من كذب الموجبة اللزومية
صدق المقدم مع عدم التالي لجواز كذبها عند كونهما كاذبين
دائما او ممتنعين او المقدم فقط كذلك ويمكن ان يستدل على
انتاج هذا القياس بوجه اخر وهو ان يقال الكبرى صادقة على
تقدير مقدم الصغرى والا لزم اتصاف مقدم الكبرى بصفة لم
يتصف بها تالي الصغرى ضرورة اتصافه بكونه ملزوما لتاليه

وعدم اتصاف تالى الصغرى به حينئذ وذلك يوجب تغاير
مقدم الكبرى لتالى الصغرى فلا يتحد الوسط هذا خلف
اذ الكلام فى قياس اتحد فيه الوسط واذا كانت الكبرى
صادقة على تقدير مقدم الصغرى لزم الانتاج بالضرورة وفيه
نظر ستعرفه اذا ما ملت فيه وعكس النقيض هو تبديل كل واحد
من طرفى القضية بنقيض الآخر مع موافقته اياها فى الصدق
والكيف وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى
وبالعكس ولنذكر لذلك مثالا فنقول اذا صدق كل ج ب
دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب فهو ليس ج دائما والا
فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج المحال
وفيه نظر لان ذلك انما يصح ان لو كان الموضوع مأخوذا
بحسب الذهن اما اذا اخذ بحسب الاعتبارين الآخرين فلا
لان نقيض قولنا كل ما ليس ب فهو ليس ج دائما هو قولنا ليس
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك لا يستلزم قولنا
بعض ما ليس ب ج بالفعل لجواز صدق السالبة بكذب الموضوع
دون الموجبة لاقتضاء الموجبة وجود الموضوع اما محققا
كما فى الخارجية الموضوع او مقدرا كما فى الحقيقية الموضوع
وعند هذا نقول ان عكس النقيض هو تبديل الجزء الاول من
القضية بنقيض الثانى والثانى بعين الاول مع مخالفته للاصل
فى الكيف

فى الكيف وموافقته فى الصدق وحكم الموجبات حكم السوالب
فى المستوى بالبراهين المذكورة هناك واما السوالب فالبسائط
والممكنة الخاصة غير معلومة الانعكاس لعدم الدليل وفيه نظر
لانه اذا صدق لا شئ من ج ب او بعضه ليس ب بالامكان
الخاص صدق بعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا لصدق
نقيضه واستلزم عكسه ما يضاد الاصل الكلى ويناقض الاصل
الجزئى وانه خلف واما البواقى فكلية كانت او جزئية تنعكس
جزئية لجواز كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وفى الجهة
ينعكس الخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والاربع الباقية
مطلقة عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
يصدق بعض ما ليس ب هو ج حين هو ليس ب لا دائما لانا
نفرض الموضوع شيئا معينا وليكن هو د فد ليس ب بالفعل
وهو ظاهر وج فى بعض احيان ليس ب والا فليس ج فى شئ
من اوقات ليس ب فليس لا ب فى شئ من اوقات ج وكان
لا ب فى جميع اوقات ج هذا خلف وليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فلا ب دائما لدوام سلب الباء بدوام وصف الجيم
لكن ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق عليه لا ب ولا ج
وج فى بعض احيان لا ب صدق المدعى بالضرورة وكذلك
اذا صدق بعض ج ليس ب بالفعل لا بالضرورة صدق بعض

ماليس ب فهو ج بالاطلاق العام لانا اذا فرضنا الموضوع
د كان هو ليس ب و ج بالفعل وهو ملزوم لصدق المدعى
واذا انعكست هاتان القضيتان انعكست البواقي الى ما ذكرناه
لان لازم الاعم لازم للاخص ضرورة واما الشرطية فغير معلومة
الانعكاس لعدم الظفر بدليل الانعكاس الا الموجبة الاتفاقية
فانها تنعكس سالبة اتفاقية موافقة اياها في الكم لان آب اذا
كان موافقا ج د في جميع الازمنة او في بعضها لزم عدم موافقة
عدم ج د لا ب في تلك الازمنة والا لزم موافقة آب للنقيضين
وانه محال ولانه اذا صدق كلما كان آب فج د وجب ان يصدق
ليس البتة اذا لم يكن ج د فآب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د
فآب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د اتفاقيا
فيلزم موافقة الشيء الواحد للنقيضين ضرورة موافقة ج د
لنفسه وانه محال لا يقال الموجبة الكلية اللزومية ايضا تنعكس
سالبة كلية لزومية بعين هذا البرهان لانا نقول لا نسلم امتناع
استلزام الشيء لنقيضه استلزاما جزئيا فان ذلك واقع بين
كل امرين ولو كانا نقيضين من الثالث والاوسط مجموع ذينك
الامرين قالوا وكل متصلة تستلزم متصلة توافقها في المقدم
والكم دون الكيف وتناقضها في التالي وهو غير لازم لجواز
الملازمة الجزئية بين النقيضين وعدم استلزام الشيء الواحد
لشيء

لشيء من النقيضين لكن الموجبة منها يستلزم منفصلة مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي متعاكستين عليها ويستلزمها منفصلة موجبة حقيقية
من اي الجزئين كان ونقيض الآخر من غير عكس لجواز كون
التالي اعم من المقدم وكل واحدة من المتصلة الموجبة والمنفصلات
الثلث يستلزم سالبة الاخرى مركبة من الجزئين من غير عكس
وكل واحدة من المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو مستلزمة
للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين **المقالة الثالثة في القياس
واقسامه واحكامه** القياس قول يؤلف من قضايا متى سلمت لزم
عنها لذاتها قول آخر فقولنا لذاتها يقع احترازا عن قياس المساواة
فانه يستلزم قولا آخر بسبب مقدمة خارجة عنه وعن المقدمتين
اللتين يستلزمان قولا آخر بواسطة عكس نقيض احديهما وهو
استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
واقتراني ان لم يكن كذلك وانه مركب من مقدمتين احديهما
يشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر ويسمى الصغرى و
الاخرى على محموله المسمى بالاكبر ويسمى الكبرى والمكرر بين المقدمتين
يسمى حدا اوسط وهو قد يكون جامعا وقد يكون قاطعا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا

والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لقربه من الطبع جدا وان كان
محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث وان كان على عكس الاول فهو الشكل الرابع لمخالفته
الاول في كلتي مقدمتيه اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب
كمية المقدمات وكيفياتها موجبة الصغرى والا لم يندرج الاصغر
في الاوسط ولان المنسوب الى احد المتباينين جاز ثبوته للاخر
وسلبه عنه وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر والمنتج بمقتضى هذين
الشرطين اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس هو ا وانتاج هذه الضروب النتايج المذكورة بين بنفسه
فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع واما الشكل الثاني
فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف والا لحصل الاختلاف الموجب

للعقم وهو

للعقم وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها
اخرى لاشتراك المتوافقين والمتعاندين في لازم واحد ايجابي
وسلبي مع امتناع السلب في المتوافقين والايجاب في المتعاندين
وكلية الكبرى لانها لو كانت جزئية جاز توافق الطرفين
كما اذا سلب احد النوعين عن الاخر وحمل على بعض جنسهما او
حمل الفصل على نوعه وسلب عن بعض جنسه وتباينهما ايضا
كما اذا حمل النوع المسلوب عن الاخر على بعض فصله وسلب الفصل
المحمول على نوعه عن بعض نوع اخر وعند اعتبارهما كانت الضروب
المنتجة ايضا اربعة لانتاج الكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين
والكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا الثاني من كليتين والكبرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس هو ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس هو ب وكل
ا ب فبعض ج ليس هو ا بيان هذه الضروب بالخلف وهو
ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينافي الصغرى وبعكس الكبرى

في الاول وبه والافتراض في الثالث وهو فرض موضوع
المقدمة الجزئية الموجبة او السالبة المركبة معينا لتصير كلية
ويحصل المطلوب من قياسين احدهما من الشكل الاول والاخر
من ذلك الشكل بعينه ولكن من كليتين والقدماء بينوا الرابع
ايضا بالافتراض وهو غير صحيح لجواز كون الصغرى فيه
بسيطة فيجوز صدقها بعدم الموضوع وبعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة في الثاني فظهر ان هذا الشكل لا ينتج الا السلب
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى لانها لو كانت سالبة
جاز توافق الطرفين بان سلب النوع وفصله عما باين جنسه
او سلب احد النوعين عن الاخر وحمل جنسهما عليه وتباينهما
ايضا بان سلب نوع الجنس عن مباينه او سلب احد النوعين
عن الاخر وحمل فصله عليه وكلية احدى المقدمتين والا لجاز ان
يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يحصل الاندراج وضروبه المنتجة حينئذ ستة الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس هو ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج هو ا الرابع

من موجبتين

من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وبعض ب ا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس هو ا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس
هو ا فبعض ج ليس هو ا بيان هذه الضروب بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى وبعكس الصغرى
في الثلاثة الاول والخامس وعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة في الرابع وبالافتراض في الذي احدى مقدمتيه موجبة
جزئية وانهم بينوا السادس ايضا بالافتراض فقد عرفت
ما فيه فظهر ان هذا الشكل لا ينتج الا الجزئي واما الشكل الرابع
فشرطه اتفاق مقدمتيه في الايجاب مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احدهما والاختلاف فيصح ما قلناه وضروبه
المنتجة حينئذ ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا الثاني من
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بيانهما بتبديل احدى المقدمتين
بالاخرى ثم عكس النتيجة وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج ما يضاد عكس الكبرى في الاول ويناقضها في الثاني

وبعكس الكبرى لترتد الى الثالث وبالافتراض فى الثانى الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لقولنا لا شئ من
ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج ا الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب
فبعض ج ليس هو ا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من
ا ب فبعض ج ليس هو ا وبيان هذه الضروب بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينافى عكس الصغرى فى الاول
والثالث ويضادها فى الثانى وبعكس الصغرى لترتد الى الثانى
وبتبديل احدى المقدمتين بالاخرى ثم عكس النتيجة فى الاول
وبعكس المقدمتين فى الاخيرين وبالافتراض فى الثالث لكن
المطلوب ايضا يحصل بقياسين احدهما من الشكل الثانى و
الاخر الاول السادس من صغرى سالبة جزئية يصدق عليها
العرفى الخاص وكبرى موجبة كلية يصدق عليها الدوام كقولنا
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وكل ا ب دائما وبيانه
نتيجة الشكل الثانى لانا نعكس صغراه ليرتد اليه السابع عكس
هذا وبيانه نتيجة الشكل الثالث اذ نعكس كبراه يرتد اليه
الثامن من صغرى سالبة كلية يصدق عليها العرفى الخاص
وكبرى موجبة جزئية يصدق عليها العرفى العام لقولنا لا شئ

من ب ج

من ب ج مادام ب لا دائما وبعض ا ب مادام ا ينتج
بعض ج ليس ا مادام ج لا دائما بتبديل احدى المقدمتين
بالاخرى ثم عكس النتيجة فظهر ان هذا الشكل لا ينتج الموجبة
الكلية وينتج الثلث الباقية وربما انتج القياس فى الشكل
الاول والثالث وفى الضروب التى صغراها موجبة من الرابع
اذا كانت الصغرى سالبة مركبة وفى الثانى اذا كانت المقدمتان
متفقتين فى الكيف واحديهما مركبة ولكن ذلك انما يكون فى
الاشكال الثلثة المتقدمة بواسطة الموجبة التى تضمنها السالبة
المركبة وفى الثانى بواسطة القضية المخالفة للاخرى بالكيف التى
تضمنها المركبة ويشترط فى الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى
لانها لو كانت ممكنة لم يندرج الاصغر فى الاوسط لان المعلوم
فى الكبرى ثبوت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط بالفعل مثلا وفى الصغرى
امكان ثبوت الاوسط للاصغر وامكان الشئ للشئ لا يقتضى
حصوله له فى الجملة لان الامكان لا ينافى الخلو دائما واذا لم يحصل
الاندراج لا يحصل النتيجة لا يقال بانا نفرض ثبوت الاوسط للاصغر
بالفعل ليحصل الاندراج ويكون النتيجة ضرورية واذا كانت
ضرورية او ممكنة حينئذ كانت كذلك فى نفس الامر لامتناع
انقلاب ما ليس ضروريا ولا ممكنا ضروريا او ممكنا على تقدير
ممكن لانا نقول صدق الكبرى ممنوع حينئذ لان ذيادة افراد

موضوعها ضرورية دخول الاصغر فيه على هذا التقدير اذا عرفت هذا
فنقول النتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير الاربع المعتبر فيها الدوام بحسب
الوصف والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة
وقيد الضرورة ايضا ان ضرورية كانت عند خلو الكبرى عن الضرورة
المشروطة ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه قيد اللا دوام
ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فيشترط فيه بحسب الجهة
صدق الدوام على الصغرى او العرفي العام على الكبرى وخلط الممكنة
مع الضرورية المطلقة او الكبريين المشروطتين والنتيجة فيه دائمة
ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة الا اذا ارتد بعكس
الكبرى او الصغرى ثم جعلها كبرى او بالافتراض الى قياس في الاول
صغراه فعلية وكبراه ضرورية او صغراه ضرورية وكبراه مشروطة
فان النتيجة حينئذ ضرورية والا فكالصغرى بعد حذف اللادوام
واللاضرورة والضرورة المخصوصة بها انه ضرورة كانت الا اذا
كانت الصغرى احدى الوقتيتين في الثاني او بسيطة في الرابع فانا
نحذف الضرورة منها سواء اختصت بالصغرى او شملت الصغرى
والكبرى جميعا قال الامام بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية
كانت النتيجة ضرورية لان الاخرى ان كانت ايضا ضرورية كان الاوسط
ثابتا لاحد الطرفين بالضرورة ومسلوبا عن الآخر بالضرورة فكان
بينهما مباينة ضرورية وان كانت لاضرورية كانت ضرورة الاوسط

ضرورية

ضرورية الثبوت لاحد الطرفين وضرورية السلب عن الآخر
فرجع الى القسم الاول وان كانت محتملة لها فكذلك لاستلزام
احد ملزومي الضرورة وكذلك ان كانت المقدمتان مشروطتين
كانت النتيجة مشروطة عامة لما مر في القسم الاول وهو ضعيف لان
المطلوب من القياس من الضروريتين ومن المشروطتين المباينة
الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ما بين الذاتين
اللازمة من القياس الاول ولا بين الوصفين اللازمة من القياس
الثاني واما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغرى لما مر ونتيجته
كالاول الا في القسم الثاني من الضابط المذكور فانها كعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام واللاضرورة ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضموما اليه اللادوام ان كانت احدى الخاصتين واما
الشكل الرابع فيشترط في الضروب الخمس المتقدمة الاول انه لا يستعمل
الممكنة فيها الا مع الفعلية في الضرب الاول والثاني او صغرى
للضرورية والمشروطة في الاخيرين او كبرى للضرورية في الثالث
وانعكاس السالبة المستعملة فيها وصدق الدوام على الصغرى
السالبة او العرفي العام على كبراها والنتيجة في المنتجين للايجاب
عكس الصغرى ان كانت ممكنة او صدق الدوام عليها والكبرى
فعلية او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة ان كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان لم يكونا كذلك

وفي المنتج للسلب الكلي ان كانت الكبرى دائمة او ضرورية دائمة
مع العامتين ودائمة لا دائمة في البعض مع الخاصتين الا في الصغرى
المشروطة مع الضرورية فانها ضرورية ان كانت المشروطة عامة
وضرورية لا دائمة في البعض ان كانت خاصة وعكس الصغرى
محذوفا عنه الضرورة الوصفية ان كانت الكبرى لا في الصغرى
الضرورية الممكنة فانها دائمة وفي المنتجين للسلب الجزئي ان كانت
الكبرى ضرورية او دائمة فكالكبرى ان كانت الصغرى فعلية و
دائمة ان كانت ممكنة والكبرى ضرورية وعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ان لم يكن كذلك ويجب ان تعلم ان الكبرى في هذه
الضروب سوى الثالث اذا كانت احدى الخاصتين فانها مع
ما ذكرناه من النتيجة ينتج ايضا وجودية لا دائمة بالرد الى الثالث
بعكس الكبرى واما الضروب الثلثة الباقية فقد عرفت شرائطها
ونتايجها فيما قبل والقياسات الشرطية اعني المركبة من الشرطيات
الصرفة او منها ومن الحمليات خمسة اقسام الاول ما تركب
من المتصلتين والاوسط اما جزو تام من كل واحدة من المقدمتين
او غير تام من كل منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى
فان كان تاما من كل منهما فينعقد فيه الاشكال الاربعة لان المشترك
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
مقدما

مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة في كميتها وكيفيتها وجهتها كما في الحمليات الا في الرابع
فان المنتج فيه هو الضروب الخمسة المتقدمة لكن اذا كانت لزومية
صرفة او اتفاقية صرفة ان قيل بقياسها واما اذا اختلطت فاللزومية
يجب كونها كلية والا لم ينتج والنتيجة ابدا اتفاقية وفيها تفصيل
اما في الشكل الاول فالكبرى اللزومية ان كانت موجبة ينتج لاستلزام
وجود الملزوم مع الاصغر وجود لازمه معه وان كانت سالبة
فلا ينتج لانه يصدق كلما كان الفرس حيوانا كان البياض لونا و
ليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا مع كذب
النتيجة لزومية واتفاقية والكبرى الاتفاقية بالعكس اما الاول
فلان الاوسط ان صدق كذب الاكبر لا محالة وان كذب كذب
الاصغر لانتفاء لازمه واما الثاني فلصدق كلما كان الفرس
حجرا كان جسما وكلما كان جسما كان صهالا مع كذب النتيجة لزومية
واتفاقية واما في الشكل الثاني فاللزومية ان كانت موجبة
ينتج لان الاوسط ان كان صادقا كذب الطرف المسلوب عنه
وان كان كاذبا كذب الطرف الاخر لانتفاء لازمه وان كانت
سالبة فلا ينتج لصدق قولنا كلما كان الفرس حيوانا كان الاثنان
زوجا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الاثنان زوجا
مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية واما الشكل الثالث فالكبرى فيه

ان كانت موجبة ينتج لان الاوسط لما استلزم احد الطرفين
وصدق مع الآخر صدق الطرف اللازم مع الآخر لصدق ملزومه
معه وان كانت سالبة فلا ينتج اما اذا كانت لزومية فلصدق قولنا
كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا وليس البتة اذا كان البياض
لونا كان الفرس حساسا واما اذا كانت اتفاقية فلصدق قولنا
كلما كان الحمار فرسا كان حيوانا وليس البتة اذا كان فرسا كان
جسما مع كذب النتيجة فيهما لزومية واتفاقية واما الشكل الرابع
فالصغرى في المنتجين للايجاب ان كانت لزومية ينتج لان وجود
الملزوم مع الشئ يستلزم وجود اللازم معه وان كانت اتفاقية
فلا ينتج لصدق قولنا كلما كان الفرس جسما كان صاهلا وكلما كان
حمارا كان جسما مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية وفي المنتج للسلب
الكلي بالعكس اما الاول فلان الاوسط المسلوب عن الاصغر
ان صدق كذب الاصغر وان كذب كذب الاكبر لانتفاء لازمه
واما الثاني فلصدق قولنا ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس
حساسا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا مع كذب النتيجة
لزومية واتفاقية واما المنتجان للسلب الجزئي فعقيمان اما في
الاتفاقية الصغرى فلصدق قولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس
حيوانا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا واما
في اللزومية فلصدق قولنا كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا وليس البتة

اذا كان

اذا كان جسما كان حمارا مع كذب النتيجة فيهما لزومية واتفاقية
وان كان غير تام من كل منهما فاربعة اقسام لان الاشتراك
اما بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس
او بين مقدميهما وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها و
يشترط في الثلثة الاول اشتمال المتشاركين على تاليف منتج و
ايجاب المقدمتين مع كلية احديهما في الاول والكبرى في الثاني و
الصغرى في الثالث والمنتج بمقتضى هذا الشرط في القسم الاول
ثلثة اضرب الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث بالعكس وفي الثاني
الاولان فقط وفي الثالث الاول والثالث والضروب المنتجة
من كل ضرب من هذه الثلثة من كل شكل هي ضروبه المخصوصة
والضرب الاول من القسم الاول ينتج متصلتين كليتين مقدم
احديهما احد المقدمين ومقدم الاخرى المقدم الاخر والباقيان
ينتجان متصلة جزئية مقدمها مقدم الجزئية وضربا القسمين
الباقيين ينتجان متصلة جزئية مقدمها تالي المقدمة التي مقدمها
مشارك والتالي في الكل ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الاخرى
واما الرابع فشرط ايجاب المقدمتين مع كلية الكبرى وانتاج
مقدم الصغرى مع نسبة الاكبر الى الاصغر وبالعكس بجزئيتها
او بكليتها ايجابا او سلبا لمقدم الكبرى او لملزومه فعلى هذا وجب

جزئية مقدم الكبرى ان كان هذا الانتاج من الثالث كما في
الشكلين الاولين او بواسطة عكس النتيجة الموجبة كما في الرابع
والمنتج في هذا القسم هو الضربان الاولان فقط ونتيجتهما
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة تالي الكبرى
للنسبة المذكورة والضروب المنتجة في كل ضرب من هذين من كل
شكل هي الضروب المخصوصة بذلك الشكل الا في الرابع فانها
ستة وتركيب الضروب واستخراج النتايج لا يخفى على الذكي
الفطن فتركناها خوفا من التطويل وان كان تاما من احديهما
غير تام من الاخرى فيقع على ثمنية اقسام لان ذلك انما يتصور
ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى
يتشاركان في احد طرفها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة
وعلى التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى
او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها ويشترط
في الكل اشتمال المتشاركين على تاليف منتج مع ايجاب المتصلة
الشرطية التالي والنتيجة كلية ان كان المشارك من المتصلة
الشرطية الجزء تاليها وجزئية ان لم يكن كذلك مثال الضرب الاول
من الشكل الاول من متصلة الجزء كقولنا كلما كان ج د فكلما
كان ه ط فو د وكلما كان و ذ فك ل ينتج كلما كان ج د فكلما
كان ه ط فك ل وكقولنا كلما كان كلما كان ه ط فو ز ج د
وكلما

وكلما كان و ذ فك ل ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما كان
ه ط فك ل ومن منفصلة الجزء مانعة الخلو كقولنا كلما كان
ه ز فدايما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان
ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط وكقولنا كلما كان دايما اما ا ب
او ج د فه ز وكلما ج د فح ط ينتج قد يكون اذا كان ه ز فكلما
لم يكن ا ب فح ط مثال اخر من الشكل الاول والمتصلة الشرطية
الجزء سالبة كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان كلما
كان ج د فو ز فح ط ينتج قد لا يكون اذا كان كلما كان ا ب
فو ز فح ط والا لصدق نقيضها وانتج مع الكبرى من الثاني
ليس البتة اذا كان كلما كان ج د فو ز فكلما كان ا ب فو ز وهو
باطل لصدق نقيضه ضرورة صدق الصغرى وكقولنا كلما كان
ا ب فج د وليس البتة اذا كان اما ج د او و ز فح ط ينتج قد
لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن ا ب فو ز فح ط والا لانتج
نقيضها مع الكبرى ليس البتة اذا كان اما ج د او و ز فقد
يكون اذا لم يكن ا ب فو ز وهو كاذب لصدق نقيضه ضرورة
صدق الصغرى وقس الباقي عليها القسم الثاني ما يتركب من
المنفصلتين واقسامه ايضا ثلثة كما في القسم الاول فان كان
المشترك جزا تاما من كل واحدة من المقدمتين قال الشيخ
اذا كانتا حقيقيتين لا ينتج لان الطرفين ان تغايرا فقد كذبت

احدى المنفصلتين وان اتحد لزم عناد الشيء لنفسه في النتيجة
وهو غير لازم لانه لا يلزم من تغايرهما كذب احدى المنفصلتين
لجواز ان يكون لنقيض شيء واحد لوازم متساوية متغايرة
يقع العناد بينه وبين كل واحد منها وان فسر المغايرة بكذب
احدهما مع صدق الاخر لا يلزم من نفيه اتحاد المنفصلتين
وعناد الشيء لنفسه بل لما يساويه ولكن لا يكون ذلك نتيجة بل
النتيجة اتصالهما او الانفصال الذي يلزم هذا الاتصال اذا
عرفت هذا فنقول يشترط فيه كلية احدى المقدمتين وهو ظاهر
وايجابهما لان الشيء الواحد ربما لم يعاند شيئا من المتعاندين
كالجنس بالقياس الى نوعيه ولا شيئا من المتلازمين كالجنس بالقياس
الى نوعه وفصل ذلك النوع واحد المتعاندين دون الاخر كالفردية
بالقياس الى مفهوم الزوج وعدم المنقسم بمتساويين واحد المتلازمين
دون الاخر كالفردية بالقياس الى مفهوم الزوج والعدد حتى
يصدق القياس اذا كانتا سالبتين او احدهما فقط سالبة مع تعاند
الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى فلا يستلزم شيئا منهما ولا
مقابليهما ولما لم يتميز شيء من طرفي واحدة من المقدمتين عن الاخر
لم يتميز شكل عن شكل ولا صغرى عن كبرى ولا احد طرفي النتيجة
عن الاخر واقسامه ستة حقيقيتان وحقيقية مع مانعة الجمع
وحقيقية مع مانعة الخلو ومانعة الجمع مع مانعة الخلو ومانعتا
الجمع

الجمع ومانعتا الخلو والاول ينتج ست منفصلات موجبة كل
اثنين من نوع واحد ثلاثا بانواعها الثلثة من عين احد الطرفين
ونقيض الاخر والثلث الاخرى بالعكس ان كانتا كليتين والا
فثلاثا فقط من عين طرف الجزئية ونقيض طرف الكلية والثاني
والثالث ينتج منفصلتين احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة
الخلو المخالفة في النوع للمقدمة غير الحقيقية من عين طرف
الحقيقية ونقيض طرف الاخرى والموافقة بالعكس والرابع ينتج
منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين طرف مانعة الجمع ونقيض
طرف مانعة الخلو والاخرى مانعة الخلو بالعكس والنتايج في هذه
الاقسام كلية عند كلية المقدمتين والا فجزئية والخامس ينتج
متصلة جزئية من نقيضي الطرفين وكذلك السادس ولكن من
عينيهما من الثالث والاوسط في الاول عينه وفي الثاني نقيضه و
عليك ان يستنتج من الاقسام الاربعة المقدمة ما امكنك من
المتصلات وان كان المشترك جزءا غير تام من كل واحدة منهما
فلابد فيه ايضا من ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكون
فيه مانعة الجمع فقط واقسامه خمسة الاول ان يشارك احد جزوي
احدى المقدمتين احد جزوي الاخرى فقط ونتيجته منفصلة
مانعة الخلو من نتيجة التاليف والجزئين غير المشاركين لامتناع
الخلو عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين الثاني ان يشارك

احد جزوى احدى المقدمتين كل واحد من جزوى الاخرى
ونتيجة مانعة الخلو من الجزء غير المشارك ونتيجتى التاليفين
لامتناع الخلو عن الجزء غير المشارك وعن مقدمتى احد التاليفين
الثالث ان يشارك احد جزوى احدى المقدمتين احد جزوى
الاخرى والاخر الاخر وينتج مانعتى الخلو احديهما من نتيجة احد
التاليفين والجزئين الاخرين والاخرى من نتيجة التاليف
الاخر ومقدمتى التاليف الاول لامتناع الخلو عن مقدمتى احد
التاليفين والجزئين الاخرين الرابع ان يشارك احد جزوى
احدى المقدمتين كل واحد من جزوى الاخرى والجزو الاخر
لاحدهما فقط وذلك لا يتصور الا اذا كان فى كل واحدة من
المقدمتين جزو مشارك لجزوى الاخرى وجزو مشارك لاحديهما
فقط وينتج مانعتى الخلو من الجزو المشارك لاحد الجزوين ومن
نتيجتى التاليف من المشارك لكليهما ولكن احديهما من احدى
المقدمتين والاخرى من الاخرى ويمتنع وقوع التاليفات الثلثة
على شكل واحد يعرف عند الاعتبار كقولنا اما كل اب او كل
ج د واما كل ده او كل دا وينتج اما كل اب او كل جه او كل
ج ا وينتج ايضا اما كل ده او بعض ب د او كل ج ا والخامس
ان يشارك كل واحد من جزوى احدى المقدمتين كل واحد
من جزوى الاخرى ويشتمل القياس على تاليفات اربعة وينتج منفصلة
مانعة الخلو

مانعة الخلو من نتايج التاليفات الاربعة لامتناع الخلو عن
مقدمتى احد التاليفات وهو ينقسم الى ما يكون التاليفات كلها
من شكل واحد كقولنا دايما اما كل اب او كل ج ب ودايما اما
كل ب ه او كل ب ط ينتج دايما اما كل اه او كل اط او كل جه او
كل ج ط والى ما يكون من اشكال مختلفة كقولنا اما كل اج او كل
د ب واما لا شئ من ج ب او كل اد ينتج اما لا شئ من اب
او بعض ج د ولا شئ من دج او بعض ب ا فان كان المشترك
جزا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى فقسمان لان
ذلك انما يتصور ان لو كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطية هى
والمقدمة الاخرى يتشاركان فى احد الطرفين وتلك الشرطية
اما متصلة او منفصلة ونتيجتهما مانعة الخلو من الجزو غير المشارك
من المقدمة الشرطية الجزو ونتيجة التاليف بين الشرطية والمقدمة
الاخرى مثال القسم الاول دايما اما اب واما كلما كان ج د فهر
ودايما اما هر او حط ينتج دايما اما اب واما قد يكون اذا لم
يكن ج د فحط مثال القسم الثانى دايما اما اب واما ان يكون
اما جد او هز ودايما اما هز ا وحط ينتج دايما اما اب واما
ان يكون اما ج د او ليس حط القسم الثالث ما يتركب من الحملية
والمتصلة والشركة اما مع تاليها او مقدمها وعلى التقديرين
فالمتصلة اما كبرى او صغرى فهذه اربعة اقسام ويشترط فى القسمين

الاولين اشتمال المتشاركين فى كل شكل على شرائط على ان الحملية صغرى
فى الاول وكبرى فى الثانى وايجاب المتصلة وعدد الضروب
المنتجة فى كل شكل ضعف ما فى الحمليات لجواز كون المتصلة كلية
وجزئية والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين الحملية والتالى كلية ان كانت المتصلة كلية وجزئية
ان كانت جزئية وعند الشيخ تضاعف عدد الضروب المنتجة فى كل
شكل من كل قسم منهما لانتاج المتصلتين السالبتين اللتين تاليهما
نقيض ما يجب ان يكون فى موجبتهما وبين ذلك بردهما الى الموجبتين
ثم رد نتيجة الموجبتين الى السالبة وانت قد عرفت ضعف هذه
القاعدة واما القسم الثالث وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم
المتصلة وهى كبرى ويشترط فى الشكل الاول منه امران احدهما
ايجاب الحملية او موافقتها المقدم المتصلة فى الكيف مع كلية المقدمتين
الثانى كلية الكبرى او مقدمها فعلى هذا المنتج ثمنية وعشرون ضربا
لان الصغرى الموجبة كلية وجزئية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة
وسالبة فى ضروبها الاربعة ومع الجزئية فى ضربيها الكلى المقدم متصلة
مقدمها نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها تالى المتصلة كلية
المقدم وجزئيته الا اذا كانت الحملية موجبة جزئية فان مقدمها
تبعها فى الكم تابعة للمتصلة ابدا فى الكيف اما مع كلية المقدم وجزئيته
والا لانتظم نقيضها مع الكبرى قياسا فى الثانى منتجا لقولنا ليس البتة
او قد لا يكون

او قد لا يكون اذا ثبت مقدم الكبرى ثبت نتيجة التأليف وهو
باطل لصدق قولنا كلما ثبت مقدم الكبرى ثبت نتيجة التأليف
ضرورة صدق الحملية ولان هذه المتصلة الصادقة تنتج مع الكبرى
المطلوب من الثالث وبعكس الكبرى ان كانت موجبة ليصير من القسم
الاول وينعكس النتيجة الى المطلوب واما مع جزئية المقدم فكلية
اما من الموجبة المتصلة فلاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم المتصلة
من الثالث المستلزم بالذات لتاليها واما من السالبة فلانتاج هذا
الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول ولان الصغرى السالبة
الكلية تنتج مع الكليتين فى ضربيها السالبى المقدم جزئية جزئية المقدم
موجبة فقط كقولنا لا شىء من ج ب وكلما كان او ليس البتة اذا
كان لا شىء من ب ا فهو لانه كلما كان كل ا ج فلا شىء من ب ا
لانتاج مقدمها مع الحملية ما يستلزم تاليها من الاول وهو مع
الكبرى تنتج متصلة هى مع استلزام مقدمها العكس تنتج المطلوب
من الثالث وهكذا تبين ومقدمها سالب جزوى واما الشكل
الثانى فيشترط فيه امران احدهما كلية الكبرى او مقدمها الثانى
اختلاف الحملية ومقدم المتصلة فى الكيف او كون المتصلة كلية
مقدمها موافق للحملية فى الكيف وليس اشرف منها فى الكم والمنتج
ستة وثلثون ضربا لان الصغرى الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة
الكلية موجبة كانت او سالبة فى ضروبها الاربعة اما مع المقدم

الموجب الكلي فجزئية جزئية المقدم موجبة لما مر في الصغرى
السالبة الكلية في الاول واما مع المقدم الموجب الجزوى فكلية
كلية المقدم وجزئية لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى
من الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من
الاول واما مع المقدم السالب الكلي فجزئية كلية المقدم بالخلف
وعكس الكبرى ثم عكس النتيجة وانتاج استلزام مقدم الكبرى
لمقدم النتيجة مع الكبرى المطلوب من الثالث وكذلك مع
المقدم السالب الجزوى لانه يرجع الى الضرب الذى مقدمه
سالب كلي لان الكبرى يستلزم المتصلة الكلية الكلية المقدم
من الاول والاوسط المقدم الجزوى وينتج مع المتصلتين الجز تنتج
في ضرب واحد وهو سالب المقدم كلية جزئية كلية المقدم بالوجوه
المذكورة الا اذا كانت المتصلة سالبة فان العكس لا يجرى فيها
فهذه عشرة اضرب ولان الصغرى السالبة الكلية ينتج مع
المتصلة الكلية موجبة وسالبة في ضروبها الاربعة اما مع
المقدم السالب الكلي فجزئية مقدمها موجب جزوى البيان المذكور
في الصغرى السالبة الكلية في الاول واما مع السالب الجزوى
فكلية مقدمها موجب كلي وجزوى لما مر في الضرب الثاني
واما مع الموجبي المقدم فجزئية مقدمها سالب كلي بالخلف
وينتج مع الجزئيتين في ضرب واحد وهو موجب المقدم كلية
جزئية

جزئية سالبة المقدم كلية بالخلف فهذه عشرة اخرى ولان
الصغرى الموجبة الجزئية ينتج مع المتصلتين الكليتين في ضروب
ثلثة غير الموجب الكلي ومع الجزئيتين في سالب المقدم
كلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكليتين في ضروب ثلثة
غير السالب الكلي ومع الجزئيتين في ضرب واحد وهو موجب
المقدم كلية جزئية كلية المقدم سالبة بالخلف الا في ضروب
اربعة وهو ان يكون الحملية ومقدم المتصلة موجبين جزئيين
او سالبتين جزئيتين والمتصلة كلية فانها كلية مقدمها موجب
كلي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث و
انتاجه مع المتصلة المطلوب لكن اذا كان مقدم المتصل الكلية
جزئيا فلابد من ردها الى الكلية التى مقدمها كلي ليجرى فيها الخلف
والنتيجة يتبع المتصلة ابدا في الكيف واما الشكل الثالث
فشرط امران احدهما كلية احدى المقدمتين او المقدم الثاني
كلية الكبرى عند سلب الحملية والمقدم ليس اشرف منها في الكم
والكيف حينئذ والمنتج اربعة وثلثون ضربا ستة عشر من الصغرى
الموجبة الكلية مع كل واحدة من المحصورات الاربع المتصلة
في ضروبها الاربعة واثنا عشر من الموجبة الجزئية مع الكليتين
في ضروبها الاربعة ومع الجزئيتين في ضربها الكلي المقدم و
اربعة من السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضربها الثاني

المقدم وضربان من السالبة الجزئية مع الكليتين اذا كان مقدمها
سالبا جزئيا والنتيجة مع المتصلة الكلية كلية مقدمها كلى موافق
لمقدم المتصلة فى الكيف لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى
من الاول الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية والمقدم احد
الكليتين او الصغرى احدى السالبتين فان النتيجة جزئية مقدمها
فى الاول جزوى موافق لمقدم المتصلة فى الكيف بالخلف والبرهان
المذكور من الثالث والاوسط مقدم الكبرى وفى الثانى موجب
جزوى لما مر فى الصغرى السالبة فى الشكل الاول ومع المتصلة
الجزئية جزئية موافقة المقدم لمقدم المتصلة فى الكيف بالخلف
والبرهان المذكور والاوسط مقدم الكبرى وهى تتبع المتصلة
ابدا فى الكيف واما الشكل الرابع فشرط انتاجه امور ثلثة احدها
استعمال الحملية على احد الطرفين الثانى اذا يكون المتصلة جزئية
الا والحملية موجبة كلية او مقدمها كلى مخالف للحملية فى الكيف
الثالث ان لا يكون المقدم موجبا كليا والحملية جزئية ولا سالبا
جزئيا والمتصلة جزئية والمنتج اثنان وثلثون ضربا لان الصغرى
الموجبة الكلية تنتج مع الكليتين فى الضروب الاربعة كلية كلية
المقدم لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الرابع
الا فى ضرب واحد وهو الموجب المقدم كلية فان النتيجة فيه
وفى الصغرى الموجبة الكلية مع الجزئيتين اذا كان مقدمها غير السالب

الجزوى

الجزوى جزئية مقدمها جزوى موافق لمقدم المتصلة فى
الكيف بالخلف فالبيان المذكور من الثالث والاوسط مقدم
الكبرى ولان الصغرى الموجبة الجزئية تنتج مع الكليتين
فى ضروب ثلثة غير المقدم الموجب الكلى ومع الجزئيين
فى ضرب واحد وهو سالب المقدم كلية جزئية مقدمها جزوى
موافق لمقدم المتصلة فى الكيف بالخلف الا فى المتصلة الكلية
الموجبة المقدم جزئية فان النتيجة كلية مقدمها موجب كلى
لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الرابع ولان
الصغرى السالبة الكلية تنتج مع الكليتين فى الضروب الاربعة
اما مع المقدم السالب الجزوى فكلية مقدمها موجب كلى
لاستلزام المقدم المقدم من الرابع واما مع السالب الكلى
فجزئية مقدمها موجب جزوى بالبيان المذكور فى الصغرى
السالبة الكلية فى الاول واما مع الموجبى المقدم وكل واحدة
من الجزئيتين اذا كان مقدمها موجبا كليا جزوية مقدمها
سالب كلى بالخلف لكن اذا كان مقدم المتصلة الكلية موجبا
جزويا فانها يستلزم الكلية التى مقدمها موجب كلى ويجرى
فيها الخلف المذكور والنتيجة تابعة للكبرى فى الكيف واما القسم
الرابع وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة
وهى صغرى ويشترط فى الشكل الاول منه امران احدهما كون

الحملية كلية او موجبة جزئية موافقة لمقدم المتصلة الكلية
فى الكم والكيف الثانى كلية المتصلة او ايجاب مقدمها والمنتج
ستة وعشرون ضربا اربعة وعشرون من الكلية الحملية
موجبة وسالبة مع الكليتين فى ضروبهما الاربعة ومع الجزئيتين
فى موجبى المقدم وضربان من الحملية الموجبة الجزئية مع الكليتين
اذا كان مقدمها موجبا جزئيا والنتيجة موافقة للمتصل فى الكيف
ومقدمها المقدمها فى الكم كلية مقدمها مخالف للحملية فى الكيف
اذا كانت المتصلة كلية سالبة المقدم وذلك فى ثمنية اضرب
وفيما عدا ذلك فجزئية مقدمها موافق للحملية فى الكيف بالخلف
الا اذا كانت الكبرى موجبة جزئية فان بيانها المذكور فى الصغرى
السالبة الكلية فى الاول من القسم الذى قبله واما الشكل الثانى
فشرطه امران احدهما كلية الحملية او موافقتها المقدم المتصلة
فى الكم والكيف الثانى كلية المتصلة او مخالفة مقدمها للحملية
فى الكيف والمنتج ثمنية وعشرون ضربا ستة عشر من الكلية
الحملية موجبة وسالبة مع الكليتين فى الضروب الاربعة واربعة
من الموجبة الكلية مع كل واحدة من الجزئيتين فى ضربيها السالبى
المقدم واربعة من السالبة الكلية مع كل واحدة من الجزئيتين
فى ضربيها الموجبى المقدم والنتيجة فى هذه الضروب كلية ان كانت
المتصلة كلية موافقة المقدم للحملية فى الكيف وذلك فى ثمنية اضرب
مقدمها

مقدمها موجب موافق لمقدم المتصلة فى الكم لاستلزام مقدمها
مع الحملية مقدم الصغرى من الاول وفيما عدا ذلك جزئية
مقدمها سالب موافق لمقدم المتصلة فى الكم بالخلف واربعة
اخرى من الحملية الجزئية موجبة وسالبة مع المتصلة الكلية التى
مقدمها موافق للحملية فى الكم والكيف والنتيجة جزئية مقدمها
موجب جزوى بالبيان المذكور فى الصغرى السالبة الكلية
فى الشكل الاول من القسم الثالث والنتيجة تتبع المتصلة ابدا
فى الكيف واما الشكل الثالث فشرطه امران احدهما ان لا يكون
مقدم المتصلة سالبا الا اذا كانت كلية ولا يكون اشرف من
الحملية فى الكم الثانى كلية احدى المقدمتين او المقدم والمنتج
اربعون ضربا لانتاج كل واحد من الحمليتين الكليتين مع
كل واحدة من المتصلتين الكليتين فى الضروب الاربعة
ومع الجزئيتين فى موجبى المقدم ولان الحملية الجزوية موجبة
وسالبة تنتج مع الكليتين فى ضروب ثلثة غير سالب المقدم
كلية ومع الجزئيتين فى ضرب واحد وهو موجب المقدم كلية
والنتيجة تتبع المتصلة فى الكيف لكنها كلية اذا كانت المتصلة
سالبة المقدم ومقدمها كلى مخالف للحملية وذلك فى اثنا عشر في الكيف م
ضربا لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى من الثانى
وفيما عدا ذلك جزوية مقدمها جزوى موافق للحملية فى الكيف

بالخلف واما الشكل الرابع فشرط امور ثلثة احدها ان لا
يكون السالب الجزوى حمليا ولا مقدم المتصلة الجزئية الثانى
كون مقدم المتصلة الجزئية موجبا كليا او مخالفا للحملية الكلية
فى الكيف الثالث ان يكون الحملية كلية ان كان المقدم سالبا كليا
والمنتج اثنان وثلثون ضربا لانتاج الحملية الكلية موجبة وسالبة
مع الكليتين فى ضروبها الاربعة والموجبة الكلية مع الجزئيتين
فى كلى المقدم والسالبة الكلية مع الجزئيتين فى موجبى المقدم و
الموجبة الجزئية مع الكليتين فى ضروب ثلثة غير سالب المقدم
كلية ومع الجزئيتين فى المقدم الموجب الكلى والنتيجة يتبع المتصلة
فى الكيف وهى كلية ان كانت المتصلة كلية ومقدمها والحملى سالبين
كليين او المقدم موجبا جزويا والحملى موجبا كليا او المقدم
سالبا جزويا كلية المقدم فقط اذا كان مقدم المتصلة سالبا
وجزوية المقدم ايضا ان كان موجبا لاستلزام مقدمها مع
الحملية مقدم الصغرى وفيما عدا ذلك جزئية بالخلف القسم
الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منها
واحدا من اجزاء الانفصال فى احد الطرفين ومباينة فى الطرف
الاخر والطرفان المتباينان هما طرفا النتيجة وهو على اقسام الاول
القياس المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها فى احد طرفى النتيجة
واجزا

واجزا الانفصال فى الطرف الاخر والتاليفات فى انتاج نتيجة
واحدة بعينها والا وسط حينئذ يكون مفهومات متعددة
بحسب تعدد اجزا الانفصال والا لاتحدت قضيتان بطرفيها
من الحمليات واجزا الانفصال فان كانت المنفصلة صغرى فهى
محمولات اجزا الانفصال موضوعات للحمليات فى الشكل الاول
ومحمولات للحمليات موضوعات اجزا الانفصال فى الرابع وعلى
العكس ان كانت كبرى وعلى التقديرين محمولات اجزا الانفصال
وللحمليات معا فى الثانى وموضوعات فيهما فى الثالث وشرائط
الانتاج فى كل شكل تحقق الشرايط فى ذلك الشكل بين كل واحد
من اجزا الانفصال وبين ما يشاركه من الحملية مثل ايجاب كل
واحد من اجزا الانفصال وكلية للحمليات فى الشكل الاول من القسم
الاول وهكذا فى سائر الاشكال فى القسمين والنتيجة وهذا القسم
سواء كانت التاليفات من شكل واحد او من اشكال مختلفة حملية
لصدق احد اجزا الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتظامها
قياسا منتجا للمطلوب ولا يخفى عليك ان المنفصلة يجب كونها موجبة
كلية حقيقية او مانعة الخلو ومانعة الجمع لا ينتج الا اذا كان تركيبها
من نقيض ما يجب ان يكون فى مانعة الخلو الثانى ان يكون كذلك
لكن لا يشترك التاليفات فى انتاج نتيجة واحدة ونتيجته مانعة
الخلو من نتائج التاليفات ان اختلفت باسرها ومن نتائج المتحدة

والمختلفة ان شارك بعضها بعضا في النتيجة واجزا النتيجة
دائما يشترك في الموضوعات والمحمولات الثالث ان يشترك
الحمليات في احد طرفي النتيجة واجزا الانفصال لا يشترك
في الاخر الرابع ان يكون الامر بالعكس الخامس ان لا يشترك
الحمليات ولا اجزا الانفصال في شي من طرفي النتيجة ونتائج
هذه الاقسام ايضا مانعة الخلو الا ان اجزاء النتيجة في القسم
الثالث يكون مشتركة في الموضوع ان كانت المنفصلة كبرى وفي
المحمول ان كانت صغرى وبالعكس في القسم الرابع واما في الخامس
فتكون مختلفة في الموضوع والمحمول معا القسم الثاني ان لا يكون
الحمليات بعدد اجزا الانفصال وهو على قسمين الاول ان يكون
الحمليات زائدة على اجزا الانفصال فالزائدة ان لم يشارك
شيئا من اجزا الانفصال فقد خرجت عن القياس والا فالجزو
الواحد من جزوي الانفصال يكون مشاركا للحمليتين ويكون
القياس باعتبار مشاركته لاحديهما غير القياس باعتبار مشاركته
للاخرى ويكون كل واحد منها من احد الاقسام المتقدمة وينتج
نتيجة وباعتبار التركيب ينتج مانعة من نتيجتي التاليفين الحاصلين
من مشاركة ذلك الجزو للحمليتين ومن نتيجة التاليف من مشاركة
الجزو الاخر للحملية الاخرى الثاني ان يكون الحمليات اقل من
اجزا الانفصال وليفرض ان الحملية واحدة والمنفصلة ذات

جزوين

جزوين ونتيجة مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين ان شاركت
الحملية كل واحدة من جزوي الانفصال ومن نتيجة التاليف
والجزو غير المشارك ان شاركت احدهما فقط والبرهان
في الكل وجوب صدق احد اجزا الانفصال مع ما يشاركه
من الحملية القسم الخامس ما تركب من المتصلة والمنفصلة وهو على
ثلثة اقسام لان المشترك اما جزو تام من المقدمتين او غير تام
من كل منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى فان كان الاول
لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع ان كانت
المتصلة صغرى والاول عن الثالث والثاني عن الرابع ان كانت
كبرى لان الاعتبار بحسب وضع الحد الاوسط في المتصلة دون
المنفصلة وحينئذ نقول المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقديرين فالاوسط تاليها او مقدمها فهذه اربعة اقسام
اما القسم الاول فان كانت المقدمتان موجبتين انتج القياس
والمنفصلة مانعة الجمع مثلها لان امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك
ومانعة الخلو متصلة جزوية من نقيض الاصغر وعين الاكبر
من الثالث والاوسط نقيض الاوسط لاستلزامه لكل واحد
منهما وان لم يكونا موجبتين فان كانت المنفصلة سالبة انتج
القياس والمنفصلة مانعة الخلو مثلها لاستلزام جواز الخلو

عن اللازم دائما او فى الجملة جواز الخلو عن الملزوم كذلك
وان كانت مانعة الجمع لا ينتج شيئا لاحتمال توافق الطرفين
كالانسان والناطق بتوسط الحيوان وتباينهما ايضا كالانسان
والفرس بتوسط الحيوان ايضا وان كانت المتصلة سالبة انتج
القياس والمنفصلة مانعة الخلو والمقدمتان كليتان مثلها
والا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الاكبر للاصغر
جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الاكبر للاوسط كليا
وهما ينتجان من الثالث نقيض المتصلة ومانعة الجمع ايضا والا
لكان الاصغر قد يستلزم الاوسط لاستلزامه لنقيض الاكبر
حينئذ المستلزم للاوسط وان كانت احدهما جزئية انتج القياس
مانعة الخلو فقط ان كانت الجزئية منفصلة ومانعة الجمع فقط
ان كانت الجزئية متصلة لما مر من احد البرهانين وان كانت المنفصلة
مانعة الجمع انتج القياس والمتصلة كلية سالبة جزئية مانعة الخلو
والا لاستلزم الاوسط الاصغر لاستلزام الاوسط لنقيض الاكبر
المستلزم للاصغر حينئذ وهو مع الصغرى ينتج المحال وان كانت
المتصلة جزئية فلا ينتج لاحتمال تساوى الطرفين كالحيوان
والحساس بتوسط الحجر وتعاندهما كالحيوان واللاحيوان بتوسط
الانسان واما القسم الثانى وهو ان يكون المتصلة صغرى و
الاوسط مقدمها فان كانت المقدمتان موجبتين انتج مانعة الخلو
مثلها

مثلها لاستلزام امتناع الخلو عن الملزوم دائما او فى الجملة امتناع
الخلو عن اللازم كذلك ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين
الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط لكل واحد منهما وان
لم يكونا موجبتين فان كانت المنفصلة سالبة انتج مانعة الجمع مثلها
لاستلزام جواز الجمع مع الملزوم دائما او فى الجملة جواز الجمع مع
اللازم كذلك ومانعة الخلو لا ينتج شيئا لجواز تساوى الطرفين
كالحيوان والحساس بتوسط المتحرك وتعاندهما كالحيوان والحجر
بتوسط الانسان وان كانت المتصلة سالبة انتج مانعة الخلو
والمقدمتان كليتان مثلها والا لاستلزم نقيض الاكبر للاصغر
وانتج مع استلزام نقيض الاكبر للاوسط استلزام الاوسط
للاصغر من الثالث المناقض للصغرى ومانعة الجمع ايضا والا لاستلزم
عين الاصغر لنقيض الاكبر وانتج مع استلزام نقيض الاكبر للاوسط
استلزام عين الاصغر للاوسط المنعكس الى نقيض الصغرى واما
اذا كانت احدى المقدمتين جزئية فان كانت المنفصلة جزئية
انتج مانعة الخلو فقط لما مر وان كانت المتصلة جزئية لا ينتج
شيئا لجواز تلازم الطرفين كالانسان والحيوان بتوسط الفرس
وتعاندهما كالانسان واللاانسان بتوسط الحيوان وان كانت
المنفصلة مانعة الجمع فسواء كانت المقدمتان كليتين او احديهما
جزئية انتج القياس سالبة جزئية مانعة الخلو والا لكان الاوسط

مستلزما للاصغر لاستلزامه لنقيض الاكبر المستلزم اياه
حينئذ والنتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف واما
القسم الثالث وهو ان يكون المتصلة كبرى والاوسط تاليها
فهو مثل الاول والقسم الرابع مثل الثاني الا في شيء واحد وهو
استلزام القياس المتصلة من عين احد الطرفين ونقيض الآخر
فانه في القسم الثالث كما في الثاني والرابع كما في الاول واما المنفصلة
الحقيقية فان كانت موجبة فينتج انتاج كل واحدة من المتصلتين
لكونها اخص من كل منهما ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا لانها لو انتجت في قياس ما
نتيجة ما لانتجت سالبة كل واحدة من المنفصلتين تلك النتيجة
في ذلك القياس لكون كل واحدة منهما اخص من السالبة الحقيقية
وقد عرفت انه لا ينتج كلتاهما في شيء من هذه الاقيسة نتيجة ما
بعينها وان كان المشترك جزءا غير تام من كل واحدة من
المقدمتين فاربعة اقسام لان المتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقديرين فالاوسط اما جزء من مقدمها او تاليها و
يشترط في الكل ايجاب المنفصلة ونتيجته متصلة من الجزء غير
المشارك من المتصلة ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك منها
ومن المتصلة من الجزء وغير المشارك من المنفصلة ونتيجة التاليف ومنفصلة م
بين الجزء المشارك منها ومن المتصلة ولكن بعد استجماع الشرائط
في المتشاركين

في المتشاركين وانت بعد احاطتك بما سلف قادر على تفصيل
القول في ضروبه في الاقسام الاربعة وان كان المشترك تاما
من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتحقق ان لو
كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى
يتشاركان في احد الطرفين وحينئذ يكون حكمه حكم القياس
المركب من الحملي والمنفصل ان كان الاوسط جزءا تاما من المتصلة
ويكون المتصل فيه مكان الحملي كقولنا كلما كان اب فج د ودائما
اما كلما كان ج د فهز او ج ط ينتج اما كلما كان اب فهز
واما ج ط وحكم القياس المركب من الحملي والمتصل ان كان الاوسط
جزءا تاما من المنفصلة ويكون المنفصل فيه مكان الحملي كقولنا
دائما اما اب او ج د وكلما كان كلما كان ج د فهز فح ط
ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما اب او هز فاذن كل واحد
منها انتج نتيجة القسم الذي يرجع اليه الا ان نتيجة التاليف بين
تلك الشرطية والمقدمة الاخرى موضوعة مكان نتيجة التاليف
بين الحملية والجزء المشارك من المقدمة الاخرى الشرطية والقياس
الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
لاحد طرفيها او رفعه حتى يلزم وضع الآخر او رفعه وليس يجب
ان يكون المقدمة الاخرى حملية لجواز تركب الشرطية من شرطيتين
لكن يجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكلية احدى المقدمتين

ان لم يكن وقت الشرط بعينه وقت الوضع والرفع ثم الشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالى واستثناء نقيض التالى نقيض المقدم والا لبطل اللزوم
واما استثناء نقيض المقدم وعين التالى فلا ينتجان لاحتمال
كون التالى اعم من المقدم وامتناع استلزام رفع الاخص رفع
الاعم ووضع الاعم وضع الاخص وان كانت منفصلة فان
كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزؤ كان ينتج نقيض الآخر
لامتناع الجمع واستثناء نقيض اى جزؤ كان ينتج عين الاخر لامتناع
الخلو وان كانت مانعة الجمع فاستثناء العين ينتج النقيض لامتناع
الجمع واستثناء النقيض لا ينتج العين لجواز الخلو وان كانت مانعة
الخلو فبالعكس والقياس المركب عبارة عن تركيب مقدمات تنتج
بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم
جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول وهو الذى يذكر
فيها النتايج تارة لكونها نتيجة وتارة لكونها مقدمة لما بعدها
واما موصول وهو الذى يطوى فيها النتايج وقياس الخلف هو
الاستدلال بامتناع احد النقيضين على حقية الآخر وهو مركب
من قياسين احدهما اقترانى مؤلف من شرطية مقدمها نقيض
المطلوب وتاليها لازم نقيضه وحملية صادقة فى نفس الامر والثانى
استثنائى مؤلف من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر محال

وهو

وهو نتيجة القياس الاول وحملية هى رفع التالى واقاردة الى
المستقيم فهو ان يوحد نقيض التالى المحال ويقرن بالمقدمة الصادقة
فينتج المطلوب على الاستقامة لكن لا يجب ان يرتد عند الاستقامة
الى الشكل المستعمل فى الخلف وقياس العكس هو ابطال احدى المقدمتين
بقياس مؤلف من نقيض النتيجة او ضدها والمقدمة الاخرى وقياس
الدور وهو ان ياخذ النتيجة بعينها وتضم الى عكس احدى المقدمتين لينتج
الاخرى واكتساب المقدمات بان تضع طرفى المطلوب وتطلب كلما
يمكن انتسابه الى كل واحد منهما وكلما يمكن انتساب كل واحد منهما
اليه باحد الوجوه الخمسة ثم تطلب وسطا يقتضى انتسابه اليهما
او بالعكس او انتسابه الى احدهما وانتساب الاخر اليه انتساب الاكبر
الى الاصغر على الوجه المطلوب وتحليل القياس وهو ان تضع المطلوب
والقول الذى جعلوه منتجا له فان لم تجد فيه مقدمة تشارك المطلوب
لم يكن منتجا له وان وجدتها فان كان الاشتراك فى كل واحد من
الحدين كان القياس استثنائيا فلا بد وان تضع المقدمة الاستثنائية
من الجزؤ الذى به باين تلك المقدمة المطلوب وان كان فى احد
الحدين كان اقترانيا ثم انظر انه موضوع المطلوب او محموله ليتميز
الصغرى عن الكبرى ثم تضم الى الجزؤ الاخر من المقدمة الجزؤ الاخر
من المطلوب على احد وجوه التأليفات المذكورة ليتميز المقدمات بالفعل
وشكل القياس والاستقراء هو اثبات الحكم الكلى بواسطة ثبوته

فى بعض الافراد كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الدواب والطيور كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون
حال ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرى كالتمساح فى المثال وكل قياس
ينتج بالذات مقدمة فانه ينتج بالعرض الجزوى الذى تحتها وعكسها و
عكس نقيضها وكذب نقيضها وبالجملة كل ما يلزمها من اللوازم ويسمى

مبحث الاستقراء
مبحث التمثيل
مبحث الدوران

ذلك استقراء والتمثيل هو اثبات الحكم فى جزوى لثبوته فى جزوى
اخر لمعنى مشترك بينهما واثبتوا عليته بالدوران وبالترديد
الذى لا يكون بين المتناقضين كقولهم العلة اما المشترك او معنى
كذا والثانى باطل فتعين الاول وكلاهما ضعيفان اما الدوران فلان
الجزو الاخير وسائر الشرائط المساوية دار معه الحكم وجودا وعدما
مع ان شيئا منها ليس بعلة واما الثانى فلا نسلم انحصار العلة فيما ذكروه
من الامرين لجواز ان لا يكون الحكم معللا بعلة او ان كان معللا بها
لكن بمجموعهما او شىء خارج عنهما ثم بعد تسليم علية المشترك لثبوت
الحكم فى محل الوفاق ووجوده فى محل النزاع لا يلزم منه الحكم فى محل
النزاع لجواز ان يكون خصوصية محل الوفاق شرطا لعليته او خصوصية

اقسام القياس

محل النزاع مانعة منها واقسام القياس بحسب مواده اثنا عشر لانها اما
يقينيات او غير يقينيات واليقين هو اعتقاد ان الشىء كذا مع
اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كما اعتقده مع مطابقته للواقع و

يقينيات الاوليات

امتناع تغيره واليقينيات ستة انواع النوع الاول الاوليات
وهى

وهى قضايا يكون تصور طرفيها كافيا فى جزم العقل بنسبة محمولاتها

مشاهدات

الى موضوعاتها كقولنا الكل اعظم من الجزو النوع الثانى المشاهدات
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة قوى ظاهرة او باطنة مثل حكمنا
بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا وجوعا وعطشا و

وجدانيات
مجربات

التى يحكم بها بواسطة القوى الباطنة يسمى وجدانيات النوع الثالث
المجربات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة مشاهدات متكررة
موقعة لليقين وينضم اليها قياس خفى وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان

حدسيات

دائما ولا اكثريا كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل النوع الرابع الحدسيات
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس قوى يحصل من النفس بسبب
مشاهدة القرائن دون الاثر موجب لليقين كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف هيآت تشكل النور فيه بسبب قربه وبعده
منها والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب والفرق
بينه وبين التجربة هو ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان
ليعرف بواسطته المطلوب والحدس لا يتوقف على ذلك النوع الخامس

متواترات

المتواترات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات
بعد شعوره بعدم امتناعها وامنه من التواطؤ عليها وانتهائها
بالاخرة الى المشاهدة كحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
الموجبة لليقين فى عدد فرب عدد يفيد اليقين لشخص لا لاخر
وفى قضية دون اخرى واكثر منه لا يفيد لا لذلك الشخص ولا فى تلك

القضية بل اليقين هو القاضي بكمال العدد واليقين المستفاد
من الثلثة الاخيرة ليس بحجة على الغير اذ ربما لم يحصل له اليقين
بسبب ذلك السادس قضايا قياساتها معها وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة لا يعزب عنه الذهن عند تصور الحدود
كقولنا ان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين فالانقسام
بمتساويين وسط حاضر في الذهن والقياس المؤلف من هذه
الستة يسمى برهانا فهو اذن قول مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج يقيني وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة — برهان لمي
لنسبة محمول النتيجة الى موضوعها عينا وذهنا اي يكون معطيا
للمية تلك النسبة في نفس الامر وفي تصديق العقل بها كقولنا
هذا الشخص متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو
محموم فهذا الشخص محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى
للشخص المذكور في الخارج ولحكم العقل واما اني وهو الذي — برهان اني
الحد الاوسط فيه علة للنسبة المذكورة ذهنا فقط اي يكون
معطيا لانية الوجود لا للمية تلك النسبة في الخارج كقولنا
هذا الشخص محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا الشخص
متعفن الاخلاط فالحمى ليس علة لتعفن الاخلاط للشخص المذكور
وانما هو علة لجزم الذهن بتعفن اخلاط وليس يجب في برهان
اللم ان يكون الاوسط علة للاكبر مطلقا بل ان يكون علة لوجوده
في الاصغر

في الاصغر واما غير اليقينيات فايضا ستة انواع النوع الاول — غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها لعموم اعتراف الناس بها — مشهورات
اما لمصلحة عامة او لرقة او حمية او لقوى وانفعالات من عادات
وشرايع واداب كقولنا العدل حسن والظلم قبيح والفرق
بينها وبين الاوليات هو انا اذا جردنا انفسنا عن جميع الهيئات
النظرية والعملية وقدرنا انا خلقنا الآن دفعة من غير ان
شاهدنا احدا ولا مارسنا عملا ثم عرض علينا هذه القضايا
لا نحكم بها بخلاف الاوليات ومن المشهورات ما توثر في النفس — وقيل نصرة الظالم منعه عن الظلم
عند الورود ثم اذا التفت اليها تبطل اثره كقولك انصر اخاك
ظالما او مظلوما وعلم منه انها قد يكون كاذبة وقد يكون حقة
صادقة النوع الثاني المسلمات وهي قضايا توخذ من الخصم لتبنى — مسلمات
عليها الكلام في ابطال مذهبه او دفعه حقة كانت او باطلة
كتسليم الفقيه كون القياس والاجماع وغيرهما من القواعد حجة
والمهندس امتناع احاطة خطين مستقيمين بسطح واحد والقياس
المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا والغرض منه اقناع من هو — جدل
قاصر عن درجة البرهان والزام الخصم ودفعه النوع الثالث
المقبولات وهي قضايا توخذ من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي — مقبولات
او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من السلف وعلماء الوقت
النوع الرابع المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها اتباعا للظن — مظنونات

والظن هو الحكم بالشئ مع الشعور بامكان نقيضه كقولك فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين النوعين

خطابه

يسمى الخطابة والغرض منه ترغيب المستمع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامر المعاد وحثه على مواظبة العبادات والزيادة

مخيلات

في الصدقات النوع الخامس المخيلات وهي قضايا يؤثر في النفس
حالة الورود عليها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط صادقة كانت
او كاذبة كقولك الخمر ياقوت سيال والعسل مرة مقيئة فيرغب

شعر

النفس في الاول ويتنفر عن الثاني والقياس المؤلف منها يسمى شعرا
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وتروجه الاصوات

وهميات

الطيبة والالحان الحسنة النوع السادس الوهميات وهي قضايا
كاذبة يقضي بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة اذ الوهم تابع
للحس فحكمه في غير المحسوس يكون كاذبا كقولك كل موجود مشار اليه
ولولا ان العقل والشرايع عزلتها لعدت من الاوليات وانما عرف
كذبها لان الوهم يساعد العقل في مقدمات منتجة لنقيض حكمه ثم
اذا وصلا الى النتيجة نكص الوهم وانكر مقتضى حكمه والقياس المؤلف

سفسطه
مغالطه

منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه والمغالطة
قياس يفسد صورته او مادته اما فساد الصورة فبان لا يكون
على شكل من الاشكال او ان كان عليه لكن لا يكون على ضرب منتج واما
فساد المادة فبان يكون المقدمة نفس المطلوب لكن بدل احد طرفي
المطلوب

المطلوب بلفظ يرادفه وجعل وسطا كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك او كاذبة يشبه الصادقة اما من جهة اللفظ
او من جهة المعنى اما الاشتباه اللفظي فانما يقع في الالفاظ
المشتركة كقولنا الفرس المنقوش فرس وكل فرس حيوان
واما الاشتباه المعنوي فبان لا يعتبر وجود الموضوع
في القضية الموجبة كقولك كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس او بوضع القضية الطبيعية
مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ومن جملة المغالطات جعل الامور الذهنية عينية والعينية
ذهنية فعليك الالتفات اليها فانه يحل لك كثير من الشبه
سيما الواردة في كتب الامام والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان استعملها في مقابلة الحكيم ومشاغبيا ان

خاتمه

استعملها في مقابلة الجدلي واما الخاتمة ففي اجزاء العلوم
وما يتعلق بها اجزاء العلوم ثلثة موضوع ومبادي
ومسائل اما الموضوع فهو لكل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن اعراضه الذاتية اعني ما يلحقه لذاته ولما يساويه او لجزئه
من اجزائه كالمقدار للهندسة والعدد للحساب واما المبادي
فحدود للموضوع واجزائه واعراضه الذاتية وهي يفيد تصور
ما لا يكون بين التصور كقولنا ان النقطة شئ ذو وضع

لا جزء له والمقدمات التي الف منها قياساته وهي اما بينة بنفسها
واما غير بينة ولكن ياخذها المتعلم على سبيل وضع وتسليم
الى ان يبرهن في علم اخر او فيه بعد حين فما كان من هذه
المقدمات يتسلم من غير عناد يسمى اصولا موضوعة كقولنا
النفي والاثبات لا يجتمعان والخط الواحد لا يكون على
استقامة خطين وما كان مع عناد يسمى مصادرات كقول
اوقليدس اذا وقع خط على خطين فصير الداخلتين في جهة
اقل من القائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة
يلتقيان والمبادي اما عامة لجميع العلوم كالاوليات او خاصة
بعلم علم وهي التي موضوعاتها موضوع ذلك العلم او نوع
منه او عرض ذاتي له ومحمولاتها اعراض ذاتية كقولنا كل مقدار
مساو لاخر او مخالف له فان ذلك مبدا خاص بالهندسة والعامة
انما يستعمل مخصصة كقولنا خطا اب مساويان لج وكل خطين
مساويين لج فهما متساويان واما المسائل فهي القضايا الخاصة
بعلم علم المشكوك فيها المطلوب برهانها في ذلك العلم وموضوعاتها
اما موضوع ذلك العلم كقولنا كل مقدار مشارك لاخر او مباين
له او هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو
ضلع ما يحيط به الطرفان او نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
او نوعه مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان

الزاويتين

الزاويتين الحادثتين على جنبتيه اما قائمتان او مساويتان
لهما او عرض ذاتي له كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث
مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها والا
لكان المقوم مطلوبا بالبرهان والعلوم المتباينة هي التي
موضوعاتها مختلفة في الذات والجنس كالحساب والطبيعي
والمتناسبة هي التي موضوعاتها متفقة اما في الجنس كالهندسة
والحساب او في الذات مع اختلاف جهة التخصيص كالطبيعي
والهيئة فان موضوع كل منها الجسم لكن الطبيعي ينظر فيه من
حيث انه مبدا حركة وسكون وصاحب الهيئة من حيث
ان له مقدارا وشكلا ووضعا او مختلفة بالعموم والخصوص
وذلك على وجوه لان موضوع العلم الخاص اما نوع موضوع
العلم العام كالمجسمات والهندسة واما موضوع العلم
العام مع عرض ذاتي كالطب والطبيعي او مع عرض غريب
كالاكر المتحركة والاكر واما اتفاقهما في الذات بدون اختلاف
اعتبار ما فمحال والا لاتحد العلمان وليس على صاحب علم ما
اثبات موضوع علمه ولا اثبات مباديه في ذلك العلم والا
لانتقل الكلام الى غيره بل فيما فوقه او فيما تحته مع اختلاف
الجهة دفعا للدور وان بينه فيه فيجب ان يكون بغير ما توقف
على المبدا لاستحالة الدور ونقل البرهان اما للاشتراك في المبا

وان كان ما يقال ان علوما يشترك في المبادى قول مجازى
لما عرفت ان المبادى العامة لا يستعمل الا مخصصة واما بسبب
تخصيص ما دل عليه البرهان بصفة او اضافة كالبرهان على
المخروط فانه بعينه برهان عليه من البصر ويجوز اشتراك
علمين في مسئلة واحدة كاشتراك الطبيعي والهيئة في كرية الاجسام
لكن احدهما وهو الطبيعي يعطي اللمية والاخر الانية وترتب
العلوم في العموم والخصوص لترتب موضوعاتها كذلك و
ينتهي الى ما لا اعم من موضوعه وهو الالهي الذي موضوعه
الموجود من حيث هو موجود والحد لا يكتسب بالبرهان والا
لكان المحدود اصغر والحد اكبر ولا بد من وسط يقتضي نسبة
الاكبر فهو ان كان اعم من الاصغر والاكبر مساو له او اعم فكان
الحد اعم من المحدود وان لم يكن اعم فان حمل عليه على انه حد له
كان للشئ الواحد حدان احدهما وسط في نسبة الاخر اليه وان
حمل على انه حد له فالاكبر ان حمل عليه على انه حد لما ثبت له الاوسط
كان الكبرى عين المطلوب لانحصار افرادها في المحدود وان
حمل على انه ثابت لما ثبت له الاوسط يلزم ثبوته للمحدود
لكن لا يلزم منه كونه حدا له وان حمل انه حد الاوسط يلزم منه علم
لا يلزم منه كونه حد الاصغر لان حد الاوسط لا يجب ان يكون
حد الاصغر والمطالب ثلثة مطلب ما وهو الذي يطلب به معنى حد اللاصغر صح

الاسم

الاسم كقولنا ما الخلاء وما العنقا او حقيقة الذات الموجودة
كقولنا ما الحركة وما الزمان ومطلب هل وهو اما بسيط
وهو الذي يطلب به وجود امر اولا وجوده هل كقولنا الجن
موجود اوليس واما مركب وهو الذي يطلب به كون الشئ
بحال كذى اوليس كقولنا هل الانسان موجود عالما اوليس
ومطلب لم وهو الذي يطلب به الحد الاوسط في القياس المنتج
للمدعى او علة وجود الشئ على ما هو عليه من وجوده فقط
او من وجوده بحال ما كقولنا لم كانت الحركة موجودة ولم كانت
سريعة او بطيئة واما سائر المطالب نحواى وكيف ومتى راجعة
الى مطلب هل المركب والقسم الاول من مطلب ما متقدم على
جميع المطالب لان من لم يعرف مفهوم الاسم امتنع منه طلب
حقيقة الموجودة او وجوده او اتصافه بصفة ما او علة نسبته
الى غيره او علة وجوده او اتصافه بصفة ما والقسم الثاني منه
متاخر عن هل البسيط لان طالب ذات الحركة انما يطلب حقيقة
امر موجود اما من يقول هل حركة او زمان فقد فهم اولا ما يدل
عليه هذان الاسمان لان الشك في وجود مفهوم اللفظ مع العلم
بمدلوله جائز ولنذكر عدة من المغالطات الواردة على الاصول
وحلها الاولى ما قيل في عدم انتاج الشكل الاول انه يصدق قولنا
الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان مع كذب النتيجة التي

ما قيل في صدق احد المتباينين على الآخر صدقا جزئيا وليكن المدعى
بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية وبينوه بطريقين احدهما
لو كذب ذلك لصدق لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
وانعكس الى قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم و
الثاني بالبرهان من الثالث والاوسط مجموع طرفيه الثالثة ما قيل
في صدق احد المتباينين على الآخر صدقا كليا وبينوه بطريقين
احدهما وليكن المدعى فيه صدق كل ثور ناهق انه يصدق قد يكون
اذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار من الثالث والاوسط مجموع
طرفيه وكلما كان كل فرس حمارا فكل فرس ناهق وهو ظاهر وهما
ينتجان كل ثور ناهق والا لصدق نقيضه وانتظم اما مع الصغرى
قياسا منتجا كقولنا قد يكون اذا كان بعض الفرس ليس بناهق فكل
فرس حمار وعكس نقيض الكبرى او مع قولنا قد يكون اذا كان
كل ثور فرسا وكل فرس ناهق اللازم من المقدمتين لقولنا قد يكون
اذا كان بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس ناهق وهو محال الثاني
وليكن المدعى فيه كل فرس جماد انه يصدق قولنا قد يكون اذا كان
كل فرس جمادا فكل حمار ناهق وقد يكون اذا كان كل ناهق ثورا
فكل ثور جماد كلاهما من الثالث والاوسط مجموع طرفيه والقول
الاول يستلزم كل فرس ناهق والثاني كل ناهق جماد لانتاج نقيض
كل منهما مع ذلك القول المحال وهما ينتجان المدعى من الاول الرابعة

ما قيل

ما قيل في بيان وجود الممتنع في الخارج وهو انه يصدق قولنا
قد يكون اذا كان الباري موجودا فشريكه موجود من الثالث
والاوسط مجموع الطرفين لكن الباري موجود دائما فشريكه موجود
في الخارج الخامسة ما قيل في بيان استلزام قول القائل كل كلامي
في هذه الساعة كاذب اجتماع النقيضين لانه ان صدق هذا
القول لزم ترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه وهذا فرد
منه فيكون كاذبا وان كذب لزم صدق قولنا بعض افراد كلامه
في هذه الساعة صادق لكن لم يوجد منه في هذه الساعة غير هذا
الكلام لان المفروض كذلك فيلزم صدقه وكذبه معا فظهر ان
اجتماع النقيضين لازم على كل واحد من التقديرين الجواب اما
الاولى فان الوحدة المقترنة بالصغرى جعلتها مركبة من موجبة
وسالبة لان معناها كل انسان ضاحك ولا شيء من غير الانسان
بضاحك والمنتج مع الكبرى المذكورة هو الموجبة فقط ونتيجتها
صادقة اما الثانية فلا نسلم صدق كل ممتد في الجهات الى غير
النهاية جسم وكل جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية جسم و
انما يصدقان ان لو كان لها موضوع اما محققا ان اخذ
بحسب الخارج او مقدرا ان اخذ بحسب الحقيقة وشرط فيه
الامكان وان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنع منعنا كذب المدعى
واما الثالثة فمبنية على امتناع استلزام الشيء الواحد

للنقيضين والملازمة الجزوئية بينهما وقد عرفت جوازهما
عندنا فيما قيل قبل واما الرابعة فقد عرفت في القياس
الاستثنائي ان المتصلة اذا كانت جزوية يجب ان يكون الاستثناء
كليا لينتج ونحن لا نسلم وقوع مقدمة ما ذكرتم من المتصلة الجزوئية
في جميع الازمنة مع كل وضع يعرض له في الاحوال المذكورة بل
المعلوم وقوعه في جميع الازمنة مع الاوضاع التي يعرض له
في الاحوال الواقعة وذلك لا يفيد واما الخامسة فلا نسلم
ان ان كذب ما ذكره من القضية الكلية يلزم ان يكون بعض افراد
كلامه صادقا في هذا الوقت وهذا لان صدق هذا القول
اما عبارة عن اجتماع صدقه وكذبه او مستلزم لصدقه وكذبه
والتلازم من الجانب الاخر ايضا ثابت فيكون صدقه حينئذ
مساويا لاجتماع صدقه وكذبه وكيف كان يلزم من كذبه انتفاء
هذا المجموع وذلك لا يوجب صدق بعض افراد كلامه لجواز ان
يكون انتفاء المجموع يكون الكل كاذبا وليكن هذا اخر ما قصدنا
ايراده في هذه الاوراق والحمد لواهب العقل بلا نهاية
والصلوة على محمد واله بغير عدد وغاية وسلم تسليما كثيرا
تمت الكتاب بعون الله تعالى
تحريرا في اليوم السادس
من شهر ذي الحجة الشريف
سنة ١٠٩٠

كتاب بحر الفوايد في المنطق من تصانيف مولانا علامة العالم
افضل المتاخرين نجم الحق والدين برهان الاسلام والمسلمين
علي بن عمر الكاتبي اطال الله بقاه وادام في درجة المعالي
ارتقاه

قرأ علي هذا الكتاب الحكيم العالم الفاضل الكامل الحسيب النسيب ملك الاطباء
والحكماء حافظ الارواح والاشباح قدوة الافاضل الحسين امين
الدولة مجد الملة ابو شجاع بن الصدر الحكيم المحترم موفق الدولة علي بن
ابي شجاع الهمداني ادام الله علوه قراءة جامعة للبحث والاتقان و
المكاشفة والامعان والطلع بها على حقايق هذا العلم ودقايقه واسراره
مع زوايد شريفة حادثة على الكتاب اوردنا عند البحث وانهيت
قراءته يوم الجمعة التاسع من شهر الله الاصب رجب عمت بركته لسنة
احدى وستين وستمائة كتبه مؤلف الكتاب علي بن عمر بن علي
القزويني الكاتبي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله الطاهرين

بلغ مقابلة وتصحيحا بحسب الطاقة
[illegible]

هذا طبق خط المصنف وجدت في النسخة التي استنسخت عنها هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اما حمد الله والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه والصلوة على رسوله
محمد خاتم النبيين واله الطاهرين فان جماعة من العلماء الكبار الذين
شاركهم في البحث ادام الله فضايلهم التمسوا مني املاء كتاب في المنطق
على وجه الايضاح والبيان مع ايراد امثلة لما احتاجه الى المثال على ترتيب
الرسالة التي كتبناها في هذا الفن وسميناها بعين القواعد ليكون
كالشرح لها اذ في الفاظ تلك الرسالة نوع انغلاق يصعب لذلك
على الناظرين فيها ضبط معانيها فاسعفتهم بذلك وشرعت في املاء
ما حضرني في الوقت على الوجه الملتمس من غير رجوع الى الكتاب مع زيادات
شريفة وتقريرات لطيفة سنحت للفكر في الحال وسميته بحر الفوايد
في شرح عين القواعد واستعنت في اتمامه بواهب العقل ومفيض
الخير والجود انه خير المستعان وعليه التكلان ورتبته على مقدمه
ومقالات وخاتمة كما هو ترتيب الرسالة المشار اليها اما المقدمة
ففيها بحثان البحث الاول في ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه الانسان
في مبداء الفطرة ليس له شيء من العلوم الا انه حصل له آلة بها يحصل
له العلوم وهي الاحساس بالجزئيات فانه اذا احس بها انتبه لامور
مشتركة بينها ولامور بها يخالف بعضها البعض بسبب ذلك يحصل له
علوم كلية وهي اما تصورات ساذجة اى تصورات ليس معها شيء
من الاحكام وهي عبارة عن حصول صور ماهيات الاشياء في العقل
واما

واما تصورات معها احكام والمراد من الحكم انتساب امر الى اخر
ايجابا او سلبا كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب و
التصديق عند الحكماء المتقدمين مثل افلاطون وارسطاطاليس
عبارة عن الحكم فقط وعند الامام فخر الدين عبارة عن الحكم وعن تصور
المحكوم عليه والمحكوم به وهذان المعنيان متساويان في العموم
اى يلزم من صدق كل واحد منهما صدق الاخر الا ان مفهوم
احدهما غير مفهوم الاخر فعلى هذا تصور المحكوم عليه والمحكوم به
عند الامام داخلان في ماهية التصديق وعند القدماء شرطان
خارجان عنها وكل واحد من التصور والتصديق سواء كان
مفسرا بنفس الحكم او به وبتصور المحكوم عليه وبه ينقسم الى بديهي
وكسبي اما البديهي من التصورات هو الذي لا يكون حصوله في
العقل موقوفا على طلب وكسب ومن التصديقات هو الذي يكون
تصور طرفيه وان كان حصوله بالكسب كافيا في الجزم بانتساب المحكوم
به الى المحكوم عليه والكسبي من كل منهما ما يقابل البديهي منه اى
التصور الكسبي هو الذي يتوقف حصوله في العقل على طلب وكسب
والتصديق الكسبي هو الذي لا يكون تصور طرفيه كافيا في الجزم بالنسبة
بينهما والا لكانت التصورات والتصديقات باسرها اما بديهيا
وهو باطل بالضرورة لانا نجد انفسنا ان علمنا بحقيقة الملك والجن
ويكون العالم حادثا والاله واحدا ليس من الضروريات او كسبيا

وهو ايضا باطل والا لزم الدور والتسلسل في كل مطلوب معين
من المطالب الكسبية ولو كان كذلك امتنع ان يحصل شيء من العلوم
الكسبية لاحد وذلك محال بالضرورة ومن التفسير الذي ذكرناه
للتصديق البديهي بطل قول الامام حيث قال ما يتوقف عليه
التصديق البديهي يجب ان يكون بديهيا اللهم الا ان يفسر التصديق
البديهي بالتصديق الذي يكون جزاه والنسبة بينهما بديهيا
وحينئذ لا حاجة له الى الاستدلال بكون القضية بديهية على ان
جزئيها يكونان بديهيين لكن ذلك مما لم يصطلح هو عليه ولا احد
من العلماء المتقدمين والقسم الفكري اي الكسبي من كل واحد من
التصور والتصديق يمكن اكتسابه من القسم البديهي منه بواسطة الفكر
والفكر ترتيب تصورات معلومة او تصديقات معلومة ليتأدى
منها الى تصور مجهول او تصديق مجهول لان من علم لزوم امر لامر
آخر ثم علم مع ذلك وجود الملزوم او عدم اللازم علم من الاول
وجود اللازم ومن الثاني عدم الملزوم وليس الفكر مما يقع على
الوجه الصحيح دائما للاختلاف بين العقلاء في مقتضى افكارهم
بل قد يقع الخلل فيه تارة من جهة المادة اعني المقدمات التي يقع
الترتيب فيها وتارة من جهة الصورة اعني نفس الترتيب وتارة
من جهة المادة والصورة معا وقصارى امر المنطق ان يعرف التصورات
المعلومة المناسبة لمطلوب تصوري والتصديقات المعلومة
المناسبة

المناسبة لمطلوب مطلوب تصديقي وكيفية تأليف الصحيح والفاسد
منها والفطرة الانسانية غير مستقلة بذلك لوقوع الاختلاف بين
اهل النظر ومناقضة الشخص الواحد نفسه في وقتين مختلفين فمست
الحاجة الى آلة قانونية تعصم الانسان مراعاتها عن ان يضل في فكره
وهي المنطق والالة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره
اليه والقانون هو الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته لا يقال
هذه الالة من البديهيات والا افتقرت الى الة اخرى ودار او تسلسل
واذا كانت من البديهيات فلا حاجة الى تعلمها ولان اكتساب العلوم
النظرية لو توقف على الاحاطة بهذه الالة ومراعاتها لما اصاب
في الافكار من لا احاطة له بهذه الالة والتالي باطل لانا نجد
كثيرا من الناس يصيبون في الافكار من غير مراعاة هذه الالة لانا
نجيب عن الاول بان هذه الالة ليست بجميع اجزائها بديهية والا
استغنى عن تعلمها ولا كسبية والا افتقر كل طريق آخر ودار او تسلسل — الطريق م
بل بعضها بديهي كالقياس الكامل وبعضها غير بديهي كالقياس غير الكامل
والقسم الغير البديهي تستفاد من القسم البديهي بطريق بديهي فلا يقع
الحاجة الى الة اخرى وعن الثاني انا لا ندعي ان اكتساب العلوم النظرية
لكل احد على كل حال وطريق يفتقر الى الاحاطة بهذه الالة ومراعاتها
فان الشخص المويد من عند الله تعالى بخاصية تغنيه عن هذه الالة
ومن كان فكره واقعا على القسم البديهي لا حاجة لهما الى هذه الالة

بل نقول التشخص لغير المؤيد من عند الله تعالى ومن كان فكره واقعا
على القسم الغير البديهي يحتاجان في الاكتساب الى مراعاة هذه
الالة وما ذكرتموه لا يبطل ذلك او نقول الاحاطة بهذه الالة
اصون للذهن عن الخطأ في الفكر ولا نعني بالحاجة الى المنطق سوى
ذلك البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية ونعني بالاعراض الذاتية للشيء
العوارض التي يلحقه لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان
او لما يساوي ذاته كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب
المساوي له او لجزء من اجزائه كالحركة للحيوان بواسطة الجسم واما
الذي يلحقه لامر اعم ليس بجزء كلحوق الحركة للابيض الالتزام فذهب
الامام الى انه يجب لزومها للمطابقة وهو غير واجب لانه لو وجب
ذلك للزم ان يكون لكل ماهية لازم يلزم من تصورها تصوره
لامتناع وجود المشروط بدون الشرط لكن لا يجب ان يكون
لكل ماهية لازم هذا شانه لانا قد نتصور اشيا ولا يخطر ببالنا
شيء من لوازمها وما احتج به الامام وهو ان لكل ماهية لازما
يلزمها في الذهن واقله انها ليست غيرها ممنوع فانا نتصور ماهيات
كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها وعلم من ذلك ان
الالتزام ليس من لوازم التضمن لعدم وجوب ان يكون لكل
ماهية مركبة لازم ذهني والتضمن والالتزام لا يوجدان بدون

المطابقة

المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع استحال وجوده
بدون المتبوع واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه
جزء من معنى الجملة فهو المركب والمؤلف والقول كقولنا زيد كاتب
وخرج زيد والا فهو المفرد ويدخل فيه ما ليس له جزء اصلا وما له
جزء لكن لا يدل على شيء وما له جزء دال لكن لا على معنى الجملة وما له
جزء دال على معنى الجملة لكن لا يقصد به الدلالة عليه مثال الاول ق
اذا كان علما والثاني كزيد والثالث كعبد الله اذا جعل علما والرابع
كالحيوان الناطق اذا جعل اسم شخص انساني والمفرد ان لم يصلح لان
يجعل مخبرا به فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته
ووزنه اعني العوارض التي يعرض للمصادر بالتصريف على زمان معين
من الازمنة الثلاثة اعني الماضي والحال والمستقبل فهو الكلمة والا
فهو الاسم واللفظ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا والثاني يسمى
مشتركا ان وضع لجميع تلك المعاني على السوية كالعين وان وضع لبعضها
ثم نقل الى البعض الاخر اما لمناسبة بين المعنيين او لاشتراكهما في بعض
الامور يسمى اللفظ بالنسبة الى البعض الاول حقيقة والى البعض الثاني
مجازا ان لم يغلب استعماله في المنقول اليه كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وان غلب استعماله في المنقول اليه فهي الالفاظ المنقولة
ويسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة فانها في اصل
اللغة اسم لكل ما دب على الارض ثم نقل الى الفرس او الى الحمار ويسمى منقولا

خاصة

ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم
من اهل العلم وتسمى منقولة شرعية ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة و
الصوم والزكوة فان الاول في اصل اللغة اسم للدعاء وفي الشرع نقل
الى الاركان المعهودة والاذكار المخصوصة والثاني اسم لنفس الامساك
وفي الشرع نقل الى الامساك من اول النهار الى آخر النهار مقرونا بالنية
والثالث اسم للنمو وفي الشرع نقل الى المقدار المخرج المشروع من النصاب
والاول وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا فان كان حصول
ذلك للمعنى في العقل مانعا من صدقه على كثيرين فهو العلم وان لم يكن
كذلك فان كان حصوله في افراده الذهنية والخارجية بالسوية يسمى
لفظا متواطئا اي الذي توافق احاده في معناه كالانسان والفرس
وان كان حصوله في بعض افراده اولى واول يسمى لفظا مشككا كالموجود
والابيض فان اطلاق الاول على البارى عز اسمه اولى واقدم لكونه
مبدا لكل ما بعده من الموجودات واطلاق الثاني على الثلج اشد من اطلاقه
على العاج وانما سمي المشكك مشككا لمشابهته اللفظ المشترك من وجه
والمتواطئ من وجه فالناظر اذا نظر فيه يقع في الشك انه من الالفاظ
المشتركة او المتواطئة وكل لفظ اذا نسب الى لفظ اخر كان مرادفا
ان كانا متوافقين في المعنى كالخمر والعقار والخندريس ومباينا له
ان كانا مختلفين في المعنى كالسماء والارض والحجر والمدر اما المركب
فان صح السكوت عليه كان تاما والا كان ناقصا والتام ان كان
محتملا

محتملا للصدق والكذب فسمي خبرا وقضية وان لم يكن محتملا لهما
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية كان مع الاستعلاء
امرا ومع الخضوع سؤالا ودعاء ومع التساوي التماسا وان لم
يدل على طلب الفعل دلالة اولية تسمى تنبيها ويندرج فيه امور اربعة
وهي التمني والترجي والقسم والنداء والفرق من الترجي والتمني هو
ان التمني قد يكون في الامور الممتنعة فان الانسان قد يتمنى الطيران
الى السماء مع امتناعه واما الترجي فلا يكون الا في الامور الممكنة
واما المركب الغير التام فهو اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني
قيدا في الاول ويقوم مقامه لفظ مفرد كالحيوان الناطق والحيوان
الذي يكتب فان لفظ الانسان يقوم مقام كل منهما واما غير تقييدي
وهو المركب من اسم واداة كقولنا زيد في وزيد على او من كلمة مع
اداة كقولنا دخل في او صعد على والمركب التام يسمى كلاما وجملة
وهو لا يتألف الا من اسمين او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به والا
لتركب من فعلين او حرفين او فعل مع اداة او فعل محكوم عليه واسم
محكوم به او اسم مع اداة ولو كان كذلك لصار الفعل والحرف مخبرا
عنهما والحرف مخبرا به والفعل والحرف لا يخبر عنهما والحرف لا يخبر به
لا يقال ما ذكرتموه منقوض بالنداء فانه مركب تام مع تركبه من اداة
واسم ولانه لو صدق قولنا الفعل والحرف لا يخبر عنهما لزم التناقض
لان المخبر عنه فيه ان كان اسما وكل اسم صح الخبر عنه فالمخبر عنه في هذه

القضية صح المخبر عنه وقد حكمت عليه بانه لا يخبر عنه وهو متناقض وان
كان المخبر عنه فعلا او اداة فبعض الفعل والاداة صح المخبر عنه وقد
قلت كل فعل وحرف لا يخبر عنه وانه متناقض ايضا لانا نقول اما النقض
فاجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل فكانه قال ادعو زيدا او اناادي
زيدا وقيل على هذا الجواب لو كان كذلك لكان محتملا للصدق و
الكذب ولجاز ان يكون خطابا مع ثالث وهذا السؤال فيه نظر لان
ذلك انما يلزم ان لو لم يكن انشاء وهو ممنوع لجواز ان يكون انشاء
وان كان بصيغة الاخبار اذ الصيغة مشتركة بين الاخبار والانشاء
فان قول القائل قسما اقسم بالله واقسمت بالله انشاء للقسم وان
كان صيغته صيغة الاخبار لانه لو كان اخبارا لزم ان يكون الاول
سابقا على قسم اخر والثاني مسبوقا بقسم اخر وليس منهما غير لازم
ومن نظائره التمليكات كقول القائل بعت واشتريت وزوجت
وطلقت واعتقت وابرأت فان شيئا منها ليس باخبار والا
لزم سبق مثله عليه واما القدح في قول السائل قلنا المخبر عنه فعل وحرف
لكنا اخبرنا عنهما معبرا باسمين وهما لفظتا الفعل والحرف ونحن
قد قلنا ان الفعل والحرف لا يخبر عن مسماهما بمجرد ذكرهما لان
اللازم من تركيب الكلام من غير الاسمين او اسم محكوم عليه وفعل
محكوم به هو ان الفعل والحرف يخبر عن مسماهما بمجرد ذكرهما فيكون
نفيه ما ذكرناه فان قلت يصح ان يقال ضرب فعل ماض ومن حرف
قلنا

قلنا الاخبار ههنا عن اللفظ لا عن المعنى وكل لفظ ان منع
حصول معناه في العقل من صدقه على كثيرين فهو الجزئي الحقيقي
وان لم يمنع فهو الكلي واللفظ الدال على الاول يسمى جزئيا
بالعرض وعلى الثاني كليا بالعرض والكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لان نفس مفهومه يمنع من ذلك بل لان امرا خارجا
عن مفهومه يقتضي امتناعه في الخارج كشريك الباري تعالى
وقد يكون ممكن الوجود في الخارج ليس بموجود فيه كالعنقا لكنه صح
وجبل من ياقوت وبحر من زيبق وقد يكون موجودا فيه اما
واحدا فقط او فوق واحد والواحد فقط قد يكون مثله ممتنعا
كالباري عز اسمه وقد يكون ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود
مثلها والذي فوق واحد قد يكون متناهيا كالكواكب وقد يكون
غير متناه كالنفوس الناطقة فهذه الستة هي اقسام الكلي وكل
امر مندرج تحت كلي على معنى ان الكلي يحمل عليه يسمى جزئيا اضافيا
كالانسان المندرج تحت الحيوان والحيوان المندرج تحت الجسم
النامي فصار لفظ الجزئي مقولا عليه وعلى المعنى الاول بالاشتراك
اللفظي والجزئي بهذا المعنى اي الثاني اعم من الجزئي الحقيقي لان كل
ما يصدق عليه الجزئي بالمعنى الاول يصدق عليه الجزئي بالمعنى
الثاني ولا ينعكس اما الاول فلان ما يصدق عليه الجزئي بالمعنى
الاول منحصر في الاشخاص وكل شخص فهو مندرج تحت ماهية

الكلية والمندرج تحت الكلي جزئي اضافي وكل شخص جزئي اضافي
واما الثاني فلان ما يصدق عليه الجزئي بالمعنى الثاني جاز ان يكون
كليا والكلي استحال ان يكون جزئيا حقيقيا واذا عرفت هذا فاعلم
ان الجزئي الاضافي وان كان اعم من الحقيقي لكنه ليس جنسا له
لانه يمكننا تصور الجزئي الحقيقي مع الذهول عن معنى الجزئي الاضافي
فلو كان جنسا له امتنع تصوره بدون تصوره وكل امرين متساويان
اي يلزم من صدق احدهما صدق الاخر اذ كان كل منهما يصدق
على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وان كان احدهما
يصدق على كل ما يصدق عليه الاخر لكن الاخر لا يصدق على كل
ما يصدق عليه الاول كان الاول اعم من الاخر مطلقا والاخر اخص
منه مطلقا كالحيوان والانسان وان كان كل واحد منهما يصدق
مع الاخر وبدونه فكل منهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه
كالحيوان والابيض وان كان كل واحد منهما بحاله لا يصدق على
شيء مما يصدق عليه الاخر فكل منهما مباين للاخر كالموجود والمعدوم
والانسان والفرس ونقيضا المتساويين ايضا متساويان لانهما
لو لم يكونا كذلك لصدق احدهما مع كذب الاخر فيلزم صدق احد
المتساويين مع كذب الاخر فلا يكون المتساويان متساويين هذا
خلف واما المتباينان فنقيضاهما متباينان تباينا جزئيا لانهما
ان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي كاللاموجود واللامعدوم

وان صدقا

وان صدقا معا كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد منهما يصدق
مع عين الاخر وذلك ظاهر ومع نقيضه لانا نتكلم على هذا التقدير
واذا صدق مع عين الاخر كان بينه وبين نقيضه مباينة في
تلك الصورة ولا يكون تلك المباينة كلية لصدقه مع نقيضه
في صورة اخرى فالمباينة الجزئية لازمة على كل واحد من التقديرين
واما الاعم من شيء مطلقا فنقيضه اخص من نقيضه مطلقا لان
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير
عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص على بعض ما
يصدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم صدق نقيض الاعم
على بعض ما يصدق عليه عين الاخص وانه محال واما الثاني
فلصدق نقيض الاخص على بعض ما يصدق عليه عين الاعم و
ذلك يستلزم صدق عين الاعم على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاخص فلا يكون نقيض العام صادقا على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص واما الاخص من شيء من وجه فلا يستلزم العموم بين
نقيضيهما لا مطلقا ولا من وجه لان كل امرين احدهما اعم من الاخر
مطلقا كان بين عين العام ~~بين العام~~ ونقيض الخاص عموم من وجه
وبين عين الخاص ونقيض العام مباينة كلية هكذا قالوا في الكتب
وما ذكروه في بيان ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فيه نظر لانا لا نسلم صدق نقيض

احد المتساويين مع كذب الاخر لولا تساويهما وصدق الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم لولا صدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لجواز ان يكون كل واحد من
المتساويين وعين العام امرا شاملا لجميع الموجودات الحقيقية
والمقدرة كالامكان العام والشيئية فلا يصدق نقيض شئ من
المتساويين ولا نقيض الاعم مطلقا على شئ من الموجودات اصلا
والكلى باعتبار ماتحته من الجزئيات اما ان يكون حقيقة حقيقة
ماتحته من الجزئيات واما ان يكون امرا داخلا عنها واما ان يكون
امرا خارجا عنها اما الاول فهو النوع الحقيقى سوا انحصر نوعه فى شخص
اى لم يوجد فى الوجود من هذا الكلى الا شخص واحد وهو المقول
فى جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس ولم ينحصر اى وجد فى الوجود
اكثر من شخص واحد كالانسان وهو المقول فى جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا اما بحسب الشركة فلانه يصح ان يقال فى
جواب السوال بما هو عن جماعة من افراده واما بحسب الخصوصية
فلانه يصح ان يقال هو ايضا عن السوال بما هو عن ماهية شخص واحد
منه فالنوع الحقيقى اذا هو الكلى المقول على واحد وعلى كثيرين متفقين
بالحقايق فى جواب ما هو وان شئت قلت هو الكلى المقول على
كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو وفسرت الكثيرين بالافراد
المتوهمة ليندرج فيه ما انحصر نوعه فى شخصه واما الثانى وهو ان يكون

الكلى

الكلى امرا داخلا فى حقيقة ماتحته من الجزئيات فان كان مقولا
فى جواب ما هو بحسب الشركة كان جنسا وان لم يكن كذلك كان
فصلا سواء اختص به كالناطق بالنسبة الى الانسان او لم يختص
كالحساس بالنسبة اليه لان غير المختص حينئذ لا يكون جزأ من جميع
الماهيات لانه لو كان كذلك لزم ان لا يكون فى الوجود ماهية بسيطة
اى ليس لها اجزا والوجود يكذبه واذا لم يكن جزا لكل ماهية لا يكون جزا
لبعض الماهيات فيميز الماهية التى هو جزؤها عن التى ليس جزؤه منها
ضرورة فيكون فصلا هكذا نقل عن بعض فضلاء هذا الزمان وهو ضعيف
لانه لا يلزم من كونه جزوا من كل ماهية نفى البسايط وانما يلزم ذلك
ان لو كان هو ايضا مركبا واما اذا كان بسيطا فلا ولان كل مركب لابد
من ان يكون البسيط موجودا فيه بل الطريق فى انحصار جزؤ الماهية فى
الجنس والفصل المطلقين ان يقال جزؤ الماهية ان لم يكن مشتركا
بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها كان فصلا وان كان مشتركا
فان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما كان جنسا والا يلزم ان
يكون بعضا من تمام المشترك منها مساويا له والا لكان مشتركا
بين الماهية ونوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ويعود التقسيم المذكور ولا يتسلسل
بل لابد من الانتهاء الى ما يساوى تمام المشترك وحينئذ يكون فصل الجنس
فظهر انحصار جزؤ الماهية فيما ذكرناه من الامرين اما الجنس فرسموه

بانه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو
وهو ان كان بحاله يصح ان يقال فى جواب اى واحد فرض من
مشاركات تلك الماهية معها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان اى حيوان فرض مع الانسان وسئل عنهما صح
ان يقال فى جوابهما الحيوان اذ هو تمام المشترك بينهما وان كان
بحاله يصح ان يقال فى جواب السؤال عنها وعن بعض مشاركاتها
فى ذلك الجنس فقط دون عنها وعن البعض الاخر كان جنسا
بعيدا كالجسم النامى والجسم بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن
الانسان والنبات صح ان يقال فى جوابهما الجسم النامى واما اذا
سئل عنه وعن الفرس لا يصح ذلك واذا سئل بما هو عن ماهية فالذى
يقال فى جوابه يسمى مقولا فى جواب ماهو كالحيوان الناطق المقول
فى جواب السؤال عن ماهية الانسان بما هو واما اجزاء هذا المقول
فاى جزء كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو كالحيوان
مثلا واى جزء كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو
كالجسم فان الحيوان دل عليه بالتضمن والجنس ايضا ان كان اعم
الاجناس يسمى جنسا عاليا وجنس الاجناس كالجوهر وان كان
اخص الاجناس يسمى جنسا سافلا كالحيوان وان كان اخص من العالى
واعم من السافل يسمى جنسا متوسطا كالجسم النامى والجسم وان لم
يكن بينه وبين شىء من الاجناس عموم اصلا كان مباينا للكل يسمى جنسا

مفردا

مفردا وليس له مثال فى الوجود وقد يذكر فى مثاله العقل لكن ان
قلنا ان الجوهر ليس جنسا والجنس المطلق المنقسم الى هذه الاربعة
جنس لهذه الاربعة واما الفصل فرسموه بانه فهو الخاصة ورسمها
الشيخ فى الاشارات بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا ورسمها فى الشفاء بانها كلية مقولة على افراد نوع
واحد قولا غير ذاتى والتفسير الاول اعم وبه يجب ان يفسر الخاصة
حتى يدخل فيه خاصة الجنس العالى والجنس السافل والمتوسط بينهما وان
كان محمولا على افراد حقيقة واحدة وعلى افراد غيره من الحقايق
فهو العرض العام ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
لا فى جواب ماهو فالكليات اذن خمسة النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام وكل واحد من الخاصة والعرض العام قد
يكون شاملا لجميع الافراد كالضحك بالفعل وقد يكون غير شامل
لها كالكتابة بالفعل وكل واحد منهما ان امتنع انفكاكه عما هو خاصة له
او عرض عام فهو اللازم والا فهو المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشى والبياض للرومى وقد يكون لازما للماهية
اما بينا او غير بين اما البين ففسروه بامرين احدهما هو اللازم
الذى يلزم من تصور ما هو لازم له تصوره كالانقسام بمتساويين
للاربعة والثانى هو اللازم الذى يكون تصوره مع تصور ما هو
لازم له كافيا فى جزم الذهن بكون هذا لازما له والتفسير الاول اخص

من الثاني لان كل لازم هو بحاله يلزم من تصور ملزومه تصوره
كان تصورهما كافيا في جزم الذهن بانتساب اللازم الى ملزومه
وليس كل لازم تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم
بينهما كان تصوره لازما لتصور ملزومه لجواز توقفه على غير تصور
ملزومه واما غير البين فهو ما لا يكون كذلك كتساوي الزوايا
لقائمتين للمثلث والنوع كما يقال على النوع بالمعنى الحقيقي فكذلك
يقال بالاشتراك على كل كلي يقال عليه وعلى كلي اخر الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا ويسمى نوعا اضافيا واحترزنا بقولنا قولا اوليا
عن حمل الجنس على الاصناف فان الجنس يقال عليها في جواب ما هو
قولا غير اولي بل بواسطة حمله على النوع لما عرف من مذهبهم ان حمل الشيء
على السافل بواسطة حمله على العالي والنوع بالمعنى الثاني مغاير للنوع
بالمعنى الاول لتحقق الثاني بكونه موضوعا لما فوقه وتحقق الاول بكونه
محمولا على ما تحته ولان النوع بالمعنى الثاني يجب تركبه من الجنس والفصل
وبالمعنى الاول لا يجب فيه ذلك لجواز ان يكون بسيطا غير مندرج
تحت جنس ومراتب النوع الاضافي اربع ايضا على قياس ما في الجنس
لانه ان كان اعم الانواع فهو النوع العالي كالجسم وان كان اخص الانواع
فهو النوع السافل كالانسان وان كان اخص من العالي واعم من السافل
فهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي وان لم يكن بينه وبين شيء
من الانواع عموم وخصوص اصلا بل كان مباينا للكل فهو النوع المفرد
ويجب

ويجب ان تعلم ان النوع السافل يسمى نوع الانواع لا العالي
لان الشيء انما يكون نوعا لجميع الانواع ان لو كان تحت جميع الانواع
كما ان الشيء انما يكون جنسا لجميع الاجناس اذ لو كان فوق جميع
الاجناس لكن الذي تحت جميع الانواع في مراتب النوع هو السافل
والذي فوق جميع الاجناس في مراتب الاجناس هو العالي فلهذا
سمي الجنس العالي جنس الاجناس والنوع السافل نوع الانواع وليس
بين النوع الحقيقي والاضافي عموم وخصوص مطلق بل كل منهما
اعم من الاخر من وجه واخص من وجه اما الاول فلان الحقيقي
موجود بدون الاضافي كالبسائط والاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة ومهما وجد كل منهما بدون الاخر
امتنع كون احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتناع وجود الخاص
بدون العام واما الثاني فلان كل واحد منهما يصدق على
بعض ما يصدق عليه الاخر لصدقهما على النوع السافل وكل واحد
منهما يصدق بدون الاخر لما مر وكل امرين هذا شانهما كان كل
منهما اعم من الاخر من وجه والجنس العالي جاز ان يكون له فصل
مقوم لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ووجب
ان يكون له فصل مقسم لان مقسم كل جنس مقوم لنوعه الذي تحته
ولما وجب ان يكون تحت الجنس نوع وجب ان يكون له فصل
مقسم والنوع السافل وجب ان يكون له فصل مقوم لتركبه من الجنس

والفصل ويمتنع ان يكون له فصل مقسم والا لكان تحته نوع لما
عرفت ان مقسم الشئ مقوم لما تحته فلا يكون النوع السافل سافلا
بل متوسطا والمتوسطات بين الجنس العالى والنوع السافل وجب ان
يكون لها فصول مقومة وفصول مقسمة اما الاول فلكونها انواعا
لما فوقها واما الثانى فلكونها اجناسا لما تحتها وكل فصل مقوم للعالى
فهو مقوم للسافل لان العالى جزء من السافل وجزء الجزء جزء
وليس كل فصل قوم السافل فهو مقوم للعالى لان فصول السوافل
مقومات لها وليست مقومات لما فوقها وكل فصل يقسم السافل فهو
مقسم للعالى من غير عكس اما الاول فلان السافل اذا انقسم الى امرين
كان موجودا فى كل واحد منهما ووجود السافل فى الشئ يستلزم
وجود العالى فيه فالعالى موجود فى كل واحد منهما ولا معنى لكون
الفصل مقسما للعالى اذا كان مقسما للسافل الا اقتضاؤه وجود
العالى فى كل ما انقسم السافل اليه واما الثانى وهو انه ليس كل فصل
قسم العالى فهو مقسم للسافل لان فصل كل حقيقة نوعية مقسم لما فوقه
وليس مقسما لما تحته والحقيقة التى عرض لها الكلية فانها من حيث
هى هى مع قطع النظر عما عرض لها يسمى كليا طبيعيا والكلية التى
عرضت لها مع قطع النظر عن معروضها يسمى كليا منطقيا والمركب
من تلك الحقيقة مع الكلية العارضة لها يسمى كليا عقليا ولنوضح
ذلك فى مثال فاذا قلنا الحيوان مثلا انه كلى فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث

من حيث هو حيوان وهو الكلى الطبيعى وكونه كليا وهو الكلى
المنطقى والمركب منهما وهو الكلى العقلى وهذه الامور متغايرة
المفهومات اما تغاير الاول للثانى فلانهما لو اتحدا لكان كل حيوان
كليا وكل كلى حيوان ولان الكلية نسبة تعرض للحيوان بالنسبة الى
ما يصدق عليه والنسبة بين الشيئين مغايرة لكل واحد منهما واما
تغاير كل واحد من المفهوم الاول والثانى للمفهوم الثالث فظاهر
لوجوب تغاير المركب لما تركب منه والكلى الطبيعى وهو الحيوان من حيث
هو حيوان فى المثال موجود فى الخارج لان هذا الحيوان الشخصى
موجود فى الخارج والحيوان من حيث هو حيوان جزء منه وجزء
الموجود موجود فالحيوان من حيث هو حيوان موجود فى الخارج
واما الكلى المنطقى والكلى العقلى اختلفوا فى وجودهما فى الخارج فمن قال
ان الامور الاضافية موجودة فى الخارج قال بوجودهما فى الخارج
ومن قال ان الامور الاضافية غير موجودة فى الخارج قال بانهما
غير موجودين فى الخارج فالحاصل ان وجودهما فى الخارج من تفاريع
وجود الاضافة فيه والنظر فى ان الاضافة هل لها وجود فى الخارج
ام لا خارج عن صناعة المنطق والمعرف للشئ هو الذى يقتضى
تصوره تصور ذلك الشئ او يقتضى تمييز ذلك الشئ عن كل
ما عداه ويلزم بالاضطرار ان يكون المعرف غير المعرف لوجوب
تقدم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف وامتناع كون الشئ معلوما قبل نفسه

وان يكون معلوما قبل ذلك الشيء اذ لو كان العلم بهما معا لم يكن
جعل احدهما معرفا للاخر اولى بالعكس ولو كان العلم به متاخرا
عن العلم بذلك الشيء امتنع كونه معرفا له لامتناع كون المجهول
معرفا للمعلوم وان يكون اجلى منه عند العقل و يعرف ليته مما مر
وان يكون مساويا له في العموم والخصوص اي يلزم من صدق كل منهما
صدق الاخر لانه لو لم يكن كذلك لكان اما اعم منه او اخص والاول
لا يصلح للتعريف لدلالته على غير ما معرفته مطلوب فلا يصير موجبا
للعلم بامتيازه عن غيره والثاني وهو الاخص اخفى لان الاعم اكثر
وجودا من الاخص فيكون اعرف عند العقل واذا عرفت هذا فهو
المعرف حينئذ ان كان مركبا من الجنس والفصل القريبين كقولنا
في تعريف الانسان هو الحيوان الناطق يسمى حدا تاما وان كان
التعريف بالفصل القريب وحده كقولنا في تعريفه انه الناطق او كان
بالجنس البعيد والفصل القريب كقولنا في تعريف الانسان انه
الجسم الناطق يسمى حدا ناقصا وان كان المعرف مركبا من الجنس
القريب والخاصة البينة اللازمة كقولنا في تعريف الانسان انه
الحيوان الضاحك سمي رسما تاما وان كان التعريف بالخاصة
وحدها كقولنا في تعريفه انه الضاحك او بالجنس البعيد والخاصة
كقولنا في تعريفه انه الجسم الضاحك سمي رسما ناقصا لا يقال التعريف
محال لوجهين الاول ان المطلوب ان كان معلوما استحال طلبه
لامتناع

لامتناع تحصيل الحاصل وكذلك ان كان مجهولا لامتناع توجه الطلب
نحو ما لم يخطر بالبال قيل عليه اذا رد ما ذكرتموه الى قياس منطقي
حصل فيه مقدمتان احديهما كل معلوم استحال طلبه والثانية كل
مجهول استحال طلبه وصدق كل منهما يستلزم كذب الاخرى لان
الاولى مثلا ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو
غير معلوم وهو ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم
لا يمتنع طلبه وهو نقيض المقدمة الثانية ولان عكس نقيض الاولى
مع الثانية ينتج من الشكل الاول كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهو
محال وكذلك نقول على المقدمة الاخرى واجيب عنه بان المدعى
ان كل تصور معلوم امتنع طلبه وكل تصور غير معلوم امتنع طلبه و
عكس عكس نقيض الاولى يكون اعم موضوعا من الثانية فلا يتناقضان
ومن هذا علم عدم انتاج ما ذكروه من القياس لعدم اتحاد الوسط
ولامتناع صدق الخاص على كل افراد العام الثاني ان تعريف الشيء
بنفسه محال لما ذكرتموه وبالداخل فيه ايضا لان الداخل ان كان معرفا
لجميع الاجزاء كان معرفا للنفس لان المعرف للشيء معرف لكل جزء
منه وان كان معرفا لبعض الاجزاء فقط كان ذلك تعريفا للشيء
بامر خارجي وانه محال لان ذلك انما يصير معرفا له لو علم اختصاصه
وذلك يتوقف على معرفته وعلى معرفة كل ما عداه والاول يوجب
الدور والثاني تصور امور لا نهاية لها وكلاهما محالان لانا نجيب عن الاول

بمنع توجه الطلب نحوه ان لو كان مجهولا وانما يلزم ذلك ان لو
لم يكن عارض من عوارضها معلوما فان عارضا من عوارضها
لو كان معلوما امكن توجه الطلب نحوه بواسطة العارض
المعلوم وعن الثانى لا نسلم ان المعرف للشىء معرف لكل جزء
منه لجواز ان يكون معرفا للمجموع من حيث هو مجموع ولا يكون
معرفا لجميع الاجزاء بان يكون بعض الاجزاء غنيا عن التعريف
او معلوما بمعرف اخر ولا نسلم ايضا ان تعريف الشىء بالخارج
عنه يتوقف على العلم باختصاصه به بل يتوقف على اختصاصه به
ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان العلم باختصاصه به يتوقف على معرفته
بل يتوقف على معرفة نعارض من عوارضه وذلك لا يوجب الدور
ولا نسلم ايضا لزوم تصور امور غير متناهية بل يكفى تصور
تلك الامور بعارض شامل لها ويجب احتراز تعريف الشىء
بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريفنا الزوج بما ليس بفرد وبالاخفى
كقولنا فى تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس وبنفسه كقولنا
الحركة هى النقلة وبما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة كقولنا الكيفية
ما بها يقع المشابهة واللامشابهة ثم نقول المشابهة اتفاق فى الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان هو الزوج الاول ثم يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يزيد احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان والجزء

الاعم

الاعم يجب تقديمه فى الذكر لما عرفت انه اعرف عند العقل ويجب
ان لا نستعمل فى التعريفات الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع **المقالة الثانية فى القضايا واقسامها واحكامها** اما القضية

مطلب القضايا

فقالوا فى تعريفها انها قول يصح ان يقال لقائلها انه صادق او كاذب
ولفظ الخبر والقول الجازم والتصديق مرادف لها اى معنى هذه
الالفاظ هو بعينه معنى القضية وهى بالقسمة الاولى تنقسم الى
حملية وشرطية لانها ان لم تنحل بحذف الادوات الموجبة للربط
الى قضيتين بل تنحل الى مفردين تسمى حملية كقولنا زيد كاتب ليس

زيد م

بكاتب وان انحلت بحذف الادوات الموجبة للربط الى قضيتين
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا اما الحملية فلها اجزاء ثلثة المحكوم
عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة التى بينهما
وبها يرتبط المحمول بالموضوع ارتباط ايجاب او سلب واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لانا لو تصورنا الموضوع والمحمول ولم
نتصور هذه النسبة لم يكن المعلوم لنا قضية ثم الرابطة قد يسقط
فى بعض اللغات كحذفنا فى العربية لفظة هو فى قولنا زيد كاتب
اعتمادا على شعور الذهن بمقتضى التعارف بمعناها وتسمى القضية
حينئذ ثنائية وان صرحت بالرابطة كقولنا زيد هو كاتب تسمى القضية
ثلاثية والمحمول فى القضية اذا كان كلمة كقولنا زيد يكتب او اسما

مشتقا كقولنا زيد كاتب لم يبعد ان يرتبط وحده اى بدون
الرابطة بالموضوع بواسطة ما يتضمنه من النسبة المستكنة فيهما الى
موضوع ما فلا يكون حاجة مثل هذين المحمولين الى الرابطة كحاجة
المحمولات الجوامد لكن لما كان دلالتهما ليس على النسبة الى موضوع
معين بل الى موضوع ما والحاجة هى الانتساب الى موضوع معين
هو لا يحصل بذلك فلا بد من ذكر الرابطة فى هذين المثالين ايضا
ومما ذكرناه علم ضعف قول الامام فى الملخص حيث قال ان الرابطة
ان ذكرت فى هذين المثالين وقع التكرار لان الرابطة المستكنة
فى محمول هذين المثالين انما يدل على النسبة الى موضوع ما لا على الموضوع
المعين الذى هو المقصود على انا نقول ان الكلام فى ذلك من مباحث
اللغة لا من مباحث المنطق لان المنطقى ليس عليه الا ان يقول
يجب فى القضية ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين فان كان المحمول
الذى هو اسم مشتق او كلمة فى لغة العرب يدل على النسبة الى موضوع
معين لم يجب ذكر الرابطة فى القضية التى محمولها احد هذين وان لم
يدل عليها وجب ذكر الرابطة فيها ونسبة احد طرفى القضية الى الآخر
بكونه موضوعا له غير نسبته اليه بكونه محمولا عليه اذ لو اتحدت هاتان
النسبتان لكان مفهوم القضية وعكسها واحدا وتغايرهما ظاهر
وكيف لا فانهما يختلفان بالكيف فى القضايا التى لا ينعكس اصلا وبالجهة
فى القضايا التى ينعكس الى ما يخالف جهتها جهة الاصل ونسبة احد
طرفى القضية

طرفى القضية الى الآخر بكونه موضوعا له غير نسبة الآخر اليه بكونه محمولا
عليه لكنهما يتحدان بالكيف وهو ظاهر وبالجهة ايضا لان الموضوع
اذا كان بحال يثبت له المحمول بالضرورة مثلا كان المحمول بحال يثبت
للموضوع بالضرورة وموضوع القضية الحملية ان كان شخصا معينا
سميت القضية مخصوصة وشخصية كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
وان كان كليا فان كان الحكم على نفس ذلك الشىء من حيث هو عام
سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
كان الحكم على ما صدق عليه ذلك المفهوم الكلى من الافراد الشخصية
سميت محصورة ومسورة ان قرن به السور وهو اللفظ الدال على
كمية افراد المحكوم عليه اما على كل الافراد وهى الكلية وهى اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شىء
ولا واحد كقولنا لا شىء او لا واحد من الانسان بحجر واما على بعض
افراد المحكوم عليه وهى القضية الجزئية وهى اما موجبة وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والفرق بين هذه
الاسوار الثلثة هو ان الاول يدل على سلب الحكم عن كل الافراد بالمطابقة
وعن البعض بالالتزام والاخيران يدلان على سلب الحكم عن البعض
بالمطابقة وعن الكل بالالتزام والثانى قد يستعمل للسلب الكلى كقول
القائل ليس بعض الناس بحجر مريدا به سلب الحجر عن كل افراد الانسان

ولا يستعمل للايجاب اصلا والثالث قد يستعمل للايجاب كقول القايل
بعض الحيوان ليس بانسان مريدا به حمل اللا انسان ولا يستعمل للسلب على بعض الحيوان م
الكلي اصلا وان لم يقترن السور بالموضوع الذى يكون الحكم على ما صدق
عليه فهى المهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب وهى
فى قوة الجزئية اى يلزم من صدقها صدق الجزئية لا محالة لانه لابد
من صدقها اما كلية او جزئية وكيف كانت لزم صدقها جزئية بالضرورة
ولانه اذا صدق الحكم على انسان معين فقد صدق ذلك الحكم
على ما صدق عليه الانسان من حيث هو هو وبالعكس اى اذا صدق
الحكم على ما صدق عليه الانسان من حيث هو انسان فقد صدق
على انسان معين فالمهملة والجزئية للمتوافقتان فى الكيف متلازمتان
متعاكستان وهذا هو المراد بقول الحكما المهملة فى قوة الجزئية واعلم
ان هذه السوار الاربعة يذكر تارة لبيان مقدار الاجزاء كقولنا
بعض اعضاء بدن الانسان يد وبعضه رجل الى غير ذلك وتارة
لبيان مقدار عدد الجزئيات اى الجزئيات التى هى محكوم عليها الحكم
كما مر من الامثلة والمراد والمصطلح فى المنطق مقصور على القسم الثانى
لحقها اذا ان يكون مقترنة بالموضوع فاذا قرنت بالمحمول صارت
اجزاء منه وانحرفت القضية عن وضعها الطبيعى ولذلك يسمى
منحرفة وقبل الخوض فى الضابط الذى به يعرف صدقها وكذبها فى المواد
لابد من تقديم مقدمتين الاولى ان نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت
بالوجوب

بالوجوب كنسبة الحيوان الى الانسان يسمى مادة الوجوب وان كانت
بالامتناع كنسبة الحجر اليه يسمى مادة الامتناع وان كانت لا بالوجوب
ولا بالامتناع كنسبة الكتابة اليه يسمى مادة الامكان الثانية ان سور
السلب ان اقترن باحد طرفى القضية دون الآخر كانت القضية
سالبة وان اقترن بكل منهما او لا يقترن بشئ منهما كانت موجبة
اذا عرفت هذا فنقول الضابط فى صدق القضية التى اقترن السور
بمحمولها ان نقول كلما كان احد طرفى القضية اعنى الموضوع او المحمول
شخصا مسورا باى سور كان كقولنا بعض هذا الشخص انسان والانسان
بعض هذا الشخص وكان السور المقترن بالمحمول سور ايجاب كلى كقولنا
الانسان كل حيوان او سور سلب جزئى كقولنا الانسان ليس كل
حيوان فنظر فان كانت القضية سالبة وذلك انما يكون اذا اختلف
طرفا القضية فى مقارنة سور السلب اى اقترن سور السلب باحدهما
دون الآخر حكم بصدق القضية فى جميع المواد الثلث التى عرفتها
وان كانت موجبة وذلك انما يكون اذا اتحد الطرفان فى مقارنة
سور السلب وعدمها اى يكون سور السلب مقترنا بكل واحد من
الطرفين او لا يكون مقترنا بشئ منهما حكم بكذب القضية فى جميع
المواد الثلث وكلما لم يكن شئ من هذه الامور الثلثة موجودا
وذلك انما يكون اذ لو كان السور المقترن بالمحمول سور سلب كلى
كقولنا الانسان لا شئ من الحجر او سور ايجاب جزئى كقولنا الانسان

بعض الحيوان فان كان الطرفان متوافقين في سور السلب او عدمه حكمت بصدق القضية في مادة الواجب والطرف الموافق لها من الامكان وهو الطرف الواقع منه وبكذبها في مادة الممتنع والطرف الموافق لها من الامكان وهو الطرف الغير الواقع منه وان اختلف الطرفان في مقارنة سور السلب فبالعكس اي حكمت بصدق القضية في مادة الممتنع والطرف الموافق له من الامكان وبكذبها في مادة الواجب والطرف الموافق له من الامكان ولمية صدقها حيث حكمنا بالصدق وكذبها حيث حكمنا بالكذب لا يخفى على الذكي الفطن فتركناها لذلك ولنحقق مفهوم المحصورات الاربع فاذا قلنا كل ج ب فلا نعني به الجيم الكلي اي الذي نفس مفهومه لا يمنع الشركة ولا الكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي والا لم يتعد الحكم في الكبرى من الاوسط الى الاصغر بل نعني به كل واحد واحد من الافراد ولا نعني به ايضا ما يكون حقيقته حقيقة ج والا لم يتعد الحكم ايضا من الاوسط الى الاصغر ولا ما يكون صفته ج لانا لو عنينا ذلك لكان موضوع كل قضية اعني الموضوع في الذكر وصفا لغيره فلا يجوز استعمال قولنا كل انسان حيوان وغيره من القضايا التي موضوعاتها في الذكر عين موضوعاتها في الحقيقة بل نعني به الاعم منهما اي مما يكون حقيقته حقيقة ج ومما يكون صفته ج وهو الذي يصدق عليه انه ج بالفعل كما هو رأي الشيخ لا ما يصدق عليه انه ج بالامكان العام كما هو رأي الفارابي

مستعملة في العلوم

وما يصدق

وما يصدق عليه انه ج يسمى ذات الموضوع وهو الموضوع في الحقيقة وما يعبر به عن ذات الموضوع وهو الموضوع في الذكر كالجيم في مثالنا هذا يسمى وصف الموضوع وعنوان الموضوع والعنوان قد يكون عين ذات الموضوع كقولنا كل حيوان جسم وقد يكون مغايرا لها اما لازما كقولنا كل متحرك فلكي فهو متغير او مفارقا كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع لا يقال ان الطرفين ان اتحدا في المفهوم لم يفد الحمل شيئا وان تغايرا امتنع الحكم بان احدهما هو الاخر لانا نختار القسم الثاني ونفسر حمل الشيء على الشيء بصدق الثاني على ما صدق عليه الاول ولا امتناع في ذلك لجواز صدق المفهومات المتغايرة على ذات واحدة وقولنا كل ج ب يستعمل باعتبارين تارة بحسب الخارج ومعناه كل ما يصدق عليه انه ج في الخارج [illegible] اي له دخول في الوجود في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج ويقتضي ذلك امرين احدهما صدق الطرفين على الموجودات الخارجية والثاني انحصار الحكم على كل ما وجد او يوجد وتارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما يصدق عليه الحيثية الاولى يصدق عليه الحيثية الثانية وصدق هذا لا يقتضي وجود شيء من الطرفين اعني ذات الموضوع ووصف المحمول في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء منهما موجودا في الخارج ولا يقتضي

ايضا انحصار الحكم على الموجودات الخارجية بل يشمل الحكم على
الموجودات المحققة والمقدرة والفرق بين الاعتبارين ظاهر
فانا لو قدرنا انحصار الحيوانات الخارجية في الانسان اى لا واحد
من الحيوان في الخارج الا الانسان صدق بالاعتبار الثاني كل فرس
حيوان وكذب كل حيوان انسان وبالاعتبار الاول بالعكس اى
يكذب كل فرس حيوان ويصدق كل حيوان انسان وقد يوخذ
قولنا كل ج ب بحسب الذهن ومعناه كل ج في الذهن فهو ب
في الذهن والحكم على المعدومات والمحالات انما يتصور اذا كان
الموضوع في القضية ماخوذا بهذا الاعتبار اى بحسب الذهن
لانا اذا قلنا مثلا كل ممتنع معدوم في الخارج استحال ان يكون
ماخوذا بحسب الخارج لانه لو اخذناه بحسب الخارج كان معناه
كل ما هو موجود في الخارج وصدق عليه انه ممتنع فيه فهو معدوم
في الخارج وكذب ذلك ظاهر وكذلك اذا كان ماخوذا بحسب الحقيقة
لانه يكون معناه كل ما لو وجد كان ممتنعا فهو لو وجد كان معدوما
وكذب ذلك بين عند من له ادنى بصيرة واذا تحققت معنى الموجبة
الكلية عرفت معنى الثلاث الاخرى وطرفا القضية ان كانا عدميين
او احدهما عدميا سميت القضية معدولة ومتغيرة وغير محصلة
سواء كانت موجبة او سالبة وان كانا وجوديين سميت محصلا ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة فحصل لنا اربعة انواع من القضايا

يجب

يجب العدول والتحصيل معدولة الطرفين كقولنا ما ليس بحي
فهو لا عالم ومحصل الطرفين كقولنا الانسان حيوان ومعدولة
الموضوع محصل المحمول كقولنا ما ليس بحي فهو جماد ومعدولة المحمول
محصل الموضوع كقولنا الجماد ليس بحي وكل واحد من هذه القضايا
اما موجبة او سالبة لكن ايجابها وسلبها لا لان اجزاها موجبة او سلبية
بل متى حكمت بصدق المحمول على الموضوع كانت القضية موجبة سواء
كان الطرفان موجبين او سالبين او احدهما موجبا والاخر سالبا
ومتى حكمت برفع ذلك كانت سالبة كيف ما كان الطرفان والعدول
الذى نعتبره هو بحسب المحمول فقط ويجب ان يعلم ان كل قضيتين
توافقتا في الطرفين والعدول او التحصيل وتخالفتا في الكيف
اى في السلب والايجاب فان كانتا شخصيتين كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب وكقولنا زيد هو لا كاتب زيد ليس هو بلا كاتب تناقضا
وكذلك ان كانتا محصورتين لكن بشرط الاختلاف في الكمية
اى الكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوان
وكقولنا كل انسان هو لا فرس وليس كل انسان هو لا فرس وكل
قضيتين توافقتا في الموضوع والكيف وتخالفتا في العدول و
التحصيل اى يكون المحمول في احديهما نقيض المحمول في الاخرى فان كانتا
موجبتين كقولنا زيد هو كاتب زيد هو ليس بكاتب امتنع صدقهما
والا لزم اتصاف زيد بالنقيضين وانه محال ويجوز كذبهما لعدم الموضوع

ليس م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور

وان كانتا سالبتين كقولنا ليس زيد بكاتب وزيد ليس هو
بلا كاتب امتنع كذبهما والا لزم جواز صدق الموجبتين ويجوز
صدقهما لعدم الموضوع اذ السلب يصح عن المعدوم دون الايجاب
هذا اذا كانتا شخصيتين واما اذا كانتا محصورتين فان كانتا
موجبتين لابد ان يكون احداهما كلية وان كانتا سالبتين لابد
ان يكون احداهما جزئية ليجري فيهما ماذكرنا من الاحكام اذ لو كانت
الموجبتان جزئيتين جاز صدقهما كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان هو لا انسان ولو كانت السالبتان كليتين جاز
كذبهما كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان ولا شيء من الحيوان بلا
انسان وكل قضيتين توافقتا في الموضوع وتخالفتا في العدول
والتحصيل والكيف فان كانتا شخصيتين كقولنا زيد كاتب ليس زيد
بلا كاتب وكقولنا زيد هو لا كاتب ليس زيد بكاتب كانت الموجبة
اخص من السالبة لانه متى صدق قولنا زيد كاتب صدق قولنا ليس زيد
بلا كاتب من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق نقيضه فيلزم
صدق الموجبتين وقد مر استحالته واما الثاني فلجواز صدق السلب
عن المعدوم دون الايجاب فان الايجاب لا يصدق الا على
موضوع محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع وكذلك الحكم ان كانتا محصورتين كقولنا كل انسان
حيوان لا شيء من الانسان بلا حيوان وكقولنا كل انسان لا فرس
لا شيء

لا شيء من الانسان بفرس هذا اذا كانت الموجبة كلية او كانتا
متوافقتين بالكم فان الموجبة لو كانت جزئية والسالبة كلية فانه
لا يلزم من صدق الموجبة الجزئية صدق السالبة الكلية لصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مع كذب قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان فالحاصل ان الجزئيتين الموجبتين المختلفتين في العدول
والتحصيل يجوز صدقهما في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
والكليتين المختلفتين في العدول والتحصيل يجوز كذبهما في مثل
هذه المادة وقولنا في العين لكن كل ذلك بعد استجماع الشرائط
في المحصورات والمخصوصات اشارة الى ما ذكرناه بالفعل
مضافا اليه ما يجب اعتباره في التناقض من الجهات ولا التباس
في اللفظ بين ما ذكرنا من الاقسام الا بين الموجبة التي في محمولها
عدول وبين السالبة التي محمولها امر محصل لوجود حرف السلب
في كل واحد من هاتين القضيتين مع احتمال ان يكون جزءا من المحمول
حتى يكون القضية موجبة معدولة المحمول واحتمال ان يكون رافعا
للحكم حتى يكون القضية سالبة محصلة المحمول والامتياز بينهما انما
يحصل بتقديم الرابطة على حرف السلب وتأخيرها عنه في القضية
الثلاثية فان القضية اذا كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على
حرف السلب كانت موجبة لان الرابطة من شانها ربط كل ما بعدها
بالموضوع وان كان حرف السلب متقدما على الرابطة كانت سالبة

لان حرف السلب من شانه سلب كل ما بعده عن الموضوع هذا اذا كان
حرف السلب واحدا واما ان كان اكثر من واحد وكان الكل متقدما
على الرابطة كانت القضية موجبة ان كان عدد حرف السلب زوجا
وسالبة ان كانت فردا واما ان كانت الرابطة متقدمة على حرف سلب
متأخرة عن الباقي فبالعكس اى كانت افراده ايجابا وازواجه سلبا
وان كانت القضية ثنائية تميزت الموجبة عن السالبة اما بالنية اى بيستفسر
من المتكلم ما هو مراده او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ كلفظة
غير ولا بالايجاب والبعض الاخر كلفظة ليس للسلب وقد يذكر
في الفرق بين الموجبة التى في موضوعها عدول والسالبة التى موضوعها
امر محصل في القضية المسورة بان يقال ان السور الموجب ان تقدم
على حرف السلب كقولنا كل ما ليس بحي فهو جماد كانت القضية موجبة
وان تأخر عن حرف السلب كانت سالبة كقولنا ليس كل حيوان انسان
والسور السالب بالعكس اى ان كان حرف السلب متقدما على السور
كانت موجبة كقولنا ليس لا شئ من الحيوان بانسان وان كان متأخرا
كانت سالبة كقولنا لا شئ مما ليس بانسان ناطق واما اذا كانت القضية
غير مسورة فاذا ادخل لفظة ما على حرف السلب في الموضوع كقولنا ما ليس
بحي فهو جماد او الالف واللام كقولنا اللاانسان غير ناطق او ما في
معناهما كقولنا الذى ليس بعالم فهو جاهل كانت القضية موجبة وان
لم يكن شئ من هذه الامور موجودا كان الامتياز بين الموجبة والسالبة
اما بالنية

اما بالنية او الاصطلاح على الوجه الذى ذكرناه من قبل ولابد
لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية كالضرورة والدوام
واللاضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ الذى دل عليها ان كانت القضية ملفوظة وحكم العقل
بها ان كانت معقولة يسمى جهة ونوعا والجهة قد يكون غير مطابقة للواقع
لجواز ان يكون القول الملفوظ كاذبا ولا يكون حكم العقل مطابقا
للحق ويمتنع ان يكون المادة كذلك والقضية التى جهتها مذكورة
اما في اللفظ ان كانت القضية ملفوظة او في العقل اذا كانت معقولة
يسمى موجهة ومنوعة ورباعية والقضية التى لم يذكر جهتها اصلا
بل اعتبر فيها نسبة المحمول الى الموضوع اعنى النسبة التى هى اعم من الفعل
والقوة يسمى مطلقة وغير موجهة والموجهات التى جرت عادة
اهل هذا الزمان عن البحث عنها وعن احكامها ثلثة عشرة قضية
بعضها بسيطة وهى التى يكون حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهى التى يكون حقيقتها مركبة من قضيتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة لكن السلب والايجاب يتواردان على موضوع
واحد ومحمول واحد بعينهما اما البسايط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهى القضية التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ من الانسان بحجر

الثانية المشروطة العامة وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع
موصوفا بالوصف العنواني كقولنا بالضرورة كل متحرك متغير مادام
متحركا وبالضرورة لا شيء من المتحرك بساكن مادام متحركا الثالثة الدائمة
المطلقة وهي القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او
بدوام سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودا
الرابعة العرفية العامة وهي القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع
موصوفا بالوصف العنواني ومثال هاتين القضيتين ايجابا وسلبا
ماذكرناه في القضيتين السابقتين الا انا نبدل بالضرورة الدوام
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل من غير التعرض لقيد اخر كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة اي التي بحسب الذات عن الجانب المخالف للحكم ومعناه ان
القضية ان كانت موجبة كان سلب محمولها عن موضوعها غير ضروري
وان كانت سالبة كان ثبوت محمولها لموضوعها غير ضروري كقولنا
بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد
واما المركبات فسبع احديها المشروطة الخاصة وهي القضية التي حكم فيها
بضرورة

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع
مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني لا دائما بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل ج ب مادام ج
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما
فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية
الخاصة وهي القضية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني
لا دائما بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل ج ب مادام ج لا دائما فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من ج ب مادام
وان كانت سالبة
ج لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
الثالثة الوقتية وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل ج ب في وقت معين لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة الفعلية في وقت معين
لا شيء من ج ب في وقت معين لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
وموجبة مطلقة عامة الرابعة المنتشرة وهي القضية التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت

غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل ج ب في وقت غير معين
لا دائما بحسب الذات فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من ج ب
في وقت غير معين لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة الخامسة الوجودية اللاضرورية وهي التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل مقيدا باللاضرورة بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل ج ب بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من ج ب لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة السادسة الوجودية اللادائمة وهي التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل لا دائما بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة كقولنا كل ج ب بالفعل لا دائما او سالبة كقولنا لا شيء
من ج ب بالفعل لا دائما فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة لكن في الموجبة يقدم الجزء الايجابي وفي
السالبة الجزء السلبي السابعة الممكنة الخاصة وهي القضية التي يحكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم معا وهي
سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل ج ب او سالبة كقولنا
بالامكان الخاص لا شيء من ج ب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما

موجبة

موجبة والاخرى سالبة لكن في الموجبة يصرح بالجزء الايجابي
فقط وفي السالبة بالجزء السلبي فقط فهذا شرح هذه القضايا
على التفصيل بسيطة ومركبة فالضابط في معرفة اجزاء القضية
المركبة انا نريد باللادوام حيث قيدنا القضية به مطلقة عامة
وباللاضرورة حيث قيدناها بها ممكنة عامة كيفية كل واحدة منهما
مخالفة لكيفية القضية المقيدة بهما لكن كميتها موافقة لكميتها وطرفاها
لطرفيها هذا هو المصطلح عليه في هذا الكتاب لكن الشيخ قال في الشفا
ان القضية قد تقيد باللادوام ويكون المراد باللادوام لا سلب
دوام الحكم عن كل الافراد بل عن البعض فقط حتى يكون المراد من
قولنا كل ج ب لا دائما حينئذ كل ج ب بالفعل وليس بعض ج ب
بالفعل فاعلم ذلك فانك ينتفع به في عكوس القضايا واذا عرفت
هذا فلنذكر نسبة هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص
والمباينة فنقول الضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة لانه
متى صدق نسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة في جميع اوقات ذات
الموضوع صدقت تلك النسبة في جميع اوقات حصول وصف الموضوع
ولا ينعكس لجواز ان يكون النسبة ضرورية في جميع اوقات حصول
وصف الموضوع ولا يكون ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع
كحركة الاصابع فان نسبتها الى الكاتب ضرورية في جميع اوقات حصول
الكتابة وليست ضرورية بحسب ذات الكاتب وهي اعني الضرورية المطلقة

مباينة للمركبات السبع التي عرفتها لان كل واحدة من المركبات فيها قيد
اللاضرورة اما في الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة فظاهر واما
في الخمس الباقية فلتقيدها باللادوام المستلزم للاضرورة لان الضرورة
المطلقة اخص من الدوام المطلق فيكون اللادوام اخص من اللاضرورة
لما عرفت ان نقيض العام اخص من نقيض الخاص ولا شك في المباينة
الذاتية بين الضرورة بحسب الذات وبين اللاضرورة بحسبها والمشروطة
العامة اعم من المشروطة الخاصة لان المشروطة الخاصة يشتمل على المشروطة
العامة مع قيد اللادوام فصدقها يستلزم صدقها لكن لا ينعكس
لجواز ان يكون المحمول ضروريا في جميع اوقات وصف الموضوع
وفي جميع اوقات نفس الذات بان يكون العنوان نفس الذات او
لازما لها وبين كل واحدة من المشروطة العامة والمشروطة الخاصة
وبين كل واحد من الوقتيتين عموم وخصوص من وجه لان كل واحدة
من المشروطتين يصدق بدون الوقتيتين وبالعكس ويصدقان
معا اما الاول فبحيث كان وقت حصول الوصف العنواني غير الوقت
الذي صار نسبة المحمول فيها الى الموضوع ضرورية واما الثاني وهو
العكس فبحيث كان الوقت الذي صار نسبة المحمول فيها الى الموضوع
ضرورية غير وقت حصول الوصف العنواني واما الثالث فبحيث اتحد
الوقتان وكل قضيتين شانهما ذلك فبينهما ما ذكرناه من العموم هكذا
قال بعض الفضلاء وفيه نظر الصحيح ان يقال من المشروطة العامة وهي

كل واحدة

كل واحدة من الوقتيتين عموم من وجه لانها يصدق حيث كذبت
الوقتيتان وذلك اذا كان وصف العنوان عين الذات او لازما
له فان في مثل هذه المادة يكذب الوقتيتان لكذب اللادوام و
يصدق الوقتيتان عند كذب المشروطة كحال الانخساف بالنسبة
الى القمر فانه يصدق بالضرورة الوقتية كل قمر منخسف لا دائما ولا
يصدق بالضرورة كل قمر منخسف ما دام قمرا ويصدقان معا
اذا كان صدق المشروطة العامة في مادة اللادوام لان المحمول
اذا كان ضروري النسبة في جميع اوقات الوصف لا دائما كان
ضروري النسبة في وقت معين وفي وقت ما لا دائما واما المشروطة
الخاصة فهي اخص من الوقتيتين مطلق ولمية معلومة مما مر والوقتية
اخص من المنتشرة لاستلزام النسبة بالضرورة في الوقت المعين فهي ة
النسبة بالضرورة في وقت ما من غير عكس والعرفية العامة اعم
من الدائمة المطلقة ومن العرفية الخاصة لان كل واحدة من الدائمة
المطلقة والعرفية الخاصة صدقها يستلزم صدق العرفية العامة
اما الدائمة فلان الحكم اذا ثبت في جميع زمان وجود ذات الذات
ثبت في جميع زمان الوصف العنواني واما الثاني فلان الحكم
اذا ثبت في جميع زمان وجود الوصف العنواني مع اللادوام بحسب
الذات ثبت في جميع زمان وجود الوصف العنواني وذلك بين
ولا ينعكس في شيء منهما لان الدوام بحسب الوصف جاز صدقه

مع الدوام بحسب الذات تارة ومع اللادوام بحسبها اخرى
ولا يستلزم شيئا منهما على التعيين والدائمة مع العرفية الخاصة
متباينان للتباين الكلي بين الدوام بحسب الذات وبين اللادوام
بحسبها المشتمل عليه العرفية الخاصة والدائمة المطلقة اعم من الضرورية
المطلقة والعرفية العامة اعم من المشروطة العامة والعرفية الخاصة
اعم من المشروطة الخاصة والبيان في كل ذلك هو ان الضرورة سواء كان
بحسب الذات او بحسب الوصف يستلزم الدوام بحسب ما هو ضروري
بحسبه من غير عكس لصدق الدوام مع جواز الانفكاك بحسب ما هو
دائم به والمطلقة العامة اعم الفعليات لاستلزام كل واحد من الفعليات
مفهومها مع عدم استلزامها الشيء منها على التعيين والوجودية اللادائمة
اعم من المنتشرة لاستلزام النسبة في وقت بالضرورة مع اللادوام
النسبة بالفعل مع اللادوام من غير عكس وهي اعني الوجودية اللادائمة
اخص من الوجودية اللاضرورية لما عرفت ان اللادوام اخص من
اللاضرورة والوجودية اللاضرورية اخص من الممكنة الخاصة لانه
متى ثبت احد الطرفين اعني الوجود او العدم بالفعل مع لاضرورة
الطرف الآخر بحسب الذات يلزم لاضرورة كل واحد من الطرفين بحسب
الذات من غير عكس لجواز ان لا يكون شيء من الطرفين ضروريا بحسب
الذات ولا يكون ذلك الطرف حاصلا بالفعل والممكنة الخاصة اعم
من المطلقة العامة من وجه وكذلك من المشروطة العامة والعرفية العامة

اما عمومها

اما عمومها من المطلقة فلانها تصدق بدون المطلقة اذا كان صدقها
بالقوة وتصدق المطلقة بدونها اذا كان صدق المطلقة في مادة
الضرورة ويصدقان معا اذا كان صدقها في مادة الامكان واما عمومها
من العامتين فلانها يصدق بدونهما حيث كان المحمول غير ضروري
النسبة بحسب الذات وغير دائم النسبة بحسب الوصف ويصدقان بدونها
حيث كان المحمول ضروري النسبة بحسب الذات والوصف معا ويصدقان
معا اذا كان غير ضروري النسبة بحسب الذات وضروري النسبة بحسب الوصف
وقد عرفت ان كل قضيتين كل منهما يصدق بدون الآخر ويصدقان معا
فبينهما عموم من وجه والممكنة الخاصة اعم من المشروطة والعرفية الخاصتين
مطلقا لانه اذا كان نسبة المحمول الى الموضوع ضروريا او دائما بحسب
الوصف مع اللادوام بحسب الذات لا يكون شيء من الطرفين ضروريا
بحسب الذات من غير عكس لجواز ان لا يكون الشيء من الطرفين ضروريا
بحسب الذات مع ان النسبة لا يكون كما ذكرناه مع قيد اللادوام و
الممكنة العامة اعم القضايا لاستلزام كل واحدة منها صدقها مع عدم
استلزامها صدق شيء منها على التعيين اما الشرطية فتنقسم الى متصلة
ومنفصلة لانه ان حكم فيها بالاتصال بين قضيتين فهي المتصلة وان حكم فيها
بالانفصال بينهما فهي المنفصلة اما المتصلة فهي التي يحكم فيها بان احد
جزئيها وهو الجزء الذي اقترن به حرف الشرط يستصحب الجزء الآخر وهو
الجزء الذي اقترن به حرف الجزاء او يستلزمه او ليس يستصحبه ولا يستلزمه

والجزء المقترن به حرف الشرط يسمى بالمقدم والمقترن بحرف الجزا
يسمى بالتالى وهى لزومية ان كان بين المقدم والتالى علاقة بواسطتها
يقتضى المقدم لزوم التالى له ككون المقدم علة للتالى او معلولا
مساويا له او مضايفا له او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واتفاقية ان لم يكن كذلك بل يجامع
صدق التالى صدق المقدم فى نفس الامر بطريق الاتفاق اى يكونان
متصادقين فى نفس الامر كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فعلى ما ذكرنا من التفسير الموجبة الاتفاقية لا يصدق الا اذا
كان جزآها صادقين معا فى نفس الامر وقد تفسر الاتفاقية بالمتصلة
التى يكون التالى فيها صادقا فى نفس الامر فقط حتى يكون قولنا كلما
كان الخلاء موجودا فالانسان موجود متصلة اتفاقية لان الانسان
لما كان موجودا فى نفس الامر كان موجودا مع كل شىء فرض والاتفاقية
بالمعنى الثانى اعم منها بالمعنى الاول واصطلاحنا فى هذا الكتاب
على الاتفاقية بالمعنى الاخص والمقدم فى اللزومية يسمى ملزوما
والتالى لازما وقيل ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ثم اذ واما اذا ومتى وكلما ومهما ولو ولما لا يدل شىء منها لا على
اللزوم ولا على الاتفاق بل على القدر المشترك بينهما وهو نفس
الاتصال واما المنفصلة فهى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين
اما فى طرفى الصدق والكذب معا او فى طرف الصدق فقط او فى طرف
الكذب فقط

الكذب فقط او بسلب المنافاة بينهما على احد هذه الوجوه الثلثة
فالموجبة منها ما يحكم فيها بالتنافى والسالبة ما يحكم فيها بعدم التنافى
واقسام المنفصلة ثلثة الاول الحقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين القضيتين فى طرفى الثبوت والانتفا معا اى يستحيل اجتماعهما
على الصدق ويستحيل اجتماعهما على الكذب وتركيبها انما يكون
من قضيتين احديهما نقيض الاخرى كقولنا هذا العدد اما زوج
او لا زوج او المساوى لنقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او
فرد على معنى ان كل قضيتين شانهما ذلك صح تركيب المنفصلة الحقيقية
منهما وان كل منفصلة حقيقية لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين
حالهما ما ذكرناه اما الاول فظاهر لامتناع الاجتماع بين النقيضين
والخلو عنهما وكذلك الحال بين القضية وبين ما ساوى نقيضها
لان جواز جمعهما يستلزم جواز الجمع بين النقيضين وجواز الخلو
عنهما يستلزم جواز الخلو عن النقيضين واما الثانى فلان احد
جزئى المنفصلة ان كان نقيض الجزء الآخر فقد حصل المطلوب
والا فكل واحد من الجزئين يكون مساويا لنقيض الاخر لان
صدق عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
ونقيض كل واحد منهما يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فكان
كل واحد من الجزئين مساويا لنقيض الاخر فحصل المطلوب ايضا
القسم الثانى من اقسام المنفصلة وهو المنفصلة المانعة الجمع وتفسير

بامرين احدهما هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
من غير التعرض لشيء آخر الثاني هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع
جزويها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهي بالتفسير
الاول اعم منها بالتفسير الثاني ومن الحقيقية لاندراج كل منهما
تحتها وهي بالتفسير الثاني والحقيقية متباينان والمانعة الجمع بالمعنى
الاخص يكون مركبة من جزئين كل واحد منهما اخص من نقيض
الاخر كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا على معنى ان كل قضيتين
شانهما ذلك صح تركيب المنفصلة المانعة الجمع منهما وبالعكس
اي كل منفصلة مانعة الجمع بالتفسير الثاني لا بد ان يكون تركيبها
من قضيتين شانهما ما ذكرناه اما الاول فلانه لو جاز صدقهما
معا لجاز صدق النقيضين لان جواز صدق الشيء مع الاخص يستلزم
جواز صدقه مع الاعم ولو امتنع كذبهما لكان كلما كذب احدهما صدق
الجزء الاخر ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق نقيض
احدهما كذب عين احدهما فنجعلها صغرى وتلك المقدمة كبرى
لينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لقولنا كلما صدق نقيض
احدهما صدق عين الجزء الاخر فالعام يستلزم الخاص وانه
محال واما الثاني فلان عين كل واحد من الجزئين يستلزم نقيض
الجزء الاخر لاستحالة الجمع بينهما وليس نقيض شيء منهما يستلزم
عين الاخر والا لكان نقيض شيء منهما يستلزم عين الاخر لكن يجوز

صدق

صدق نقيضي الجزئين لجواز كذبهما فيلزم جواز صدق النقيضين وانه
محال وعلم منه ان صدقها بالمعنى الاعم في مادة المانعة الجمع بالمعنى الاخص
او الحقيقية لان صدق العام انما يكون في مادة الخاص القسم الثالث
من اقسام المنفصلة وهو المنفصلة المانعة الخلو وفسروها بامرين احدهما
هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب من غير التعرض لشيء
اخر الثاني هي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب مع جواز
اجتماعهما على الصدق وهي بالمعنى الاول اعم منها بالمعنى الثاني ومن
الحقيقية لاندراج كل منهما تحتها والحقيقية مباينة لها بالمعنى الثاني
والمنفصلة المانعة الخلو بالتفسير الاخص يكون تركيبها من قضيتين كل
واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق على معنى ان كل قضيتين شانهما ذلك صح تركيب هذه
المنفصلة منهما وكلما صدقت هذه المنفصلة كان تركيبها من قضيتين
شانهما ما ذكرناه اما الاول فلانه لو جاز كذبهما لجاز كذب النقيضين
لان جواز كذب الشيء مع الاعم يستلزم جواز كذبه مع الاخص ولو امتنع
صدقهما لكان كلما صدق احدهما كذب الاخر فنجعله صغرى كقولنا كلما
كذب الاخر صدق نقيضه لينتظم منهما قياس منتج كقولنا كلما صدق احدهما
صدق نقيض الاخر فالعام يستلزم الخاص وانه محال واما الثاني فلان
نقيض كل واحد من جزئي هذه المنفصلة يستلزم عين الاخر لامتناع
الخلو عنهما وليس عين شيء منهما يستلزم نقيض الاخر والا لاستلزم عين

احدهما نقيض الآخر لكن يجوز صدق الجزئين معا لجواز جمعهما فيلزم
جواز صدق النقيضين وانه محال وعلم منه ان صدقها بالمعنى الاعم
في مادة المانعة الخلو بالمعنى الاخص او الحقيقية لما عرفت وكل واحدة
من المنفصلات الثلث قد يكون عنادية وهي التي يكون التنافي بين
طرفيها لنسبة بينهما يقتضي ذلك على قياس ما عرفت في المتصلة كما في
الامثلة المذكورة وقد يكون اتفاقية وهي ان يكون التنافي بين
طرفيها ليس لنسبة بينهما بل بطريق الاتفاق اما الحقيقية فكالتنافي الواقع
بين الاسود والكاتب في الصدق والكذب معا في الشخص الذي
هو اسود وغير كاتب دائما واما المانعة الجمع فكالتنافي بين الاسود
والكاتب في الصدق في الشخص الذي هو ابيض غير كاتب دائما واما
المانعة الخلو فكالتنافي بينهما في الكذب في الموضوع الموصوف بالسواد
والكتابة هذا كله في الموجبات وسالبة كل واحدة من القضايا
المذكورة هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم يسمى سالبة
لزومية وسالبة العنادية سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة
اتفاقية والمراد من المنفصلة الغير الحقيقية في هذا الكتاب حيث
اطلقناها وجعلناها جزءا من القياس انما هو المنفصلة بالمعنى
الاعم وكل واحدة من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصل ولما كان استلزام احد الشيئين للآخر لا يوجب

ان يكون

ان يكون الآخر ملزوما للاول لجواز ان يكون اللازم في المتصلة
اعم من الملزوم كاستلزام الانسان للحيوان كان في طبع احد جزئي
المتصلة على التعيين ان يكون مقتضيا لان يكون ملزوما وفي طبع
الجزء الآخر ان يكون مقتضيا لان يصير لازما من غير عكس واذا كان
كذلك كان المقدم في المتصلة متميزا عن التالي بالطبع كما هو متميز عنه
في الوضع فينقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة من الاقسام
الستة المذكورة في المتصلة الى قسمين لان المقدم تارة يكون حملية
وتارة متصلة وكذا في القسمين الاخيرين ولا ينقسم شيء من هذه
الاقسام الثلثة في المنفصلة الى قسمين لان معاندة احد الشيئين
للآخر مستلزمة لمعاندة الآخر للاول لان المعاندة بين الشيئين
انما يتحقق من الجانبين فلا يتميز المقدم في المنفصلة عن التالي
بالطبع بل بالوضع فقط فاقسام المتصلات اذا تسعة والمنفصلات
ستة مثال الاقسام الثلثة الاول اما من المتصلات فكاستلزام كل
واحد من الحملية والمتصلة والمنفصلة لما يلزمها من العكس وعكس
النقيض وكذب النقيض او سائر اللوازم المساوية لها في الجنس
واما من المنفصلات فكالعناد الواقع بين كل واحدة من هذه القضايا
الثلاث وبين نقيضها مثال الرابع من المتصلات كقولنا ان كان
طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال الخامس عكسه مثال السادس من المتصلة كقولنا

ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد ومثال التاسع عكسه
مثال الثامن من المتصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فاما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا مانعا من الخلو ومثال التاسع عكسه واما امثلة الثلثة
الباقية من المنفصلات فان العناد المانع من الخلو الواقع بين نقيض
مقدم كل واحد من هذه الامثلة الستة الاخيرة وبين تاليها و
المانع من الجمع بين عين مقدمها ونقيض تاليها مثال لذلك القسم
من المنفصلة والمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة قد يكون تركيبها
عن مقدم وتال صادقين كقولنا للشخص من الاشخاص الانسانية
ان كان ناطقا فهو حيوان وعن مقدم وتال كاذبين كقولنا للحجر
ان كان حيوانا فهو حساس وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا للفرس ان كان انسانا فهو جسم واما تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب فهو محال لان الصادق لو استلزم الكاذب كليا لزم
كذب الصادق وصدق الكاذب لانتفاء اللازم ووجود الملزوم
في الواقع واما استلزام الصادق الكاذب جزئيا فمعلوم استحالته
والمتصلة الموجبة الكاذبة قد يكون تركيبها عن مقدم وتال صادقين
كقولنا للشخص انساني ان كان جسما فهو حيوان وعن مقدم وتال
كاذبين كقولنا للحجر ان كان حيوانا فهو ناطق وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا للفرس ان كان ناطقا فهو صهال وعن مقدم صادق
وتال كاذب

وتال كاذب كقولنا للانسان ان كان ناطقا فهو ناهق واما
الاتفاقية الموجبة الصادقة فلا يمكن تركيبها الا عن مقدم وتال
صادقين لان صدقها عبارة عن صدق جزئيها فصدقها بدون
صدقهما يكون محالا واما الاتفاقية الموجبة الكاذبة فيقع اقسامها
على الثلثة الباقية وذلك ظاهر والمنفصلة الموجبة الصادقة
فالحقيقية منها انما يكون تركيبها من صادق وكاذب لان معناها
لما كان هو الحكم بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب
فبالاضطرار يكون صدقها عن صادق وكاذب واما المانعة الجمع
فالصادقة منها انما يتركب عن مقدم وتال كاذبين وعن جزئين
احدهما صادق والاخر كاذب واما المنفصلة المانعة الخلو فالصادقة
منها انما يتركب عن جزئين صادقين وعن جزئين احدهما صادق
والاخر كاذب واما المنفصلات الكاذبة فالحقيقية منها انما تتركب
عن جزئين صادقين او عن جزئين كاذبين والمانعة الجمع عن جزئين
صادقين والمانعة الخلو عن جزئين كاذبين كل ذلك ظاهر بعد
الاحاطة بمفهومات هذه القضايا على التحقيق وان كانت المنفصلة
عنادية وكاذبة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
جاز تركيبها عن جزئين صادقين وعن جزئين كاذبين وعن جزئين
احدهما صادق والاخر كاذب اما الحقيقية فتركيبها من القسمين
الاولين فظاهر واما من القسم الثالث فلجواز ان يكون احد الجزئين

صادقا دائما والآخر كاذبا دائما مع عدم المعاندة الحقيقية بينهما
واما المانعة الجمع فتركبها من القسم الاول ظاهر واما من القسمين
الآخرين فلجواز ان يكون الجزآن معا كاذبين او احدهما فقط
كاذبا مع عدم المعاندة المانعة الجمع بينهما واما المانعة الخلو فتركبها
عن القسم الثاني فظاهر واما عن القسمين الباقيين فلجواز ان يكون
الجزآن معا صادقين او احدهما فقط صادقا مع عدم المعاندة
المانعة الخلو بينهما هذا كله في الموجبات اما السوالب فان كانت صادقة
تركب السالبة المتصلة من الاقسام التي تركب منها الموجبة المتصلة
الكاذبة والسالبة المنفصلة من الاقسام التي تركب منها الموجبة المنفصلة
الكاذبة وان كانت كاذبة تركب السالبة المتصلة من الاقسام التي
تركبت منها الموجبة المتصلة الصادقة والسالبة المنفصلة من الاقسام
التي تركبت منها الموجبة المنفصلة الصادقة من غير تفاوت اصلا
في شيء من الاقسام وايجاب الشرطية متصلة كانت او منفصلة ليس لان
جزئيها موجبان وسلبها ليس لان جزئيها سالبان وصدقها ليس لان
جزئيها صادقان وكذبها ليس لان جزئيها كاذبان لانك متى حكمت
باتصال احدى القضيتين بالاخرى كانت القضية موجبة متصلة
ومتى حكمت بانفصال احديهما عن الاخرى كانت موجبة منفصلة ومتى
حكمت برفع الحكم الاول كانت سالبة متصلة ومتى حكمت برفع الحكم
الثاني كانت سالبة منفصلة سواء كان الطرفان موجبتين او سالبتين

اواحدهما

اواحدهما موجبا والاخر سالبا ومتى حكمت بحكم بين قضيتين
باتصال او بانفصال مطابق للامر نفسه كانت القضية صادقة ومتى
حكمت بحكم بينهما غير مطابق للامر نفسه كانت كاذبة سواء كان الطرفان
صادقين او كاذبين او احدهما صادقا والاخر كاذبا ومهما اخر
حرف الاتصال عن موضوع مقدم المتصلة كقولنا الشمس كلما كانت
طالعة كان النهار موجودا واخر حرف الانفصال عن موضوع مقدم
المنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا
كانت الشرطية في كلي القسمين شبيهة بالحملية لانه اخر عن موضوع
المقدم في الاول وهو الشمس في المثال بان من حكمها انها متى كانت
طالعة فالنهار موجود وفي التالي وهو العدد في المثال بان من حكمه
ان يكون اما زوجا او فردا والتالي في المتصلة الموجبة متى كان قضية
فوق واحدة يلزم من صدقها ان يكون مقدمها ملزوما لكل واحد من
اجزائه ويكون استلزامه للجزء موافقا لها في الكم بالقياس المركب عن
الشكل الاول والاوسط فيه نفس التالي في المتصلة لانه متى صدق
كلما كان ا ب فج د وه ر يصدق كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب
فه ر لانا اذا ضممنا الى المتصلة قولنا كلما كان ج د وه ر فج د انتج
كلما كان ا ب فج د واذا ضممنا اليها وكلما كان ج د وه ر فه ر
انتج كلما كان ا ب فه ر وهذا ظاهر غني عن البيان واما السالبة المتصلة
فاذا كان تاليها اكثر من قضية واحدة فانه لا يلزم من صدقها عدم

لزوم كل جزء منه لمقدمها فان كل واحد من النوعين كالانسان
والفرس الداخلين تحت جنس كالحيوان لا يلزم الآخر مع لزوم
الجنس وهو الحيوان لكل واحد منهما لكن يلزم ان لا يكون احد
اجزائه لازما للمقدم اذ لو لزمه كل واحد من الاجزاء للزمه المجموع
والمقدر خلافه واما مقدم المتصلة الموجبة فمتى كان مركبا من
امور يلزم من صدقها ان يكون كل واحد من تلك الامور ملزوما
لتاليها استلزاما جزئيا سواء كانت المتصلة كلية او جزئية بالقياس
المركب منها ومن استلزام مقدمها لكل واحد من اجزائه على الشكل
الثالث والاوسط فيه نفس المقدم في المتصل لانه اذا صدق وكلما
كان اب وج د فه ر يصدق قد يكون اذا كان اب فه ر وقد
يكون اذا كان ج د فه ر لانا اذا ضممنا الى المتصل قولنا كلما كان
اب وج د فا ب ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان اب
فه ر واذا ضممنا اليها قولنا كلما كان اب وج د فج د ينتج من
الشكل المذكور قد يكون اذا كان ج د فه ر وكذلك الحكم اذا
كانت المتصلة سالبة بعين هذا البيان واما المنفصلة الموجبة
فان كانت مانعة الخلو فتركب كل واحد من جزئيها يستلزم امتناع
الخلو عن كل واحد من اجزائه وعن الآخر لان الشيء اذا امتنع
الخلو عنه وعن مجموع يلزم امتناع الخلو عنه وعن كل واحد من اجزاء
ذلك المجموع اذ لو جاز الخلو عنه وعن جزء منه لجاز الخلو عنه وعن ذلك
المجموع

المجموع لانتفاء المجموع بانتفاء جزئه واما اذا كانت مانعة الجمع
فتركب احد طرفيها لا يستلزم امتناع جمع الطرف الآخر مع كل
واحد من اجزائه فان كل نوعين داخلين تحت جنس امتنع اجتماع
احدهما مع الآخر مع وجوب اجتماع كل منهما مع الجنس الذي هو
جزء من الآخر لكن يستلزم امتناع اجتماع احد اجزائه مع الطرف الآخر
اذ لو جاز اجتماع كل واحد من اجزائه معه لجاز اجتماع المجموع معه
والمقدر خلافه وحكم سالبتيهما بالعكس وذلك ظاهر لان جواز
الخلو عن الشيء وعن مجموع لا يستلزم جواز الخلو عنه وعن كل واحد
من اجزاء ذلك المجموع لجواز الخلو عن عدم احد النوعين الداخلين
تحت جنس والنوع الآخر مع امتناع الخلو عنه وعن الجنس الذي
هو جزء النوع الآخر لكن يستلزم جواز الخلو عنه وعن جزء من
اجزاء ذلك المجموع والا لامتنع الخلو عنه وعن المجموع والمقدر خلافه
وجواز اجتماع الشيء مع مجموع يستلزم جواز اجتماعه مع كل
واحد من اجزاء ذلك المجموع اذ لو امتنع اجتماعه مع احد
اجزائه لامتنع اجتماعه مع المجموع لاستلزام الامتناع مع الجزء
امتناع الاجتماع مع المجموع واما الحقيقية فان كانت موجبة
فحكم تركب كل جزء منها حكم تركب كل جزء من اجزاء الموجبة المانعة
الخلو والموجبة المانعة الجمع لانها اخص من كل منهما لاستلزامها
كلا منها من غير عكس وان كانت سالبة فان كانت صدقها لجواز

صدق الطرفين كان حكم تركب كل واحد من اجزائها حكم تركب
اجزا السالبة المانعة الجمع وان كان صدقها بجواز كذب الطرفين
فحكم تركب كل واحد من اجزائها حكم تركب اجزا السالبة المانعة الخلو
وذلك ظاهر لا يخفى على الذكى الفطن وحصر الشرطيات وحصو
واهمالها ليس لان المقدم والتالى فيها محصورتان ومخصوصتان
ومهملتان ولا لتعميم المراد فى المقدم فان المقدم جاز ان يكون
امرا ثابتا لا مرا له كقولنا كلما كان الله عالما فهو حى بل حصرها
لعموم الاتصال والانفصال فى جميع الازمنة مع جميع الفروض و
الاوضاع العارضة للمقدم او فى بعضها وخصوصها لخصوص الزمان
او فرض ووضع معينين فالشرطية انما يكون موجبة كلية بان حكم
فيها بان التالى يلزم المقدم الذى فرض وجوده فى كل زمان او
يحكم فيها بان التالى يعاند المقدم المذكور مع كل وضع يعرض له
فى الاحوال اى بسبب اقتران الامور به ويدخل فى هذا المقدم
المقدم المفروض وجوده فى الزمان على تقدير فرض وجود شى
آخر فى ذلك الزمان لان فرض وجود المقدم فى الزمان اعم
من فرض وجوده فى الزمان على تقدير فرض وجود شى آخر
فى ذلك الزمان ومن فرض وجوده فى الزمان لا على تقدير فرض
وجود شى آخر فى ذلك الزمان واى تلك الاحوال فهى الاحوال
التى فرض وجود المقدم يستلزمها او يمكن ان يكون مفروضا معه

اوتبعه ويكون معه اما انتساب احد طرفيه الى مفهوم او بالعكس
فانا اذا قلنا كلما كان كل ا ب فج د وقلنا وكل ه آ لزم المقدم بعض
ب ه وهو حال تبعه ولو قلنا ولا شئ من ه ب يلزم المقدم قولنا
لا شئ من ا ه وقس عليه عكسه وهو نسبة مفهوم الى احد طرفيه على احد
الشكلين الباقيين واما بسبب انتساب احد طرفى احد طرفيه الى مفهومات
او احد طرفيه الى مقدمات او احد طرفى احد طرفيه الى مقدمات او بالعكس
منها مثال الاول كقولنا كلما كان كل ا ب فج د فج ط وقلنا
وكل ه ا يلزم المقدم قولنا قد يكون اذا كان بعض ب ه فج د وهو
حال عرض للمقدم بسبب انتساب موضوع مقدمة الى مفهوم ولو
قلنا لا شئ من ه ب يلزمه قد يكون اذا كان لا شئ من ا ه فج د وقس
عليه عكسه وهو انتساب مفهوم آخر الى احد طرفى احد طرفيه على احد
الشكلين الباقيين مثال الثانى كقولنا كلما كان كلما كان ا ب فج د
فج ط وقلنا وكلما كان ه ر فا ب لزم المقدم قد يكون اذا كان
ج د فه ر ولو قلنا ليس البتة اذا كان ه ر فج د لزمه ليس البتة اذا كان
ا ب فه ر وقس عليه عكسه وهو انتساب مقدمات الى احد طرفيه
ومثال الثالث تقسيمية اعنى انتساب احد طرفى احد طرفيه الى مقدمات
وعكسه فهذه احوال عرضت للمقدم بسبب الانتساب المذكور وهذه
الانتساب يجب ان يكون بحاله يمكن ان يصدق مع صدق المقدم
ولا يكون محالا معه وان كان محالا فى نفسها هكذا ذكره الشيخ الشفاء

بسبب ه

صدق الطرفين كان حكم تركب كل واحد من اجزائها حكم تركب
اجزا السالبة المانعة للجمع وان كان صدقها بجواز كذب الطرفين
فحكم تركب كل واحد من اجزائها حكم تركب اجزا السالبة المانعة الخلو
وذلك ظاهر لا يخفى على الذكى الفطن وحصر الشرطيات وحصو
واهمالها ليس لان المقدم والتالى فيها محصورتان ومحصوصتان
ومهملتان ولا لتعميم المراد فى المقدم فان المقدم جاز ان يكون
امرا ثابتا لا مرابه كقولنا كلما كان الله عالما فهو حى بل حصرها
لعموم الاتصال والانفصال فى جميع الازمنة مع جميع الفروض و
الاوضاع العارضة للمقدم او فى بعضها وخصوصها بخصوص الزمان
او فرض ووضع معينين فالشرطية انما يكون موجبة كلية بان حكم
فيها بان التالى يلزم المقدم الذى فرض وجوده فى كل زمان او
يحكم فيها بان التالى تعاند المقدم المذكور مع كل وضع تعرض له
فى الاحوال اى بسبب اقتران الامور به ويدخل فى هذا المقدم
المقدم المفروض وجوده فى الزمان على تقدير فرض وجود شئ
آخر فى ذلك الزمان لان فرض وجود المقدم فى الزمان اعم
من فرض وجوده فى الزمان على تقدير فرض وجود شئ آخر
فى ذلك الزمان ومن فرض وجوده فى الزمان لا على تقدير فرض
وجود شئ آخر فى ذلك الزمان واى تلك الاحوال فى الاحوال
التى فرض وجود المقدم يستلزمها او يمكن ان يكون مفروضة معه

او تتبعه

او تتبعه ويكون معه اما لانتساب احد طرفيه الى مفهوم او بالعكس
فانا اذا قلنا كلما كان كل ا ب فج د وقلنا وكل ه ا لزم المقدم بعض
ب ه وهو حال شبه ولو قلنا ولا شئ من ه ب يلزم المقدم قولنا
لا شئ من ا ه وقس عليه عكسه وهو نسبة مفهوم الى احد طرفيه على احد
الشكلين الباقيين واما بسبب انتساب احد طرفى احد طرفيه الى مفهومات
او احد طرفيه الى مقدمات او احد طرفى احد طرفيه الى مقدمات او بالعكس
منها مثال الاول كقولنا كلما كان كل ا ب فج د فج ط وقلنا
وكل ه ا يلزم المقدم قولنا قد يكون اذا كان بعض ب ه فج د وهو
حال عرض للمقدم بسبب انتساب موضوع مقدمة الى مفهوم ولو
قلنا لا شئ من ه ب يلزمه قد يكون اذا كان لا شئ من ا ه فج د وقس
عليه عكسه وهو انتساب مفهوم آخر الى احد طرفى احد طرفيه على احد
الشكلين الباقيين مثال الثانى كقولنا كلما كان كلما كان ا ب فج د
فج ط وقلنا وكلما كان ه ر فا ب لزم المقدم قد يكون اذا كان
ج د فه ر ولو قلنا ليس البتة اذا كان ه ر فج د لزمه ليس البتة اذا كان
ا ب فه ر وقس عليه عكسه وهو انتساب مقدمات الى احد طرفيه
ومثال الثالث تقسيمية اعنى انتساب احد طرفى احد طرفيه الى المقدمات
وعكسه فهذه احوال عرضت للمقدم بسبب الانتساب المذكور وهذه
الانتساب يجب ان يكون بحاله يمكن ان يصدق مع صدق المقدم
ولا يكون محالا معه وان كان محالا فى نفسها هكذا ذكره الشيخ الشفاء

بسبب ه

والعبارة المخلصة ان يقال كلية الشرطية الموجبة ان يكون التالى
فيها لازما او معاندا للمقدم المفروض وجوده فى كل زمان ووضع مع كل م
يعرض له بسبب اقتران الاحوال الممكنة الاقتران معه ثم قال الشيخ
عقيب هذا الكلام فانا لو لم يعتبر كون تلك الانتسابات المذكورة
بحال يمكن انه يصدق مع صدق المقدم ولا يكون محالا معه وان كانت
محالة فى نفسها لم يصدق الكلية الشرطية اصلا لان ههنا اوضاعا
للمقدم لا يصدق معها لزوم التالى له فى المتصلة ومعاندته اياه
فى المنفصلة فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالى او مع عدم لزوم التالى
اياه استحال لزوم التالى له مع كل واحد من هذين الوضعين والا لزم
ملازمة التالى وعدمه لشئ واحد مع الوضع الاول وصدق ملازمة التالى
له وعدم صدقها على تقدير صدق المقدم مع الوضع الثانى وانه محال
وكذلك لو فرضنا المقدم مع صدق الطرفين فى مانعة الجمع ومع كذب
الطرفين فى مانعة الخلو استحال معاندة التالى للمقدم فى الصدق على
الوضع الاول وفى الكذب على الوضع الثانى والا لزم صدق الشئ
وكذبه على تقدير صدق المقدم مع ذلك الوضع وانه محال ومن هذا
نعرف عدم معاندة التالى للمقدم مع كل واحد من هذين الوضعين
فى الصدق والكذب معا وهذا فيه نظر لان عدم لزوم التالى للمقدم
اذا فرضنا المقدم مع عدم التالى او عدم لزوم التالى له ممنوع وغاية
ما فى الباب انه يلزمه مع الوضع الاول عدم التالى ومع الوضع الثانى

عدم لزوم

عدم لزوم التالى له لكن لا يلزم من ملازمة عدم التالى له ومن
ملازمة عدم لزوم التالى له عدم لزوم التالى له الذى يقابل الموجبة
المتصلة الكلية لان ملازمة الشئ الواحد وملازمة عدمه لمقدم
واحد جائز اللهم الا اذا دل على ابطاله دليل من خارج وكذلك لا
نسلم انا اذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين او مع كذبهما لا يكون
التالى معاندا له فى الوضع الاول فى الصدق وفى الوضع الثانى فى الكذب
وغاية ما فى الباب ان عدم التالى معاندة فى الصدق مع الوضع الاول
وفى الكذب مع الثانى لكن لا يلزم من ذلك عدم معاندة التالى لجواز
معاندة النقيضين لشئ واحد اللهم اذا دل على استحالته دليل منفصل
بل الصواب ان يقال انا لو لم نعتبر كون الانتسابات ممكنة الاقتران بالمقدم
لم يحصل الجزم بصدق الشرطية الكلية لان عدم التالى اذا كان لازما
للمقدم مع الوضع المذكور جاز مع ذلك ان لا يكون التالى لازما له
لان المقدم وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ومع احتمال
عدم لزوم التالى له امتنع الجزم بصدق المتصلة كلية وكذلك اذا
فرضنا المقدم مع صدق الطرفين او مع كذبهما يعانده فى الاول عدم
التالى فى الصدق وفى الثانى فى الكذب ومع معاندة عدم التالى اياه
جاز ان لا يعانده التالى لان معاندة النقيضين لشئ واحد وان
كان جائزا لكنه غير واجب ومع هذا الاحتمال امتنع الجزم بصدق
المنفصلة كلية فالحاصل ان عدم اعتبار تلك الانتسابات ممكنة الصدق

مع المقدم يمنع الجزم بصدق الكلية الشرطية لا انه موجب للجزم بعدم
صدقها فهذا تحقيق هذا الموضع واما الموجبة الاتفاقية فانما يكون
كلية اذا حكم فيها بان التالى يجامع المقدم على الصدق مع الاوضاع
الكائنة فى نفس الامر اى يكون التالى صادقا فى جميع الازمنة مع صدق
المقدم ومع صدقه مع كل امر واقع وهذا ظاهر لان جزئى الاتفاقية
لما كانا صادقين فى نفس الامر كانا صادقين مع جميع الامور الواقعة
والاتفاقية الكلية انما يحصل الجزم بصدقها كذلك اذا كان موضوع
كل واحد من مقدمها وتاليها ماخوذا بحسب الحقيقة اى اذا قلنا كلما
كان كل ا ب فكل ج د يجب ان يكون المراد كلما يصدق قولنا كل ما لو وجد
كان ا فهو بحيث لو وجد كان ب يصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان د لانا لو اخذنا موضوع طرفيها او واحد منهما بحسب
الخارج لم يحصل الجزم بصدقها كلية لجواز كذب الطرف الماخوذ بحسب
الخارج لكذب موضوعه فيه واذا عرفت معنى الموجبة المتصلة الكلية
اللزومية والاتفاقية عرفت معنى الجزئيتين منهما لان الجزئية يحكم
منها على بعض ما يحكم عليه فى الكلية واما السالبة الكلية فاللزومية منها
هى التى يرفع اللزوم على جميع الاوضاع المذكورة والعنادية هى التى يرفع
العناد على جميعها والاتفاقية هى التى يرفع الاتفاق على جميع الاوضاع
الواقعة بحسب الامر نفسه والجزئية السالبة من كل واحد من هذه
الثلاث هى التى يرفع الحكم الذى رفعه كليتها ولكن على بعض تلك الاوضاع

ومقابل

ومقابل الموجبة اللزومية سلب لزوم التالى للمقدم لا لزوم عدم
التالى له ومقابل العنادية سلب العناد بين الطرفين لا المعاندة
بين عدم التالى والمقدم لما عرفت قبل ذلك ان لزوم التالى
للمقدم وعدم لزومه له جايزان وكذلك معاندة التالى ومعاندة
عدمه اياه نعم الاتفاقية الموجبة يقابلها سلب الاتفاق بين الطرفين
واتفاق عدم التالى للمقدم اذ لو وافق التالى وعدمه لشئ واحد
لزم اجتماع النقيضين فى الواقع وانه محال والشخصية الشرطية
هى التى يحكم فيها فى المتصلة بان التالى يلزم المقدم مع وضع معين
كقولنا ان جئتنى مع زيد اكرمتك او فى زمان معين كقولنا ان
ضربتنى فى هذه الساعة اضربك وفى المنفصلة بان التالى معاند
المقدم فى وضع معين او فى زمان معين على احد الوجوه الثلاثة
كقولنا زيد اما ان يكون فى هذه الساعة فى البحر واما ان لا يغرق
وسور الايجاب الكلى فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كان
ا ب فج د وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ا ب او ج د و
سور السلب الكلى فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى قد يكون
وسور السلب الجزئى قد لا يكون او ادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلى حتى يكون فى المتصلة ليس كلما وفى المنفصلة ليس
دائما واما باقى كلمات الشرط والانفصال نحو ان واذ واذا
فى المتصلة واما واو فى المنفصلة فلا يهمل الكلام الا اذا قرنت بہ م

ما يوجب كون القضية شخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك
وحينئذ خرجت القضية عن الاهمال وصارت شخصية والموجهة
من الشرطيات ما ذكر فيها اللزوم او العناد او الاتفاق مصرحا
والمطلقة الشرطية هي التي لا يتعرض فيها لشيء من اللزوم والعناد
والاتفاق بل يرسل قولا مرسلا محتملا للزوم والاتفاق اذ كان
متصلا وللعناد والاتفاق ان كان منفصلا وكل واحد من اللزوم
والاتفاق والعناد بحسب ذات المقدم اي يكون الحكم المذكور في
تلك القضية ثابتا ما دام ذات المقدم موجودا وقد يكون بحسب
وصف المقدم اي يكون الحكم المذكور في القضية ثابتا ما دام المقدم
موصوفا بذلك الوصف من غير التعرض لشيء اخر وان تعرض باللا دوام
بحسب ذات المقدم او اللاضرورة بحسبه كانت القضية اخص مما قبلها
وقد يكون الحكم بحسب وقت معين او بحسب وقت غير معين كل ذلك
على قياس ما عرفت في الحمليات الموجهة والتناقض اختلاف قضيتين مطلب
بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف كالجنس العالي لانه قد يكون بين قضيتين
وبين اشياء اخر فبقولنا قضيتين يخرج عنه الاختلاف بين غير
القضايا وبقولنا بالسلب والايجاب يخرج عنه اختلاف القضايا
بكونها محصورة ومخصوصة ومهملة واختلافها بالموضوعات والمحمولات
وغير ذلك من انواع الاختلاف بين القضايا الا بالسلب والايجاب
وقولنا

وقولنا بحيث يقتضي ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج
اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب اللتين لا يلزم من صدق واحدة منهما
كذب الاخرى بل يكونان معا اما صادقين كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بلا حيوان واما كاذبين كقولنا كل انسان حجر
لا شيء من الانسان بلا حجر وقولنا لذاته يخرج عنه المختلفان بالسلب
والايجاب اذا لزم من صدق احدهما كذب الاخرى لكن لا لذاته
كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يلزم من صدق الثاني كذب
الاول لكن بواسطة قولنا وكل انسان ناطق وعند تقييده بهذه القيود
بقي التعريف منطبقا على التناقض ويشترط في التناقض وحدة
الموضوع لامكان صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما فيه كقولنا
زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب وكذلك وحدة المحمول لامكان الصدق
والكذب عند اختلافهما فيه كقولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار و
اضاف المتقدمون الى وحدة هذين اعني الموضوع والمحمول وحدة
الزمان والاضافة والقوة والفعل والمكان والكل والجزء والشرط
وهي مندرجة في وحدة ما ذكرناه من الامرين اما وحدة الاضافة
ففي وحدة المحمول لانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس ابا اي لخالد
كان المحمول الاولى ابوة عمرو وفي الثانية ابوة خالد واحدهما غير فی ص
الاخرى وكذلك وحدة الزمان لانا اذا قلنا زيد جالس في هذا
الزمان زيد ليس بجالس في زمان آخر كان المحمولان متغايران

وكذلك وحدة المكان لانا اذا قلنا زيد جالس اى فى الدار زيد
ليس بجالس اى فى السوق كان المحمول فى الاولى غير المحمول فى الثانية
وكذلك القوة والفعل لانا اذا قلنا الخمر مسكر اى بالفعل الخمر
ليس بمسكر اى بالقوة كان المحمول فيهما امرين متغايرين واما وحدة
الشرط فمندرجة فى وحدة الموضوع لانا اذا قلنا الجسم مفرق
للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم غير مفرق للبصر اى بشرط كونه اسود
كان الموضوع فى الاولى الجسم الموصوف بالبياض وفى الثانية الجسم
الموصوف بالسواد فاحد الموضوعين غير الآخر وكذلك وحدة
الجزء والكل لانا اذا قلنا الزنجى اسود اى جلده الزنجى ليس باسود
اى ليس كل اجزائه كذلك كان الموضوع فى الاولى بعض الاجزاء
وفى الثانية كلها فالموضوعان متغايران وذكر الفارابى فى بعض
تعليقاته انه يمكن رد الشرائط كلها الى امر واحد وهو الاتحاد
فى النسبة الحكمية لان انتساب احد الشيئين المعينين الى الآخر
غير انتساب غيره اليه وغير انتسابه الى غيره ويشترط فيه اختلاف
الجهة ايضا لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان
فانه يصدق قولنا بالامكان كل انسان كاتب وبالامكان لا شئ
من الانسان بكاتب ويكذب قولنا بالضرورة كل انسان كاتب
وبالضرورة لا شئ من الانسان بكاتب هذا كله اذا كانت القضيتان
مخصوصتين اما اذا كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من شرط
آخر

آخر وهو الاختلاف فى الكمية اى بالكلية والجزئية لكذب الكليتين
وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فانه يكذب قولنا كل حيوان انسان مع قولنا لا شئ من الحيوان
بانسان ويصدق قولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان
اذا عرفت هذا فاعلم انه ليس للمطلقة نقيض من جنسها ولا
لشئ من القضايا الثلث عشر اما الاول فظاهر لجواز
ثبوت الشئ لشئ مع سلبه عنه فى زمانين مختلفين واما الثانى
فلاجتماع ست منها وهى الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان
على الكذب فى مادة اللادوام بحسب الذات وقضيتين على الصدق
وهما المطلقة العامة والممكنة العامة فى مادة اللادوام بحسب الذات
والخمس الباقية وهى الوجوديتان والوقتيتان والممكنة الخاصة على
الصدق فى مادة اللادوام وعلى الكذب فى مادة الضرورة بحسب
الذات فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الممكنة العامة
لما كان معناها سلب الضرورة عن الجانب المخالف كان بينها وبين
الضرورية المخالفة لها فى الكيف تناقض جزما لوجوب التناقض
بالذات بين الضرورة بحسب الذات واللاضرورة بحسبها ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان الحكم بثبوت شئ لشئ فى كل الاوقات المطلقة م
يناقضه سلبه عنه فى بعض تلك الاوقات وبالعكس وكذلك
الحكم بسلب شئ عن شئ فى كل الاوقات ينافيه ايجابه له فى بعض

تلك الاوقات وبالعكس لان العموم والخصوص بحسب الازمنة
فى حكم العموم والخصوص بحسب الافراد وكما ان الاختلاف فى
الكمية بحسب الافراد معتبر فكذلك الاختلاف فيها بحسب الازمنة
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى القضية التى حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الوصف العنوانى عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا
وذلك ظاهر لان الضرورة بحسب الوصف مع اللاضرورة بحسبه
مما يتناقضان جزما ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى
القضية التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
فى بعض اوقات الوصف العنوانى وذلك ايضا ظاهر لان الدوام
بحسب الوصف مع اللادوام بحسبه مما يتناقضان جزما واما المركبات
فنقيضها المفهوم من الترديد بين نقيضى بسيطها الذى يحتمل الكل واحد
منهما وينقسم اليهما حتى يكون نقيض المشروطة الخاصة كقولنا بالضرورة
كل ج ب مادام ج لا دائما المفهوم الحاصل من الترديد بين الحينية
الممكنة المخالفة الكيف والدائمة الموافقة فيكون نقيض ما ذكرناه
من المثال اما بعض ج ليس ب بالامكان الحينى او بعض ج ب دائما
ويكون نقيض العرفية الخاصة المفهوم المردد بين الحينية المطلقة
المخالفة وبين الدائمة الموافقة فقولنا كل ج ب مادام ج لا دائما
ناقضه قولنا اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما
ويكون

ويكون نقيض الوقتية المفهوم المردد بين الممكنة الوقتية المخالفة
والدائمة الموافقة فقولنا بالضرورة كل ج ب فى وقت معين لا دائما
نقيضه بعض ج ليس ب بالامكان فى ذلك الوقت او بعض ج ب دائما
ويكون نقيض المنتشرة المفهوم المردد بين الممكنة الدائمة المخالفة والدائمة
الموافقة فقولنا بالضرورة كل ج ب فى وقت ما لا دائما نقيضه بعض
ج ليس ب بالامكان فى جميع الاوقات او بعض ج ب دائما ويكون
نقيض الوجودية اللاضرورية المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة و
الضرورية المطلقة الموافقة فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة قولنا
بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب بالضرورة المطلقة ويكون نقيض
الوجودية اللادائمة المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة
فنقيض قولنا بالوجود كل ج ب لا دائما هو قولنا بعض ج ليس ب
دائما او بعض ج ب دائما ونقيض الممكنة الخاصة المفهوم المردد
بين الضرورية المخالفة والضرورية الموافقة فنقيض قولنا كل ج ب بالامكان
الخاص هو قولنا بعض ج ليس ب بالضرورة وكل ذلك ظاهر بعد الاحاطة
او بعض ج ب بالضرورة م
بمفهومات القضايا المركبة ومعرفة بسايطها ونقايضها لكن ههنا بحث
لا بد من معرفته وهو ان القضية المركبة اذا كانت جزئية لا يكفى فى
نقيضها ما ذكرناه فى الكلية من المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها لانه
يكذب الوجودية اللادائمة الجزئية مثلا فى كل مادة يكون الموضوع فيها
اعم من المحمول مع كل واحد من نقيضى جزئيها فانه يكذب قولنا بعض الجسم حيوان

لا دائما مع كذب كل واحد من قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء
من الجسم بحيوان دائما بل نقيض الجزئية المركبة ان تردد لكل واحد
واحد من افراد الموضوع فيقال كل واحد واحد من افراد الموضوع
لا يخلوا عن انتساب المحمول اليه على احدى جهتي نقيضي جزئيها فيقال
في نقيض ما ذكرناه من المثال كل واحد واحد من افراد الجسم اما
حيوان دائما او مسلوب عنه الحيوانية دائما ويندرج فيه امور
ثلثة احدها ان يكون الكل حيوانا دائما والثاني ان لا يكون شيء
منه حيوانا دائما والثالث ان يكون البعض حيوانا دائما والبعض
الاخر ليس بحيوان دائما كما في المادة المذكورة للمثال وان شئت
جعلت في نقيضها احد هذه الامور الثلاثة ولا بد من اعتبار ما ذكرناه
في الجزئية المركبة وقد اهمله المتقدمون وقد نبه الامام زين الدين
الكشي رحمه الله واما الشرطية فنقيض المتصلة الكلية السالبة الجزئية
المتصلة وبالعكس ونقيض السالبة المتصلة الكلية الموجبة المتصلة
الجزئية وبالعكس وكذا القول في نقيضي المنفصلين موجبة وسالبة
كلية وجزئية فالحاصل ان نقيض الشرطية ما يخالفها في الكم والكيف
ويوافقها في الجنس والنوع ونعني بالجنس الاتصال والانفصال
وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق والعكس المستوي عبارة
عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بعين الاخر مع كونه موافقا
له في الكيف اي في السلب والايجاب وفي الصدق فقط ولا يشترط
كونه

كونه موافقا للاصل في الكذب لما عرفت من جواز استلزام الكاذب
الصادق فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا كل انسان حيوان اذا عرفت هذا فنقول اما السوالب
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان و
الممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان الوقتية اخص هذه
القضايا وهي لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما
ان الوقتية اخص هذه القضايا لما عرفت من قبل واما انها
لا ينعكس فلانه يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بقمر منخسف
وقت التربيع بين النيرين لا دائما ولا يصدق في عكسه بعض القمر
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل
قمر منخسف فهو قمر بالضرورة واما ان الاخص اذا لم ينعكس وجب
ان لا ينعكس الاعم لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لانه ينتظم
قياس هكذا كلما صدق الاخص صدق الاعم وكلما صدق الاعم
صدق العكس وينتج كلما صدق الاخص صدق العكس فالعكس
لازم للاخص وانه خلف محال وان كانت جزئية فمع الخاصتين
لا ينعكس اما عدم انعكاس هذا السبع فلانا بذكر ما ذكرناه من
النقيض حرما هكذا بالضرورة بعض القمر ليس بقمر منخسف وقت
التربيع بين النيرين لا دائما مع كذب العكس بالامكان العام واما
الاربع الباقية وهي الضرورية والدائمة والعامتان والضرورية

اخصها وهي لا ينعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان مع كذب العكس باعم الجهات اذ كل انسان حيوان
بالضرورة وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما عرفت واما الست الباقية من الكليات فاربع منها وهي الثنا
الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة ينعكس كل
واحدة منها كنفسها في الكم والجهة اما الضرورية فلانه اذا صدق
بالضرورة لا شئ من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شئ
من ج ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان
العام مع الاصل واذا صدق نقيض العكس مع الاصل صدق لازمه
وهو امكان صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لوجوب استلزام
صدق الملزوم مع الشئ صدق لازمه مع ذلك الشئ فحينئذ يمكن
صدق بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة
وامكان صدق مجموع هاتين القضيتين معا محال لان صدقهما
معا بالفعل ملزوم لصدق قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة
الذي هو محال فامكان صدقهما يكون ملزوما لامكان هذا المحال
لان امكان الملزوم ملزوم لامكان لكن امكان المحال محال فصدق اللازم م
نقيض العكس مع الاصل محال فالعكس حق ويمكن ان يستدل بعين
هذا البرهان على ان الدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة
هكذا اذا صدق دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة

لا شئ من ج ب

لا شئ من ج ب والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالامكان
العام فامكن ان يصدق مع قولنا لا شئ ج ب دائما بعض
ج ب بالفعل فامكن صدق النقيضين وانه محال وهكذا نبين
في الموجبة الكلية الدائمة واحتج المتقدمون على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها بوجهين احدهما انه اذا صدق لا شئ من ج ب
بالضرورة فبالضرورة لا شئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ب ج بالامكان العام فنجعله صغرى واصل القضية
كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول من صغرى ممكنة وكبرى
ضرورية منتج لقولنا بعض ب ليس ب بالضرورة وانه محال الثاني
ان المعنى من قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة ان الجيم والباء
يستحيل اجتماعهما في شئ ما من الذوات والمنافاة انما تكون من
الجانبين فلما امتنع اجتماع الباء مع الجيم امتنع ايضا اجتماع الجيم
مع الباء فيصدق بالضرورة لا شئ من ب ج والوجه الاخير
ذكره الامام في الملخص وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانه انما
يستقيم ان لو كان القياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى الضرورية
في الشكل الاول منتجا وهو ممنوع على ما سوضحه في موضعه واما الثاني
فلا نسلم ان المعنى من قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة ان الجيم
والباء يستحيل اجتماعهما في شئ ما من الذوات بل المراد ان الجيم
والباء يستحيل اجتماعهما في الذات التي صدق عليها انها ج والمطلوب

فى العكس امتناع اجتماعهما فى الذات التى صدق عليها انها ب بالفعل
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى او نقول صدق الاصل
يقتضى المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء والمطلوب فى العكس
المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم واحدهما غير الاخر وغير
ملزوم له واما المشروطة العامة فيدل على انعكاسها كنفسها وجهان
احدهما ما ذكرناه فى السالبة الضرورية وذلك بان نقول اذا صدق
بالضرورة لا شئ من ج ب ما دام ج صدق بالضرورة لا شئ
من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج
بالامكان الحينى مع الاصل فامكن ان يصدق مع الاصل بعض
ب ج حين بالفعل هو ب لكونه لازما لنقيض العكس ووجوب
صدق اللازم مع الشئ الذى صدق ملزومه معه لكن لا يمكن
ان يصدق بعض ب ج بالفعل حين هو ب مع قولنا بالضرورة
لا شئ من ج ب ما دام ج لان صدقهما بالفعل ملزوم لصدق
قولنا بعض ب ليس ب حين هو ب الذى هو محال فامكان صدقهما
يكون ملزوما لهذا المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم
الثانى وهو انه اذا صدق بالضرورة لا شئ من ج ب ما دام ج
يلزم من ذلك امتناع حصول الباء لذات الجيم فى جميع زمان
حصول وصف الجيم واذا كان كذلك يلزم كون الجيم منافيا لوصف
الباء والمنافاة بين الشيئين انما يتحقق من الجانبين فوجب كون الباء

منافيا

منافيا لوصف الجيم وحينئذ يلزم امتناع حصول الجيم لكل ذات
حصلت له الباءة ما دامت موصوفة بها لتحقق المنافى للجيمية
وهو اتصافها بالباءة وذلك يستلزم صدق قولنا بالضرورة
لا شئ من ب ج ما دام ب وهو المطلوب وهذا الوجه فيه نظر
لانا لا نسلم ان الباء اذا امتنع حصوله لذات الجيم ما دامت موصوفة
بالجيمية لزم كون الجيم منافيا للباء مطلقا بل لزم منافاته اياه
فى الذات التى صدق عليها انها ج بالفعل وذلك يستلزم كون الباء
منافيا للجيمية فى تلك الذات لما ذكرتم من ان المنافاة انما يتحقق
من الجانبين لكن لا يلزم من ذلك كون الباء منافيا للجيم فى الذات
التى صدق عليها انها ب بالفعل والمطلوب فى العكس هو ذلك لا غير
او نقول صدق الاصل يقتضى المنافاة بين ذات الجيم ووصف
الباء فى جميع زمان حصول وصف الجيم والمطلوب فى العكس
منافاة ذات الباء لوصف الجيم فى جميع زمان حصول وصف الباء
واحدهما غير الاخر وغير مستلزم له واما الدائمة فلانه اذا صدق دائما وغيره
لا شئ من ج ب يصدق دائما لا شئ من ب ج والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالفعل وينتظم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال وهو قولنا بعض ب ليس ب دائما او نفرض موضوع نقيض
الاصل امرا معينا وليكن هو د فد ج بالفعل و ب بالفعل فبعض
ج ب بالفعل وكان لا شئ من ج ب دائما هذا خلف واما العرفية العامة

فلانه اذا صدق دائما لا شئ من ج ب مادام ج يصدق دائما لا شئ
من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج حين هو ب
فنضمه الى الاصل لينتج قولنا بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال او نقول
لا بد حينئذ من شئ معين يصدق عليه ج حين هو ب فيصدق عليه
ب حين هو ج وحينئذ يصدق قولنا بعض ج ب حين هو ج وكان لا شئ
من ج ب مادام ج هذا خلف واما الخاصتان فان كانتا كليتين
فينعكس كل واحدة منهما الى عامتها مقيدة باللادوام في بعض افراد الموضوع
اما انعكاسها الى العامة فلما ذكرناه من البرهان واما تقيدها باللادوام
في البعض فلانه لولاه لصدق الدوام في الكل وانعكس الى المناقض لقيد
اللادوام في الاصل او انتظم مع الموجبة التي يتضمنها اصل القضية قياسا
منتجا لسلب الشئ عن نفسه دائما وانه محال ولنوضح ذلك في مثال
فنقول اذا صدق لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق
لا شئ من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج
بالفعل لانه اذا صدق ما ذكرناه من الاصل صدق لا شئ من ج ب
مادام ج وكل ج ب بالفعل والاول يستلزم لا شئ من ب ج
مادام ب لما عرفت من انعكاس العرفية العامة كنفسها والثاني يستلزم
بعض ب ج بالفعل والا لصدق قولنا لا شئ من ب ج دائما وانعكس
الى قولنا لا شئ من ج ب دائما وكان كل ج ب بالفعل هذا خلف
او يجعل كبرى لقولنا كل ج ب بالفعل لينتج المحال وهو قولنا لا شئ

من ج ج

من ج ج دائما واذا صدق لا شئ من ب ج مادام ب وبعض
ب ج بالفعل صدق لا شئ من ب ج مادام ب لا دائما في البعض
واذا عرفت ذلك في العرفية الخاصة فقس عليها البرهان في المشروطة
الخاصة اذ لا تفاوت بينهما في الحقيقة ولا ينعكس هاتان القضيتان
الى نفسها اي الى العامة التي يكون مقيدة باللادوام العايد الى
كل الافراد لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا
لا دائما ولا يصدق في عكسه لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا
لا دائما في الكل لان بعض الساكن كالارض مسلوب عنه الكتابة دائما
وان كانتا جزئيتين فينعكسان كنفسيهما ولنبين ذلك في العرفية
الخاصة ببرهانين ليقاس عليها المشروطة الخاصة اما الاول
فنقول اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما يصدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ج
وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و ب لتقييد
الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ب والا لكان
ج في شئ من اوقات ب فب في شئ من اوقات ج وكان ليس ب
في جميع اوقات ج هذا خلف واذا صدق الباء والجيم عليه
وتنافيا فيه لزم صدق قولنا بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
وهو المطلوب الثاني انا اذا فرضنا الذات التي هي ج وليس ب
مادام ج لا دائما د صدقت ثلث مقدمات احدها كل د ب لتقييد

الاصل بالدوام والثانية كل دج والثالثة لاشئ من دب
مادام ح ويلزم من صدق هذه المقدمات صدق مقدمتين
احداهما قولنا بعض ب د بالاطلاق العام والثانية قولنا لاشئ
من دج مادام ب لادائما وهما ينتجان المدعى في العكس اما استلزامها
الصغرى فلانه لولا صدقها لصدق نقيضها وهو قولنا لاشئ من ب د
دائما وانعكس الى قولنا لاشئ من دب دائما وكان كل دب بحكم
فرضنا ذلك البعض د وانه خلف واما استلزامها الكبرى فلانه
لولاها لصدق قولنا بعض د ليس ج دائما او بعض دج حين
هوب وكلاهما محالان اما الاول فلصدق كل دج بحكم الافتراض
المذكور واما الثاني فلانه لو صدق بعض دج حين هوب لانتظم
مع المقدمة الصادقة في نفس الامر وهي قولنا كل ما هو ج حين هو ب
فهو ب حين هو ج قياسا منتجا في الشكل الاول لقولنا بعض دب
حين هو ج وكان لاشئ من دب مادام ج بحكم الافتراض هذا
خلف اما الموجبات فسواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول في القضية اعم من موضوعها وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم بل ينعكس جزئية اما في الجهة فالوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة العامة ينعكس كل منها مطلقة عامة لامور ثلثة ولنبين
ذلك في المطلقة العامة ليقاس عليها البواقي فنقول اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق العام او بعضه كذلك وجب ان يصدق بعض

بج

بج بالاطلاق العام لوجوه الاول انا نفرض الذات التي
هي ج وب بالفعل د فدج و ب بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل
وهو المطلوب الثاني لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا لقولنا لاشئ من ج ج دائما وانه محال الثالث لو صدق
نقيض العكس لانعكس الى المضاد للاصل او الى نقيضه فيلزم صدق
النقيضين وانه محال وهكذا نقول البرهان في البواقي الا ان
انعكاس نقيض العكس في بعضها يكون الى الاخص من نقيض الاصل
واما الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان ينعكس كل
منها حينية مطلقة لكن مع تقيدها باللادوام في الخاصتين
اما الاربع الاولى فلانه لو صدق نقيض العكس لانعكس الى المضاد
للاصل او الى نقيضه او انتظم مع الاصل قياسا منتجا لسلب الشئ
عن نفسه ولنوضح ذلك في العرفية العامة ليقاس عليها البواقي فنقول
اذا صدق كل ج او بعضه ب مادام ج صدق بعض ب ج حين
هو ب والا فلاشئ من ب ج مادام ب وينعكس الى قولنا لاشئ
من ج ب مادام ج وكان كل ج ب مادام ج هذا خلف او ينتظم اوبعضه صح
مع الاصل قياسا منتجا لقولنا لاشئ من ج ج مادام ج ان كان
الاصل كليا وليس بعض ج ج ان كان الاصل جزئيا وانه محال
واما الخاصتان فانعكاسهما الى الحينية المطلقة فظاهر لكونها
لازمة لعامتيهما واما تقيدها باللادوام فلانه ولكن الاصل

مثلا هو قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما يصدق في عكسه بعض
ب ج حين هو ب ويكون لا دائما لانا نفرض الذات التي هي ب وج
حين هو ب د فلا شيء من د ج بالفعل والا لكان واحد من د ج
دائما فنضم الى الجزء الايجابي من الاصل هكذا واحد من د ج
دائما وكل ج ب ما دام ج ينتج ذلك الواحد ب دائما ثم نضم الى
الجزء السلبي من الاصل وهو قولنا لا شيء من ج ب بالفعل لينتج انه
ليس ب بالفعل فيلزم ان يكون ذلك الواحد ب دائما ولا ب بالفعل
وانه محال واما اذا كانتا جزئيتين ولنبين ذلك في العرفية الخاصة
فاذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما يصدق بعض ب ج
حين هو ب لا دائما لانا نفرض الموضوع شيئا معينا وليكن هو
د فد ج في بعض اوقات كونه ب بالبيان الذي مر في كليتها وليس د ج
بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيمية
واذا اتصف هو اعني د بج في بعض اوقات ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما الذي هو المدعى وقس
عليها المشروطة الخاصة واما الممكنة عامة كانت او خاصة كلية كانت
او جزئية ينعكس ممكنة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان
العام او الخاص يصدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا
شيء من ب ج بالضرورة فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة
لما عرفت من انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وكان كل ج ب باحد

الامكانين

الامكانين هذا خلف لا يقال السوالب السبع وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة التي ذهبتم الى انها
لا ينعكس اذا اخذ موضوعها بحسب الحقيقة وجب انعكاسها سالبة
جزئية دائمة اما الخمس التي هي من الفعليات فلنبين في اعمها وهي
المطلقة العامة فنقول اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام صدق بعض ب ليس ج دائما لانه يصدق مقدمتان احداهما
قولنا كل ب دائما فهو ب بالفعل والاخرى قولنا لا شيء من ب دائما
بج دائما وهما ينتجان من الشكل الثالث المدعى من العكس اما الصغرى
فبينة بذاتها لا خفاء فيها واما الكبرى فنبرهن عليها بان نقول ان
لم يصدق لا شيء من ب دائما بج دائما لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ب دائما ج بالفعل فنجعله صغرى لقولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام لينتظم قياس في الشكل الاول منتج لقولنا بعض ب دائما ليس
هو ب بالاطلاق العام وانه خلف وهكذا نذكر البرهان على ان
الممكنة العامة تنعكس الى هذه السالبة الا انا نقيد الموضوع بالضرورة
بان نقول كل ما هو ب بالضرورة فهو ب بالفعل ولا شيء من ب
بالضرورة بج دائما واذا انعكست السالبة المطلقة العامة والممكنة
العامة الى ما ذكرناه من السالبة لزم انعكاس البواقي اليها اما بهذا
البرهان بعينه او لان المطلقة العامة اعم الفعليات الخمس والممكنة
العامة اعم الممكنتين واذا انعكس العام الى شيء من القضايا انعكس الخاص اليها

لما عرفت ان لازم الاعم لازم الاخص واذا ثبت هذا لزم انعكاس
جميع الموجبات الكلية الفعلية موجبة جزئية ضرورية ولنبين في اعمها وهي
المطلقة العامة فنقول اذا صدق كل ج ب بالاطلاق العام صدق بعض
ب ج بالضرورة والا فلا شيء من ب ج بالامكان العام فينعكس الى قولنا
بعض ج ليس ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف ولانه اذا صدق
كل ج ب بالفعل صدق كل ما هو ج بالضرورة فهو ب بالفعل لان كل ما
هو ج بالضرورة فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج كل ما هو ج بالضرورة
فهو ب بالفعل فلو لم يصدق المدعى في العكس لصدق نقيضه فنجعله كبرى
لهذه القضية لينتظم قياس هكذا كل ما هو ج بالضرورة فهو ب بالفعل ولا
شيء من ب ج بالامكان العام ينتج لا شيء مما هو ج بالضرورة فهو ج بالامكان
العام وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكست البواقي
اما بهذا البرهان او لما عرفت من وجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام لانا نقول لا نسلم صدق كل ما هو ب دائما فهو ب بالفعل وكذلك
صدق كل ما هو ب بالضرورة فهو ب بالفعل وانما يصدق شيء منهما ان
لو كان له موضوع موجود وانما يكون له موضوع ان لو كان شيء من الافراد
الممكنة موصوفا بانه ب دائما او ب بالضرورة وهو ممنوع اللهم الا اذا
لم يشترط في الموضوع بحسب الحقيقة الامكان بل يوخذ بحيث يدخل فيه
الممتنع وحينئذ يلزم انعكاس هذه السوالب الى ما ذكرتم الا انه يبقى عليه
شك وهو ان يقال لو انعكست هذه السوالب السبع الى ما ذكرتم من السالبة

الدائمة

الدائمة الجزئية لا نعكست الموجبات الكلية الفعلية كلها موجبة جزئية
ضرورية لما بينتم ولو كان كذلك لما صدقت السالبة المشروطة والعرفية
الخاصتان الكليتان في شيء من المواد اذ لو صدق مثلا لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما لانعكس الجزء السلبي منه وهو العرفية العامة الى قولنا
لا شيء من ب ج ما دام ب وانعكس الجزء الايجابي منه الى قولنا بعض ب ج
بالضرورة فيلزم صدق القضية مع الاخص من نقيضها وانه محال واما
المتصلة فالسالبة الكلية منها تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد
يكون اذا كان ج د فا ب وانتظم مع الاصل منتجا كقولنا قد لا يكون
اذا كان ج د فج د وهو باطل لانه كلما كان ج د فج د بالضرورة واما
السالبة الجزئية لا ينعكس اصلا لعدم لزوم كل خاص لا عم جزئيا مع وجوب
استلزام الخاص للعام كليا فان قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان صادق مع كذب عكسه لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة
واما الموجبة فكلية كانت او جزئية فتنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وهو ينعكس الى قولنا ليس البتة
اذا كان ا ب فج د المناقض للاصل او المضاد له او ينتظم مع الاصل الكلي
قياسا منتجا لقولنا ليس البتة اذا كان ا ب فا ب ومع الاصل الجزئي
قياسا منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وكلاهما محال ضرورة

صدق قولنا كلما كان اب فاب واما المنفصلة فلا يتصور لها العكس
لانا اذا ابدلنا احد جزئي المنفصلة بالاخر لم يحصل قضية مغايرة للاولى
بل الحاصل من التبديل هو عين الاول لعدم امتياز مقدم المنفصلة
عن التالي بالطبع بل بالوضع لا يقال ما ذكرتم في عكس المتصلات
انما يتم ان لو كان القياس المركب من المتصلتين اللزوميتين ينتج متصلة
لزومية وانما ينتج ان لو وجب صدق الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
وهو ممنوع لانا اذا قلنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ر
كان معنى الكبرى استلزام ج د له ر في نفس الامر ولا يلزم من صدق
الملازمة في نفس الامر صدقها على تقدير اب واذا لم يجب صدقها على
ذلك التقدير لا يندرج تالي الصغرى في مقدم الكبرى فلا يجب الانتاج
لانا نقول البرهان على انتاج هذا القياس متصلة لزومية هو ان يقول
الصغرى مندرجة في الكبرى ومتى كان كذلك حصل الانتاج
بالضرورة اما المقدمة الاولى فلان المراد بالكبرى الكلية الصادقة
في نفس الامر ان تاليها يلزم مقدمها الذي فرض وجوده في كل
زمان مع كل وضع يعرض له بسبب الاحوال التي عرفتها في حصر
الشرطية الكلية ومن جملة تلك الازمان هو الزمان الذي فرض
فيه مقدم الصغرى لما عرفت ان فرض وجود المقدم في الزمان
اعم من فرض وجوده في ذلك الزمان على تقدير فرض وجود
شيء آخر في ذلك الزمان ومن فرض وجوده فيه بدون فرض
وجود شيء

هو نجم الدين القزويني
صاحب الحاوي

وجود شيء اخر في ذلك الزمان واما المقدمة الثانية فبينة
بذاتها وقال بعض مشايخ الزمان في بيان انتاج هذا القياس
متصلة لزومية هو انا اذا قلنا كلما كان اب فج د وكلما كان
ج د فه ر وجب ان يصدق كلما كان اب فه ر والا فقد صدق
عدم ه ر في بعض ازمان صدق اب وحينئذ اذ صدق الوسط
وهو ج د في تلك الازمنة لزم كذب الكبرى واذا لم يصدق لزم
كذب الصغرى وكلاهما محالان وهذا البيان فيه نظر لانه لا يلزم
من كذب النتيجة الموجبة اللزومية صدق مقدمها مع عدم تاليها في
بعض الازمنة لجواز كذبهما او كذب المقدم فقط عند كذب الموجبة
اللزومية لما عرفت ان الموجبة اللزومية قد تكذب عند كذب الجزئين
وعند كذب المقدم فقط واذا كان كذلك لا يتمشى ما ذكره من البيان
ويمكن ان يستدل على انتاج هذه القرينة ما ذكرناه من النتيجة بوجه
آخر وهو ان يقال الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى ومتى
كان كذلك لزم الانتاج بالضرورة اولا مسلم اما المقدمة الاولى
فلان الكبرى لو لم يصدق على تقدير مقدم الصغرى لزم اتصاف
مقدم الكبرى بصفة لم تتصف تالي الصغرى بها لان مقدم الكبرى
موصوف بكونه ملزوما لتاليه ضرورة صدقه في نفس الامر وتالي
الصغرى غير موصوف بكونه ملزوما لتالي الكبرى لانا تكلمنا على تقدير
كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى واذا اتصف مقدم الكبرى

بصفة لم يتصف بها تالى الصغرى كان مقدم الكبرى مغايرا لتالى
الصغرى فلا يكون الوسط متحدا فى القياس من جميع الجهات
هذا خلف اذ الكلام فى قياس اتحد فيه الوسط وفيه نظر لان
المعلوم من الكبرى الصادقة فى نفس الامر كون مقدمها ملزوما
لتاليها فى جميع الازمنة التى فرض وجوده فيها مع كل وضع يفرض له
فى الاحوال ولا يلزم من صدقها على هذا الوجه على تقدير مقدم الصغرى
ان يكون تالى الصغرى ملزوما لتالى الكبرى وانما يكون ملزوما
ان لو صدق فى نفس الامر ان مقدم الكبرى ملزوم لتاليها على كل تقدير.
وكذلك بل المراد مقصور على ملزومية له فى جميع الازمنة المفروض ليس م
وجوده فيها على الوجه الذى عرفته عكس النقيض عند الامام زين
الدين الكشى عبارة عن تبديل كل واحد من طرفى القضية اعنى الموضوع
والمحمول والمقدم والتالى بنقيض الآخر مع كونه موافقا اياها فى
الصدق والكيف اعنى الايجاب والسلب اما القضايا الموجهة
فان كانت موجبة كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس بعكس النقيض لان الوقتية
اخصها وهى لا ينعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة الوقتية كل
قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين لا دائما ولا يصدق
بعض المنخسف هو ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم

الاعم لما عرفت واما الضرورية والدائمة والعامتان فينعكس كل
واحدة منها كنفسها ولنبين ذلك فى الضرورية المطلقة لنقاس عليها
البواقى فنقول اذا صدق بالضرورة كل ج ب وجب ان يصدق بالضرورة
كل ما ليس ب هو ليس ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس ب هو ج
بالامكان العام فينعكس الى قولنا بعض ج هو ليس ب بالامكان العام
كان وكل ج ب بالضرورة هذا خلف او ينتظم مع الاصل قياسا من صغرى
ممكنة وكبرى ضرورية فى الاول منتجا لقولنا بعض ما ليس ب هو ب
بالضرورة وانه محال واذا عرفت البرهان فى الضرورية فنعرف فى البواقى
واما الخاصتان فينعكس كل واحدة منها الى عامتها مقيدة باللادوام
فى البعض اما انعكاسها الى العامة فبالبرهان المذكور واما تقيدها
لوم باللادوام فى البعض فلان الاصل كان كل ج ب ما دام ج لا دائما
لا نعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لما مر فى عامتها
ويكون لا دائما فى البعض لانه لولا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس
ج بالفعل صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب دائما وكان كل ج ب لا دائما هذا خلف وان كانت
جزئية فغير الخاصتين لا ينعكس بعكس النقيض اما السبع التى كلياتها
غير منعكسة فلما ذكرناه من النقيض جزئيا واما الاربع الباقية
فلان الضرورية اخصها وهى لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض
الحيوان هو ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان هو ليس بحيوان

بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الخاصتان
فينعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما
يصدق بعض ما ليس ب هو ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا
نفرض البعض الذي هو ج و ب ما دام ج لا دائما د فهو ليس ب
بالفعل لتقيد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فليس ب في بعض اوقات ج
وكان ب ما دام ج هذا خلف و ج بالفعل وهو ظاهر واذا
اتصف باللاجيم في جميع اوقات اتصافه باللا با مع اتصافه بالجيم
في الجملة صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
وهو المطلوب وقس عليه المشروطة الخاصة واما السوالب فكلية
كانت او جزئية لا ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من نقيض الموضوع مطلقا او من وجه وامتناع سلب
الخاص عن كل افراد العام كما انه يصدق لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل بالاطلاق العام ولا يصدق لا شيء مما ليس
بضاحك بالفعل ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك بالفعل
انسان بالضرورة وكذلك يصدق لا شيء من الحجر بحيوان ولا
يصدق لا شيء مما ليس بحيوان ليس بحجر لان بعض ما ليس بحيوان
فهو ليس بحجر بل ينعكس جزئية واما في الجزئية فينعكس الوقتيتان
والوجوديتان المطلقة العامة مطلقة عامة لانه اذا صدق

لاشيء

لا شيء من ج ب بالاطلاق العام صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالاطلاق العام والا فكل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب
دائما بحكم عكس النقيض وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام
هذا خلف واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكست الاربع
الباقية اما لهذا البرهان بعينه او لان لازم الاعم لازم الاخص
ضرورة وهكذا نذكر البرهان والاصل جزئيا واما الضرورية والدائمة
والعامتان والخاصتان ينعكس حينئذ مطلقة مع تقيدها باللا دوام
في الخاصتين اما الاربع الاولى فلسبق ذلك في العرفية العامة فنقول
اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج صدق ليس كل ما ليس ب
ليس ج في بعض اوقات ليس ب والا فكل ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب فكل ج ب ما دام ج بحكم عكس النقيض وكان لا شيء من ج ب
ما دام ج هذا خلف واذا لزم في العرفية العامة لزم في الثلاث
الاخرى لما عرفت غير مرة واما الخاصتان فانعكاسهما الى الحينية
المطلقة فظاهر مما مر اما تقيدها باللادوام فلانا نفرض الموضوع
في الاصل وليكن هو قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما د
ليس لا ج في بعض اوقات كونه ليس ب لما مر وليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما فلا ب دائما لدوام سلب الباء بدوام وصف الجيم
لكنه ب بالفعل لتقيد الاصل باللادوام واذا صدق عليه انه ليس
لا ج في بعض اوقات كونه ليس ب مع صدق اللاجيم عليه بالفعل

صدق فليس بعض ماليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما وهو
للمطلوب وقس عليه المشروطة الخاصة ولا يخفى عليك البرهان
والاصل في هذه القضايا الست جزئيا واما الممكنتان فينعكسان
ممكنة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان العام صدق
ليس بعض ماليس ب ليس ج بالامكان العام والا فكل ماليس ب
ليس ج بالضرورة وينعكس بعكس النقيض كل ج ب بالضرورة
وكان لا شيء من ج ب بالامكان العام هذا خلف وهكذا نقول
والاصل ممكن خاص او جزئي واما الشرطية المتصلة فالموجبة منها
اذا كانت كلية ينعكس موجبة كلية لانه اذا صدق كلما كان اب
فج د يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن اب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د فاب فينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن
ج د وكان كلما كان اب فج د هذا خلف او ينتظم مع الاصل
قياسا منتجا لقولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال وان
كانت جزئية فلا ينعكس لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا
فهو ليس بحيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما
السالبة المتصلة كلية كانت او جزئية فتنعكس جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب فكلما كان اب فج د

بحكم

بحكم عكس النقيض وهو يضاد الاصل الكلي ويناقض الاصل الجزئي هذا
تقرير البراهين في عكس النقيض على ما قالوه والحاصل ان حكم الموجبات
في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب حكم الموجبات
من غير فرق وفي البراهين المذكورة نظر اما الذي ذكروه في عكس نقيض
الموجبة الضرورية فلان نقيض قولنا كل ماليس ب ليس ج ليس هو بعض
ماليس ب ج بل ليس بعض ماليس ب ليس ج وذلك لا يستلزم بعض
ماليس ب ج لما عرفت ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول ولا يلزم من صدق الاعم صدق الاخص نعم لو كان الاصل
احدى الخاصتين فان الموضوع لهذه السالبة حينئذ يكون موجودا
فتستلزم صدقها صدق الموجبة المذكورة فيتم البرهان على انعكاسها
بعكس النقيض موجبة كلية ويعرف من ذلك ضعف براهينهم المذكورة
في السوالب لتوقفها على انعكاس الموجبة الكلية البسيطة بعكس النقيض
موجبة كلية الذي لم ينتظم عليه برهان واما ما ذكروه في عكس نقيض
الموجبة الكلية المتصلة فلان نقيض قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن اب
ليس هو قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فاب بل قولنا قد لا يكون اذا
لم يكن ج د لم يكن اب وهو لا يستلزم قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د
فاب لجواز عدم استلزام الشيء الواحد لشيء من النقيضين فان كون
الانسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدمه ويعرف من
ذلك ضعف ما ذكروه في السالبتين المتصلتين لتوقفه على انعكاس

الموجبة الكلية المتصلة بعكس النقيض موجبة متصلة كلية وقد عرفت
ضعف برهانهم فيه اذا عرفت هذا فنقول ان عكس النقيض عبارة
عن تبديل الجزء الاول من القضية بنقيض الجزء الثاني منها والجزء الثاني
بعين الجزء الاول مع كونه مخالفا للاصل في الكيف وموافقا له في الصدق
اما الموجبات فحكمها في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي بالبراهين
التي ذكرناها هناك ولنفصل هذا فنقول اما الضرورية والدائمة والعامتان
فان كانت كلية فكل منها تنعكس كنفسها اما الضرورية فلانه اذا صدق كل
ج ب بالضرورة صدق لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة والا لصدق
بعض ما ليس ب ج بالامكان العام مع الاصل فامكن ان يصدق معه
بعض ما ليس ب ج بالفعل لكونه لازما لنقيض العكس ووجوب استلزام
صدق الملزوم مع الشيء صدق لازمه معه لكن ليس يمكن ان يصدق
مع الاصل بعض ما ليس ب ج بالفعل لان صدقه بالفعل مع الاصل
ينتج المحال وهو بعض ما ليس ب ب بالضرورة فامكان صدقه بالفعل
مع الاصل يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم
لامكان اللازم ولانه لو صدق نقيض العكس وهو بعض ما ليس ب ج
بالامكان العام انعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالامكان العام وكان
كل ج ب بالضرورة هذا خلف وهكذا نقول البرهان على انعكاس
المشروطة العامة كنفسها واما الدائمة فلانه اذا صدق كل ج ب
دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج دائما والا فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام

العام فينعكس الى المناقض للاصل او ينتظم معه قياسا منتجا للمحال
وهو قولنا ما ليس ب ب دائما وانه محال وكذلك نقول في العرفية بعض م
العامة واما الخاصتان الكليتان فينعكس كل واحدة منهما الى
عامتها مقيدة باللادوام في البعض اما انعكاسها الى العامة فلانه
اذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب لما مر من البرهان واما قيد اللادوام في البعض
فلانه لولا صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما ويتضمن اصل القضية لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج هو لا ب بالفعل لوجود الموضوع فنضم هذه القضية الموجبة
الى نقيض العكس لينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لقولنا لا شيء
من ج ج دائما وانه محال واما السبع الباقية الكليات وهي من م
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس
اصلا لانه يصدق بالضرورة الوقتية كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع بين النيرين لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الوقتية التي هي اخص السبع لا ينعكس البواقي لما عرفت
انه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص وان كانت الموجبات جزئية
فغير الخاصتين لا ينعكس اما هذه السبع فلهذا النقض جزئيا واما
الاربع الباقية فالضرورية اخصها وهي لا ينعكس لانه يصدق بعض الحيوان

فهو ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان بشيء من الجهات لان كل انسان فهو حيوان بالضرورة
واما الخاصتان فينعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ب
مادام ج لا دائما يصدق ليس بعض ما ليس ب ج مادام ليس
لا دائما لانا نفرض الموضوع في الاصل د فهو فهو ليس ب بالفعل
لتقييد الاصل باللادوام وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في
بعض اوقات ليس ب فليس ب في بعض اوقات ج وكان ب في
جميع اوقات ج هذا خلف وانه ج وذلك ظاهر واذا صدق
عليه سلب ج في جميع اوقات ليس ب مع صدق الجيم عليه بالفعل
لزم صدق المدعى بالضرورة وقس عليه المشروطة الخاصة واما
السوالب فالبسائط الست والممكنة الخاصة غير معلومة الانعكاس
اي لا برهان على انعكاسها ولا على عدم انعكاسها واما المركبات
الباقية فسواء كانت كلية او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال ان
يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام بل ينعكس جزئية واما في الجهة فالخاصتان ينعكسان
حينية مطلقة لا دائمة لانه اذا صدق ليس بعض ج ب مادام
ج لا دائما يصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما
لانا نفرض الموضوع في الاصل د فد ليس ب بالفعل وهو ظاهر
وج في بعض اوقات ليس ب والا فليس ج في جميع اوقات ليس ب

فليس لا ب

فليس لا ب في جميع اوقات ج وكان لا ب في جميع اوقات ج
هذا خلف ولانه ج بالفعل والا لكان ج دائما فلا ب دائما للدوام
سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام
واذا صدق عليه ج في بعض اوقات لا ب وليس ج بالفعل صدق
المدعى بالضرورة واذا انعكست العرفية الخاصة اليها فكذلك المشروطة
الخاصة لتمام البرهان فيها ولوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام واما الاربع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان تنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب بالفعل لا بالضرورة
صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا اذا فرضنا ذلك
البعض شيئا معينا كان هو ليس ب بالفعل وهو ظاهر وج بالفعل
لوجود الموضوع فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو المدعى
واذا انعكست الوجودية اللاضرورية اليها انعكست البواقي لما عرفت
ان لازم العام يجب ان يكون لازما للخاص ولا يخفى عليك جريان
هذا البرهان اذا كان الاصل كليا هذا كله في الحمليات واما الشرطيات
فالمتصلات اللزومية منها موجبة كانت او سالبة كلية كانت
او جزئية غير معلوم انعكاسها ولا عدم انعكاسها لعدم الظفر بدليل
بشيء منهما واما الاتفاقيات منها فان كانت موجبة سواء كانت
كلية او جزئية فينعكس سالبة اتفاقية موافقة اياها في الكم لانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد بطريق الاتفاق

لزم عدم موافقة عدم ج د لا ب في كل الازمنة ان كان الاصل
كليا وفي تلك الازمنة التي صدق الاصل فيها ان كان جزئيا اذ
لولا ذلك لزم موافقة عدم ج د لا ب في بعض الازمنة التي كان
ج د موافقاله فيلزم موافقة الشيء الواحد للنقيضين المستلزم
لصدقهما وانه محال ولانه اذا صدق كلما كان اب فج د بطريق الاتفاق
فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب اتفاقية والا فقد يكون اذا لم
يكن ج د فاب وهو وهو مع الاصل ينتج من الشكل الاول قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د فيلزم موافقة الشيء لنقيضه وذلك يستلزم
صدق النقيضين معا في الواقع وانه محال ولا يقال الموجبة اللزومية
الكلية ينعكس سالبة كلية لزومية بهذا البرهان بعينه من غير تفاوت
فلا نطول بذكره لانا نقول لم قلتم بان استلزام عدم ج د لج د
استلزاما جزئيا امر محال فان ذلك واقع لان الملازمة الجزئية بين كل
شيئين فرضا ولو كانا نقيضين ثابتة بالبرهان المنتظم من الشكل
الثالث والاوسط مجموع ذينك الامرين هكذا مثلا كلما كان زهذا
انسانا وفرسا فهو انسان وكلما كان انسانا وفرسا فهو فرس ينتج
قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو فرس والا انتظم نقيضه مع الصغرى
قياسا منتجا في الشكل الاول لنقيض الكبرى وانه خلف وان كانت
سالبة فلا نعلم انعكاسها لما عرفت غير مرة واما المنفصلات فغير معلوم
انعكاسها بعكس النقيض لعدم الاطلاع على برهان الانعكاس وعدمه

قال

قال المتقدمون كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتناقضتا
في التالي وتخالفتا في الكيف فان كل واحدة منهما يستلزم الاخرى
اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د
يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن ج د والا لصدق نقيضه
وهو قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د وهو مع الموجبة
ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال
واما استلزام السالبة الموجبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
اب فج د وجب ان يصدق كلما كان اب لم يكن ج د والا فقد
لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د وكان اب لا يستلزم ج د
اصلا فيلزم عدم استلزام اب على بعض الاوضاع لشيء من
النقيضين وانه محال وفيه نظر لانا لا نسلم امتناع استلزام الشيء
الواحد لنقيضه استلزاما جزئيا فان ذلك واقع بالبرهان الذي
عرفته قبل ولا نسلم ايضا امتناع عدم استلزام الشيء الواحد من لشيء م
النقيضين فان ذلك ايضا واقع لان كون الانسان ناطقا
لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدم كونه كذلك نعم المتصلة الموجبة
منها كلية كانت او جزئية يستلزم منفصلتين موافقتين لها في الكم
متعاكستين عليها احداهما مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين
التالي والاخرى مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي اذ لو
لا صدقهما لجاز صدق المقدم مع عدم التالي فيلزم كذب الملازمة

واما العاكس فلانه لولاه لكذب الانفصال المعروض صدقه وانه محال
والمنفصلة الحقيقية كلية كانت او جزئية فيستلزم متصلة مركبة من احد
جزئيها ونقيض الاخر من غير عكس اما الاول فلانه لولا صدق هذه الملازمة
لبطل الانفصال الحقيقي فاذا فصلنا هذه المتصلة اللازمة لها انقسمت
الى اربع متصلات مقدم الاولى عين الجزء الاول وتاليها نقيض الثاني
والثانية بالعكس والثالثة مقدمها نقيض الجزء الاول وتاليها عين الثاني
والرابعة بالعكس واما الثاني فلجواز ان يكون التالي اعم في المتصلة من مقدمها
ونقيضه وامتناع الانفصال الحقيقي بين العام والخاص وكل واحد من
المتصلة الموجبة والمنفصلات الثلث اعني الحقيقية الموجبة والمانعة الجمع
والمانعة الخلو يستلزم سالبة الاخرى مركبة من الجزئين من غير عكس اما الاول
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د يصدق ليس البتة اما ا ب او ج د
مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب او ج د مانعة الجمع ويلزمه قد يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د وقد كان كلما كان ا ب فج د فيلزم استلزام ا ب
للنقيضين وانه محال وكذلك يصدق هذه السالبة مانعة الخلو والا لصدق
نقيضها واستلزم استلزام عدم ج د لا ب استلزاما جزئيا وهو مع
الاصل ينتج استلزام عدم ج د لج د جزئيا وانه محال ومن هذا علم لزوم
السالبة الحقيقية لهذه المتصلة وكذلك اذا صدق قولنا دائما اما ا ب
او ج د مانعة الجمع يصدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د والا فقد يكون
اذا كان ا ب فج د ويلزم المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ا ب وهما ينتجان

قد يكون

قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ا ب وانه محال وكذلك اذا صدق هذه
المنفصلة المانعة الخلو يصدق ما ذكرناه من المتصلة السالبة والا لصدق
نقيضها وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب فج د ويلزمه اما ان لا يكون
ا ب او ج د مانعة الخلو فيكون ج د معاند لا ب كليا ولعدمه جزئيا
فيستلزم عدم ج د صدق ا ب وعدمه جزئيا فيلزم اجتماع النقيضين
حينئذ وانه محال ومن هذا علم استلزام الحقيقية للسالبة المتصلة المذكورة
هذا تقرير ما ذكروه وفيه نظر لجواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين
استلزاما جزئيا على ما عرفت غير مرة واما الثاني وهو عدم العكس
فلان المتصلة السالبة جاز صدقها بصدق الطرفين وكذبهما وعلى
التقدير الاول يتخلف عنها المانعة الجمع الموجبة المركبة من الجزئين وعلى
الثاني المانعة الخلو وتخلف الحقيقية عنها على التقديرين ظاهر وكذلك
جاز صدق السالبة المنفصلة المانعة الجمع بصدق الطرفين اللذين
ليس بينهما ملازمة كناطقية الانسان وناهقية الحمار وصدق السالبة
المنفصلة المانعة الخلو بكذب الطرفين اللذين ليس بينهما ملازمة كنا طقية
الحجر وناهقية وصدق السالبة الحقيقية مع كذب الملازمة بين الجزئين
ظاهر جدا وكل واحد من المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة
الخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي الجزئين موافقة اياها في الكيف
وذلك بين اما اذا كانت موجبة فلانه لما امتنع الاجتماع بين امرين
امتنع الخلو عن نقيضيهما والا لجاز صدق الامرين وكذلك لما امتنع الخلو

عن امرين امتنع الاجتماع بين نقيضيهما والا لجاز الخلو عن الامرين
واما اذا كانت سالبة فلانه لما جاز الجمع بين الامرين جاز الخلو عن
نقيضيهما والا امتنع الجمع بين الاول وكذلك لما جاز الخلو عن امرين
جاز الجمع بين نقيضيهما والا لامتنع الخلو عن امرين والله اعلم — الامرين ٤

المقالة الثالثة في القياس واقسامه واحكامه

القياس قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فقولنا من قضايا يخرج
عنه القضية الواحدة المستلزمة للعكس وعكس النقيض وكذب النقيض
وساير اللوازم والقضايا التي يستلزم كل منها لازما بواسطة قضية
محذوفة كقولنا فلان يطوف بالليل فهو متلصص ولما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا فان القول الاول انما ينتج بواسطة قولنا
كل من يطوف بالليل فهو متلصص والثاني بواسطة قولنا لكن الشمس
طالعة وقولنا متى سلمت لا نعني به كونها مسلمة في نفسها بل كونها
بحيث متى سلمت لزم عنها المطلوب ليندرج فيه القياس الكاذب
المقدمات ايضا وقولنا لزم عنها لذاتها نعني به اللزوم الاعم
من البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل وقولنا
لذاتها يقع احترازا عن امرين احدهما عن قياس المساواة فانه يستلزم
قولا آخر لكن لا لذاته بل بسبب مقدمة اخرى خارجة عنه كقولنا
آ مساو لب وب مساو لج فانه ينتج آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة
لانه ينتج بالذات آ مساو لمساوي ج فاذا ضممنا اليه قولنا وكل
ماهو

ماهو مساو للمساوي فهو مساوي انتج المطلوب لا يقال ان يكون — اذا سلمتم انه ينتج بالذات آ
قياسا لانا نقول نعم انه قياس بالنسبة اليه وليس قياسا بالنسبة الى — مساو لمساوي ج وجب م
القول الآخر وكيف لا فان القياس امر اضافي جاز كون الشيء قياسا
بالنسبة الى شيء دون غيره على انا نقول لحن هكذا ندفع النقض بان
نقول القياس الاول وهو قولنا آ مساو لب وب مساو لج انما ينتج قولنا
آ مساو لج بواسطة قياسين لانا اذا ضممنا الى قولنا آ مساو لب قولنا
فكل ما هو مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب ينتج ان آ مساو لكل
ما يساويه ب ويلزمه وكل ما يساويه ب فآ مساو له فنجعل هذا اللازم
كبرى وقولنا ج يساويه ب صغرى لينتج ان آ مساو لج الذي هو
المطلوب والاوسط مكرر في هذين القياسين ولم يكن مكررا في
شيء من القياسين الاولين الامر الثاني وهو الذي يقع قولنا لذاتها
احترازا عنه هو المقدمتان اللتان يستلزمان قولا آخر بواسطة
عكس النقيض لاحديهما كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه
يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن لا لذاته بل بواسطة عكس نقيض
المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر وقولنا قول آخر نعني به ان يكون القول اللازم مغايرا
لكل واحدة من المقدمتين والا لزم ان يكون كل مجموع مقدمتين
كيف ما كانتا قياسا لاستلزامهما كل واحدة منهما اذا عرفت هذا

فقول القياس استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلنا لكنه انسان
نتج انه حيوان فعين النتيجة فى هذا المثال مذكورة بالفعل ولو
قلنا لكنه ليس بحيوان انتج انه ليس بانسان فيكون نقيض النتيجة
مذكورا بالفعل واقترانى ان لم يكن شئ منهما مذكورا فيه بالفعل كقولنا
كل ج ب وكل ب ا نتج كل ج ا وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل
فى هذا القياس نعم النتيجة مذكورة بالقوة والقياس الاقترانى مركب
من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر
ويسمى هذه المقدمة صغرى والمقدمة الاخرى تشتمل على محمول المطلوب
المسمى بالاكبر ويسمى هذه المقدمة كبرى والمكرر فى المقدمتين يسمى
حدا اوسطا وهو قد يكون جامعا بين الاصغر والاكبر كما فى هذا
المثال اى يكون موجبا لنسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب وقد يكون
قاطعا اى يكون موجبا لسلب الاكبر عن الاصغر حيث بدلنا الكبرى
فى المثال المذكور بقولنا لا شئ من ب ج ليكون النتيجة لا شئ من ج ا
وظهر ان كل قياس لا بد فيه من حدود ثلثة اصغر واكبر واوسط
والهيئة التى يحصل من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة الى الحدين
الاخرين اعنى الاصغر والاكبر يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى
يسمى قرينة وضربا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول لكونه قريبا

من الطبع

من الطبع حدا وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى لموافقته الاول
فى اشرف المقدمتين وهو الصغرى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث لموافقته الاول فى الكبرى وان كان موضوعا فى الصغرى
محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع لمخالفته الاول فى المقدمتين جميعا
لوقوع الوسط فى الطرفين والطرفين فى الوسط ولذلك بعضهم
اسقطوه من البين وقالوا الحد الاوسط ان كان محمولا فى احدى
المقدمتين موضوعا فى الاخرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ثم فسروا الاول بما هو
اخص مما ذكروه وهو الذى ذكرناه اما الشكل الاول فشرط بحسب
كمية المقدمات اعنى الكلية والجزئية وكيفيتها اعنى السلب والايجاب
امران احدهما كون الصغرى موجبة فانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
فى المحكوم عليه فى الكبرى فلا يلزم التعدية ولان الصغرى لو كانت سالبة
فالكبرى ان كانت سالبة ايضا جاز صدق القياس مع توافق الطرفين
تارة ومع تباينهما اخرى اما التوافق فلانه يصدق لا شئ من الانسان
بحجر ولا شئ من الحجر بناطق والحق كل انسان ناطق واما التباين
فاذا بدلنا بالكبرى قولنا ولا شئ من الحجر بفرس والحق لا شئ من الانسان
بفرس وكذلك ان كانت الكبرى موجبة اما التوافق فلانه يصدق
لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق كل انسان حيوان
واما التباين فاذا بدلنا بالكبرى قولنا وكل فرس صاهل والحق لا شئ

من الانسان بصهال والى هذا اشار فى الكتاب حيث قال ولان
المنسوب الى احد المتباينين جاز ثبوته للاخر وسلبه عنه والمراد باحد
المتباينين الاوسط الثانى كون الكبرى كلية فانها لو كانت جزئية
احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير الذى حكم به على الاصغر
فلا يتحد الوسط فى القياس والمنتج بمقتضى هذين الشرطين اربعة
اضرب لان الضروب الممكنة الانعقاد بانضمام المحصورات الاربع
بعضها الى بعض ستة عشر ضربا لكن اشتراط موجبية الصغرى
اسقط منها ثمانية وهى التى يحصل من الصغرى السالبة الكلية والجزئية
مع المحصورات الاربع واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى
وهى التى يحصل من الكبرى الجزئية الموجبة والسالبة مع الموجبتين فبقيت
المنتجة الاربعة الباقية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب فكل ب ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج كل ج آ
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شىء من ب ا ينتج لا شىء من ج
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
ينتج بعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شىء من ب ا
ينتج بعض ج ليس ا وانتاج هذه الضروب النتائج الاربع بين
نفسه لا يحتاج الى برهان وظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات
الاربع انتاجا بينا اما الشكل الثانى فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها

وكيفيتها ايضا امران احدهما اختلاف مقدمتى القياس بالكيف فانهما
لو كانتا متفقتين بالكيف حصل الاختلاف وهو صدق القياس مع
توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وهو قولنا كل انسان ناطق واذا بدلنا بالكبرى قولنا وكل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو قولنا لا شىء من الانسان بفرس
وكذلك ان كانتا سالبتين اما التوافق فلانه يصدق لا شىء من
الانسان بحجر ولا شىء من الناطق بحجر والحق كل انسان ناطق
واما التباين فاذا بدلنا بالكبرى قولنا ولا شىء من الفرس بحجر كان
الحق لا شىء من الانسان بفرس والى هذا اشار فى الكتاب حيث قال
لاشتراك المتوافقين والمتعاندين فى لازم واحد ايجابى وسلبى مع
امتناع السلب فى المتوافقين والايجاب فى المتعاندين الثانى كون
الكبرى كلية فانها لو كانت جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم
لانها لو كانت موجبة جزئية كانت الصغرى سالبة كلية لا محالة و
حينئذ يصدق القياس مع التوافق تارة ومع التعاند اخرى اما
التوافق فلانه يصدق لا شىء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والحق كل انسان حيوان واما التباين فاذا بدلنا بالكبرى قولنا بعض
الصهال فرس كان الحق لا شىء من الانسان بصهال وان كانت سالبة
جزئية كانت الصغرى لا محالة موجبة كلية وحينئذ يحصل الاختلاف ايضا

اما توافق الطرفين فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق كل انسان حيوان واما تباينهما فاذا
بدلنا بالكبرى قولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق لا شئ من الانسان
بفرس واذا اعتبرنا هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة في هذا
الشكل ايضا اربعة وهي التي يحصل من الكبرى الموجبة الكلية مع النتيجتين
ومن الكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين الضرب الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب
فلا شئ من ج ا الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا الثالث من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس هو ا الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ج
ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس هو ا بيان كل واحد من هذه
الضروب بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينافض الصغرى
مثلا ان لم يصدق نتيجة الضرب الاول لصدق نقيضها وهو قولنا
بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا
شئ من ا ب ينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ج ليس ب
وقد قلنا في الصغرى كل ج ب هذا خلف وعلى هذا القياس
في سائر الضروب ولانا اذا عكسنا الكبرى في الضرب الاول والثاني
رجع القياس

رجع القياس الى الشكل الاول وانتج المطلوب والضرب الثالث
بينا ايضا بالافتراض عبارة عن فرض موضوع المقدمة الجزئية
اذا كانت موجبة او سالبة مركبة امرا معينا ليصير كلية ويحصل (margin: والافتراض م)
المطلوب من قياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من ذلك
الشكل بعينه ولكن من كليتين مثلا انا اذا فرضنا موضوع الصغرى
وهي قولنا بعض ج ب شيئا معينا وليكن د فحينئذ يصدق مقدمتان
كليتان احداهما قولنا كل د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى
كبرى القياس هكذا كل د ب ولا شئ من ا ب وهو قياس في هذا الشكل
بعينه من كليتين ينتج لا شئ من د ا ثم نعكس المقدمة الاخرى الى قولنا
بعض ج د ونجعله صغرى لنتيجة القياس الاول لينتظم القياس في
الشكل الاول ينتج لقولنا بعض ج ليس هو ا الذي هو المطلوب
واما الضرب الثاني فيتبين بعكس الصغرى وجعل العكس كبرى ثم
عكس النتيجة مثلا انا اذا عكسنا قولنا لا شئ من ج ب الى قولنا
لا شئ من ب ج ونجعله كبرى القياس صغرى هكذا كل ا ب ولا (margin: وكبرى م)
شئ من ب ج ينتج لا شئ من ا ج فينعكس الى قولنا لا شئ من ج ا
الذي هو المطلوب والقدماء بينوا الضرب الرابع ايضا بالافتراض
وهو غير صحيح لجواز كون السالبة التي هي صغرى في هذا الضرب
بسيطة وصدق السالبة البسيطة عند كذب الموضوع فظهر ان
هذا الشكل لا ينتج الا السلب واما الشكل الثالث فشرطه بحسب

ايضا م
كمية للمقدمات وكيفيتها امران احدهما كون الصغرى موجبة فانها
لو كانت سالبة فالاخرى ان كانت ايضا سالبة جاز توافق الطرفين
وتباينهما ايضا اما التوافق فلانه يصدق لا شيء من الحجر بانسان ولا
شيء من الحجر بناطق والحق كل انسان ناطق واما التباين فلانه اذا بدلنا
بالكبرى قولنا ولا شيء من الحجر بفرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس
وكذلك ان كانت الكبرى موجبة اما التوافق فلانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان واما
التباين فلانا اذا بدلنا بالكبرى قولنا وكل انسان ناطق كان الحق لا شيء
من الفرس بناطق الثاني كلية احدى المقدمتين لانهما لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يحصل التقاء الاصغر والاكبر في ذات واحدة فلا يحصل النتيجة
واذا اعتبرنا هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل
ستة وهي التي يحصل من الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس هو ا ولا يلزم المطلوب في هذين الضربين كليا
لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط ويكون الاوسط في الضرب
الاول مساويا للاكبر وفي الضرب الثاني مشاركا للاكبر في الاندراج تحت
الاصغر

الاصغر حتى يجب حينئذ ان يكون الاصغر اعم من الاكبر في كل واحد
من هذين الضربين فيمتنع حمل الاكبر بالايجاب على كل الاصغر في الضرب
الاول وبالسلب في الضرب الثاني مثال الاول قولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا يصدق كل حيوان ناطق مثال الثاني اذا بدلنا
بالكبرى قولنا ولا شيء من الانسان بفرس ولا يصدق لا شيء من الحيوان
بفرس ومتى لم ينتج هذان الضربان النتيجة الكلية لم ينتجها شيء من الضروب
الباقية لكون كل واحد من الضروب الاربعة الباقية اعم من هذين
الضربين الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزوية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
الخامس من موجبة جزوية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزوية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس هو ا السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزوية كبرى ينتج سالبة جزوية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس هو ا فبعض ج ليس هو ا بيان كل واحد من هذه الضروب بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج ما ينافي الكبرى مثلا ان لم يصدق
نتيجة الضرب الاول لصدق نقيضها وهو قولنا لا شيء من ج ا فنجعله
كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء
من ب ا وكان معنا كل ب ا هذا خلف وعلى هذا القياس يبين نتايج
الضروب الباقية ولانا اذا عكسنا الصغرى في الضروب الثلاثة الاولى

و في الضرب الخامس القياس الى الشكل الاول وانتج المطلوب واما رجع م
في الضرب الرابع فاذا عكسنا الكبرى وجعلنا العكس صغرى ثم
عكسنا النتيجة الحاصلة منهما حصل المطلوب وكل ضرب يكون
احدى مقدمتيه جزئية موجبة كانت او سالبة مركبة تتبين لزوم
النتيجة منه ايضا بالافتراض مثلا نفرض موضوع الصغرى في الضرب
الثالث شيئا معينا فليكن د فيصدق حينئذ مقدمتان كليتان
احداهما قولنا كل د ب والاخرى قولنا كل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى الكبرى هكذا كل د ب وكل ب ا وهو قياس في الشكل الاول
ينتج كل د ا ثم نجعل هذه النتيجة كبرى والمقدمة الثانية صغرى
لينتظم قياس في هذا الشكل بعينه من كليتين منتج للمطلوب وعلى
هذا فقس الافتراض في ساير الضروب التي احدى مقدمتيه جزئية
كانت موجبة او سالبة مركبة والمتقدمون يبينوا الضرب السادس
ايضا بالافتراض وفيه ما عرفته في الشكل الثاني فظهر ان هذا الشكل
لا ينتج الا الجزئي واما الشكل فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات الرابع م
وكيفيتها مجموع امور ثلثة احدها احد الامرين وهو اما اتفاق
مقدمتيه في الايجاب مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احدهما والثاني انعكاس السالبة الجزئية المستعملة فيه والثالث
كون السالبة الكلية التي كبراها موجبة جزئية احدى الخاصتين لانه
لولا ذلك يلزم احد الامور السبعة وهو اما اتفاق المقدمتين
في الايجاب

في الايجاب مع كونهما جزئيتين او الصغرى فقط جزئية او اتفاقهما
في السلب مع الاتفاق في الكم او الاختلاف فيه او اختلافهما بالكيف
مع كونهما جزئيتين او احداهما سالبة جزئية فقط غير منعكسة او الصغرى
السالبة الكلية غير الخاصتين اذا كانت الكبرى موجبة جزئية وكيف كان
يصدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما
اذا كانتا متفقتين في الايجاب والصغرى فقط جزئية فلانه يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وكذلك
اذا كانتا جزئيتين لانا نذكر هذين المثالين جزئي المقدمات واما
اذا كانتا متفقتين في السلب مع التوافق في الكم فان كانتا كليتين
فلانه يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق
بحجر والحق التوافق واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحجر
كان الحق التباين واما اذا كانتا جزئيتين او احداهما فقط جزئية
فنورد هذين المثالين جزئي المقدمات او نورد احدى مقدمة
كل من المثالين كلية والاخرى جزئية واما اذا اختلفا في الكيف
واحداهما فقط سالبة جزئية غير منعكسة فان كانت السالبة صغرى
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس م بانسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وان بدلنا بالكبرى قولنا وكل فرس حيوان كان الحق
التباين وان كانت كبرى فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض

الحيوان ليس بانسان والحق التوافق واذا بدلنا بالكبرى قولنا وبعض
الصهال ليس بانسان كان الحق التباين وكذلك ان كانتا جزئيتين
لانا نورد هذه الامثلة جزئية المقدمات ولذلك ان كانت الصغرى
سالبة كلية غير الخاصتين وكانت الكبرى موجبة جزئية لانه يصدق
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق
واذا بدلنا بالصغرى قولنا لا شيء من الانسان بجماد كان الحق التباين
وعند اعتبار ما ذكرنا من الشروط كانت الضروب المنتجة ثمنية
لانتاج الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى
السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية الضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وكل
ا ب ينتج بعض ج ا ولا ينتج كل ج ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم
من الاوسط والاوسط مساويا للاكبر حتى يكون الاصغر اعم من
الاكبر فيمتنع ثبوت الاكبر لكل افراد الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق الثاني
موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب ينتج بعض ج ا بيانهما بتبديل الكبرى بالصغرى والصغرى بالكبرى
ليصير من الشكل الاول ثم نعكس النتيجة الحاصلة منه وبالخلف وهو
ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج ما يضاد عكس كبرى الضرب الاول

ويناقض

ويناقض كبرى الضرب الثاني مثلا ان لم يصدق بعض ج ا صدق
نقيضه وهو لا شيء من ج ا فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى
هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا ونعكس لا شيء
من ا ب وهو يضاد كل ا ب الذي هو كبرى الضرب الاول ويناقض
بعض ا ب الذي هو كبرى الضرب الثاني وبعكس الكبرى ليرتد كل واحد
من الضربين الى الشكل الثالث وينتج المطلوب منه وبالافتراض في
الضرب الثاني وذلك بان نفرض البعض الذي هو اب د فيصدق
مقدمتان كليتان احداهما قولنا كل د ب والاخرى قولنا كل د ا
فنضم المقدمة الاولى الى الصغرى هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج بعض
ج د وهو قياس في هذا الشكل لكن من مقدمتين كليتين ثم نضم
هذه النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا بعض ج د وكل د ا ينتج بعض
ج ا الذي هو المطلوب وهو قياس في الشكل الاول الضرب الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا ولا ينتج لا شيء من ج ا لاحتمال ان يكون
الاصغر اعم من الاوسط ويكون الاوسط والاكبر مندرجين
تحته اندراج اخصين تحت اعم حتى يكون الاصغر جنسا لهما
جميعا وحينئذ يمتنع سلب الاكبر عن كل افراد الاصغر كقولنا

كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا يصدق لا شيء
من الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ا وبيان هذه الضروب الثلثة بالخلف وهو ان نضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما يناقض عكس صغرى الضرب الثالث
والخامس ويضاد صغرى الضرب الرابع مثلا اذا لم يصدق نتيجة
الضرب الثالث صدق نقيضها وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى
القياس كبرى هكذا بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس
بعض ب ج وهو يناقض صغراه وهي قولنا لا شيء من ب ج وعلى
هذا القياس بذكر الخلف في الضربين الآخرين والضرب الثالث
تبين ايضا بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم بعكس النتيجة الحاصلة
منه ليحصل المطلوب وتبين ايضا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
وينتج المطلوب منه واما الضربان الآخران فتبين بعكس المقدمتين
جميعا ليصير قياسا من الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه والضرب
الخامس تبين ايضا بالافتراض لكن المطلوب ايضا يحصل بقياس
احدهما من الشكل الثاني والاخر من الشكل الاول فلنفرض البعض
الذي هو ب وج د فيصدق مقدمتان كليتان احداهما قولنا
كل د ب والاخرى كل د ج فنعكس الكبرى ونجعل عكسها صغرى
والمقدمة الاولى كبرى هكذا لا شيء من ب ا وكل د ب وهو قياس

في هذا الشكل

في هذا الشكل من كليتين ينتج لا شيء من د ا وينعكس الى قولنا لا شيء
من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية ونجعل عكسها صغرى لهذه
المقدمة هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا وهو قياس في الشكل
الاول ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب او نضم الكبرى بعينها الى
المقدمة الاولى هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب وهو قياس في الشكل
الثاني ينتج لا شيء من د ا ثم نركب القياس الثاني على الوجه الذي
مر لينتج المطلوب بعينه الضرب السادس من صغرى سالبة جزئية
جهتها المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة وكبرى موجبة كلية جهتها
الضرورة او الدوام المطلقان او وجب الوصف كقولنا
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وكل ا ب دائما ينتج بعض
ج ليس ا دائما بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج
هذا المطلوب بعينه السابع من صغرى موجبة كلية جهتها الضرورة
او الدوام المطلقان وبالجملة احدى الموجبات الفعلية وكبرى سالبة
جزئية جهتها المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة كقولنا كل ب ج دائما
وبعض ا ليس ب ما دام ا لا دائما ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج
لانا نعكس كبراه ليرتد الى الشكل الثالث وينتج هذا المطلوب بعينه
الثامن من صغرى سالبة كلية جهتها المشروطة الخاصة او العرفية
الخاصة وكبرى موجبة جزئية جهتها الضرورة والدوام المطلقان
او وجب الوصف كقولنا لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما وبعض ا

مادام انتج بعض ج ليس ا مادام ج لا دائما بترديد احدى
المقدمتين بالاخرى ليصير من الشكل الاول ثم عكس النتيجة الحاصلة
منه فظهر ان هذا الشكل لا ينتج الموجبة الكلية وينتج الثلاث
الباقية من المحصورات وربما ينتج القياس في الشكل الاول
والثالث اذا كانت صغراه سالبة مركبة وكذلك في الشكل الرابع
اذا كان القياس واقعا على الضروب التي اشترطنا ان يكون صغراها
موجبة جزئية ربما انتج اذا كان صغرى تلك الضروب سالبة مركبة
لكن ذلك انما يكون بواسطة الموجبة التي تتضمنها تلك السالبة
المركبة وكذلك قد ينتج القياس في الشكل الثاني اذا كانت المقدمتان
متفقتين في الكيف واحداهما مركبة ولكن ذلك ايضا انما يكون
بواسطة القضية المخالفة للاخرى بالكيف التي تتضمنها المركبة ولنبحث
عن اختلاط هذه الموجهات بعضها بالبعض في الاشكال الاربعة
اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه بحسب الجهة كون الصغرى فعلية
لانها لو كانت ممكنة لم يلزم اندراج الاصغر في الاوسط فلا يلزم
صدق النتيجة لان الكبرى دلت على ان كل ما حصل له الاوسط فالاكبر
حاصل له بالجهة المعتبرة في الكبرى والصغرى دلت على امكان ثبوت
الاوسط للاصغر وامكان الشيء للشيء لا يقتضي حصوله له في الجملة لان
امكان الشيء للشيء لا ينافي الخلو عنه دائما واذا كان كذلك لا يلزم
اندراج الاصغر في الاوسط فلا يحصل الجزم بالنتيجة لا يقال بان الصغرى
اذا كان

اذا كان احدى الممكنتين فالكبرى ان كانت ضرورية مطلقة كانت
النتيجة ضرورية مطلقة وان كانت غير الضرورية المطلقة فان كانت
بسيطة كانت النتيجة ممكنة عامة فان كانت مركبة كانت ممكنة خاصة
اما الاول فلان الصغرى دلت على امكان ثبوت الاوسط للاصغر
باحد الامكانين وكل ما كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض
ان الاوسط حصل للاصغر بالفعل فينتظم قياس حينئذ من صغرى فعلية
وكبرى ضرورية مطلقة فتكون النتيجة ضرورية مطلقة لاندراج الاصغر
في الاوسط حينئذ واذا كانت النتيجة ضرورية حينئذ كانت ضرورية
في نفس الامر والا لكانت لا ضرورية في نفس الامر فيصير ما ليس بضروري
في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فالممكن يستلزم انقلاب ما ليس
بضروري ضروريا وانه محال واما الثاني فلان الصغرى دلت على
امكان ثبوت الاوسط للاصغر فنفرض وقوعه له بالفعل فيصير النتيجة
حينئذ ممكنة ان كانت الكبرى ممكنة وفعلية ان كانت فعلية وكيف
ما كان يصدق النتيجة ممكنة عامة واذا كانت ممكنة عامة على هذا
التقدير كانت ممكنة عامة في نفس الامر والا لكانت ضرورية فيصير ما هو
ضروري في نفس الامر غير ضروري على تقدير ممكن وانه محال واما
الثالث فلانه ينتظم قياسان احدهما من الصغرى الممكنة واحد جزئي
الكبرى والاخر منها ومن الجزء الاخر من الكبرى وينتج كل واحد منهما
ممكنة عامة مخالفة الكيفية لما ينتجه الاخر بهذا البيان بعينه واذا صدقت

الممكنتان العامتان المختلفتا الكيفية يصدق الممكنة الخاصة ضرورية
ولان القياس اذا كان من ممكنتين كان الاكبر ممكنا للاوسط الممكن
للاصغر فيكون ممكنا للاصغر لان الممكن للممكن للشيء ممكن لذلك الشيء
لانا نقول لا نسلم انا اذا فرضنا حصول الاوسط للاصغر بالفعل
يبقى الكبرى الصادقة في نفس الامر حينئذ كلية فظاهر انها لا تبقى كلية
لازدياد افراد موضوعها حينئذ ضرورة الاصغر ايضا من جملة افراده صيرورة م
على هذا التقدير اما قوله بان الاكبر ممكن للاوسط الممكن للاصغر فيكون
ممكنا له مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط والممكن للاصغر ليس
ذات الاوسط بل وصف الاوسط فالذي الاكبر ممكن له ليس ممكنا
للاصغر فلا يلزم كون الاكبر ممكنا للاصغر اذا عرفت هذا فنقول
اذا ضممنا القضايا الثلث عشرة الموجهة بعضها مع بعض حصل
منه مائة وتسعة وستون اختلاطا لكنا لما شرطنا كون الصغرى
فعلية سقط من هذه الجملة ستة وعشرون اختلاطا فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين اختلاطا والضابط في نتيجة هذه
الاختلاطات هو ان الكبرى ان كانت احدى القضايا التسع التي
هي غير المشروطتين والعرفيتين وذلك تسعة وتسعون اختلاطا
كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الكبرى دلت على ان كل ما حصل له الاوسط
فالاكبر حاصل له بالجهة المبينة في الكبرى لكن الاصغر حصل له الاوسط
بالفعل لان الكلام فيما اذا كانت الصغرى احدى الفعليات فيكون

الاكبر

الاكبر حاصلا للاصغر بتلك الجهة وان كانت الكبرى احدى الاربع الباقية
وذلك اربعة واربعون اختلاطا فيأخذ الصغرى ويسقط منها
قيد اللاضرورة وقيد اللادوام ان كانت مقيدة بهما ويحذف عنها
ايضا قيد الضرورة اية ضرورة كانت ان لم تكن في الكبرى الضرورة
المشروطة بحسب الوصف ثم ينظر في الكبرى فان كانت احدى العامتين
اعني المشروطة العامة والعرفية العامة كانت جهة النتيجة جهة الصغرى
ان لم يكن فيها شيء من القيود المذكورة وجهة الباقي بعد حذف ما يجب
حذفه من القيود ان كان فيها شيء من ذلك وان كانت احدى الخاصتين
نضم قيد اللادوام الى الصغرى او الى الباقي منها بعد حذف ما يجب
حذفه فالمجموع الحاصل منهما هو جهة النتيجة ولنفصل هذه الجملة
ليحصل بها الاحاطة التامة اما القسم الاول منها وهو ان يكون الكبرى
احدى التسع المذكورة فلا حاجة الى عد جزئياته لما عرفت من الدلالة
العامة على ان النتيجة في جميع جزئياته تابعة للكبرى واما القسم
الثاني فلابد من عد جزئياته على التفصيل فنقول الصغرى الضرورية
المطلقة مع المشروطة العامة ينتج كالصغرى لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون ضروريا لذات
الاصغر لان الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ومع
المشروطة الخاصة ينتج ضرورية مطلقة لادائمة اما الضرورية
فلاشتمال الكبرى على المشروطة العامة المستلزمة مع الصغرى اياها

واما قيد اللادوام فلانتاج الصغرى مع المطلقة التي يتضمنها
الكبرى ذلك انتاجا بينا وعلم من استلزام هذا القياس النتيجة
المذكورة ان لا يجتمع مقدمتاه على الصدق معا ومع العرفية
العامة ينتج دائمة مطلقة لان الاكبر دائم لوصف الاوسط
الضروري لذات الاصغر فيكون دائما لذات الاصغر لان الدائم
للضروري للشيء دائم لذلك الشيء ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة
مطلقة ولا دائمة اما الدائمة فلاشتمال الكبرى على العرفية العامة
المستلزمة مع الصغرى اياها لما عرفت واما قيد اللادوام فلانتاج
الصغرى مع المطلقة العامة التي يتضمنها الكبرى ذلك انتاجا
بينا وعلم من انتاج هذا القياس ما ذكرناه من النتيجة انه لا يصدق
مقدمتاه معا والصغرى الدائمة مع العامتين ينتج كالصغرى
لان الاكبر ضروري او دائم لوصف الاوسط الدائم لذات
الاصغر فيكون دائما لذات الاصغر لان الدائم او الضروري
للدائم للشيء دائم لذلك الشيء ومع الخاصتين ينتج دائمة مطلقة
ولا دائمة اما الدائمة فلانتاج الصغرى مع العامة التي يتضمنها
الكبرى اياها واما قيد اللادوام فلكونه لازما للصغرى مع
المطلقة التي يتضمنها الكبرى ويعرف من ذلك انه لا ينتظم
من الصغرى الدائمة مع احدى هاتين القضيتين قياس صادق
المقدمات والصغرى اذا كانت مطلقة عامة او احدى الوجوديتين
فهي

فهي مع العامتين ينتج مطلقة عامة لان الكبرى دلت على ان كل
ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر ضروري له او دائم في جميع
زمان حصول وصف الاوسط لكن الاصغر حصل له الاوسط
بالفعل فيكون الاكبر ضروريا له في جميع زمان حصول وصف الاوسط
ان كانت الكبرى مشروطة عامة ودائما له في جميع زمان حصول
وصف الاوسط ان كانت عرفية عامة وكيف كان يكون الاكبر
حاصلا للاصغر بالفعل فيصدق المطلقة العامة هكذا قالوه وظن
ان النتيجة يجب ان يكون وقتية مطلقة ان كانت الكبرى مشروطة
عامة ومطلقة وقتية ان كانت عرفية عامة وبيانهما ظاهر
مما مر ومع الخاصتين ينتج وجودية لا دائمة اما المطلقة العامة
فلانتاج الصغرى مع العامة التي يتضمنها الكبرى اياها واما قيد
اللادوام فلانتاج الصغرى مع المطلقة التي يتضمنها الكبرى
اياه هكذا قالوه وظن ان النتيجة وقتية ان كانت الكبرى مشروطة
خاصة ووقتية خالية عن الضرورة محتملة لها ان كانت عرفية
خاصة وذلك ظاهر مما مر من البيان والصغرى اذا كانت احدى
الوقتيتين فهي مع المشروطة العامة ينتج كالصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام المسماة بالوقتية المطلقة ان كانت الصغرى
وقتية وبالمنتشرة المطلقة ان كانت منتشرة لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر في وقت معين

ان كانت صغرى وقتية وفي وقت غير معين ان كانت منتشرة
فتكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر كذلك ومع المشروطة الخاصة
فكالصغرى اما النتيجة اللازمة منهما مع المشروطة العامة فلما مر انفا
واما قيد اللادوام فلانتاج الصغرى مع المطلقة العامة التي
يتضمنها الكبرى اياه ومع العرفية العامة ينتج كالصغرى محذوفا
عنها قيد اللادوام والضرورة وسمي بالمطلقة الوقتية ان كانت
الصغرى وقتية وبالمطلقة المنتشرة ان كانت منتشرة لان الاكبر دائم
لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر في وقت معين في الصغرى
الوقتية وغير معين في المنتشرة فتكون الاكبر حاصلا لذات الاصغر
في الوقت المعين او غير المعين ومع العرفية الخاصة هذه النتيجة
مع قيد اللادوام اما لزوم هذه النتيجة فظاهر مما مر واما قيد
اللادوام فلاندراج الاصغر في اللادوام المذكور في الكبرى بقي لنا
اختلاط هذه الاربع بعضها مع بعض وهو ستة عشر اختلاط
فالصغرى اذا كانت احدى المشروطتين فهي مع المشروطة العامة
ينتج مشروطة عامة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري
لوصف الاصغر فتكون الاكبر ضروريا لوصف الاصغر لان الضروري
للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ومع المشروطة الخاصة
مشروطة خاصة اما لزوم المشروطة العامة فلما مر واما قيد
اللادوام فلان الصغرى مع المطلقة التي يتضمنها الكبرى يستلزمه

ومع العرفية

ومع العرفية العامة ينتج عرفية عامة لان الاكبر دائم لوصف الاوسط
الضروري لوصف الاصغر فتكون دائما لوصف الاصغر لان الدائم
للضروري للشيء دائم لذلك الشيء ومع العرفية الخاصة ينتج كالكبرى
اما لزوم العرفية العامة فظاهر واما قيد اللادوام فلاندراج
البين في اللادوام المذكور في الكبرى واختلاط الصغرى العرفية
العامة او الخاصة مع العامتين ينتج عرفية عامة لان الاكبر ضروري
او دائم لوصف الاوسط الدائم لوصف الاصغر فتكون الاكبر
دائما لوصف الاصغر لان الضروري او الدائم للدائم للشيء دائم
لذلك الشيء ومع المشروطة والعرفية الخاصتين ينتج عرفية خاصة
وبيانه ظاهر مما مر واما الشكل الثاني فشرط في انتاجه بحسب
الجهة امران احدهما احد الامرين وهو اما كون الصغرى ضرورية
او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها
وهي الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان والثاني ايضا
امران وهو اما ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او
يكون كبراها احدى المشروطتين اما الشرط الاول فلانه لو انتفى لزم
مجموع الامرين احدهما اختلاط القضايا السبع التي لا تنعكس
سوالبها بعضها مع بعض والثاني اختلاط الصغريات الاربع التي
يعتبر فيها الدوام بحسب الوصف وهي المشروطتان والعرفيتان
مع هذه السبع وشيء منهما غير منتج اما الاول فلان اخص تلك الاختلاطات

هو اختلاط الوقتيتين وانه لا ينتج لصدق هذا الاختلاط مع توافق
الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما التوافق فلانه يصدق بالضرورة
الوقتية كل قمر منخسف لا دائما وبالضرورة الوقتية لا شيء من القمر
بمنخسف لا دائما مع صدق قولنا كل قمر قمر بالضرورة واما التباين
فلانه يصدق بالضرورة الوقتية كل قمر مظلم لا دائما وبالضرورة
الوقتية لا شيء من الشمس بمظلم لا دائما مع صدق قولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بشمس ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لزم عدم انتاج
البواقي ضرورة عدم استلزام العام لما لا يستلزمه الخاص واما الثاني
فلان اخص تلك الاختلاطات هو اختلاط صغرى المشروطة
الخاصة مع الكبرى الوقتية وهو لا ينتج لانه يصدق هذا الاختلاط
مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما التوافق فلانه يصدق
بالضرورة لا شيء من المنخسف بخسوف القمري بقمر مضيء ما دام منخسفا
لا دائما وبالضرورة كل قمر فهو قمر مضيء وقت التربيع لا دائما مع
وجوب صدق قولنا كل منخسف فهو قمر واما التباين فلانه يصدق
بالضرورة لا شيء من المنخسف بمنير ما دام منخسفا لا دائما وبالضرورة
كل شمس منير وقت التربيع لا دائما مع وجوب صدق قولنا لا شيء
من المنخسف بشمس ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج سائرها لما عرفت
واما الشرط الثاني فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما اختلاط
الممكنة مع غير الضرورية والمشروطتين صغرى وكبرى او مع المشروطتين
وهي كبرى

وهي كبرى وشيء منهما غير منتج اما الذي مر عدم انتاجه في اشتراط الامر
الاول فظاهر واما الباقي فلان اختلاط الممكنة مع الدايمة
اخصها وانه لا ينتج لجواز ثبوت الشيء للشيء دايما مع سلبه عنه
بالامكان وسلبه عنه دايما مع ثبوته له بالامكان مع امتناع سلب
الشيء عن نفسه بالامكان العام الذي هو اعم الجهات وكذلك جاز
ثبوت الشيء لاحد المتباينين دايما وسلبه عن المباين الاخر بالامكان
وسلبه عن احدهما دايما وثبوته للاخر بالامكان مع امتناع حمل
احدهما على الاخر بشيء من الجهات واذا لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج
البواقي لما مر والشرط الاول اسقط من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد من القضايا الثلثة عشر سبعة وسبعين اختلاطا
والشرط الثاني اسقط منها ثمانية اختلاط وهي الصغرى الممكنة مع
الدائمة والعرفيتين والصغرى الدائمة مع الممكنتين فبقيت المنتجة
اربعة وثمانون اختلاطا والضابط فيها انه متى كان احدى
المقدمتين ضرورية مطلقة او دائمة كانت النتيجة دائمة الا اذا
اريد القياس بعكس الكبرى او بعكس الصغرى وجعل عكسها كبرى او
بالافتراض الى قياس في الشكل الاول صغراه احدى الفعليات
وكبراه ضرورية مطلقة او صغراه ضرورية وكبراه مشروطة فان
النتيجة حينئذ يكون ضرورية مطلقة وان لم يكن شيء من المقدمتين
ضرورية ولا دائمة فالنتيجة كالصغرى بعد حذف اللادوام واللاضرورة

والضرورية التي اختصت بالصغرى آية ضرورية كانت الا اذا
كانت الصغرى احدى الوقتيتين في الضرب الثاني او بسيطة
موجهة بالضرورة في الضرب الرابع فاما بحذف الضرورة منها
سواء اختصت بالصغرى او شملت الصغرى والكبرى جميعا
ولنفصل هذا الضابط بعض التفصيل ليحصل به الاحاطة التامة
فنقول قد ظهر من اشتراط ما ذكرنا من الشرطين ان الاختلاطات
المنتجة في هذا الشكل خمسة اقسام احدها ان يكون احدى المقدمتين
ضرورية مطلقة والاخرى احدى الموجهات الثلث عشر وذلك
يكون خمسة وعشرين اختلاطا الثاني ان يكون احدى المقدمتين
دائمة والاخرى احدى القضايا التي هي غير الضرورية المطلقة و
الممكنتين وذلك تسعة عشر اختلاطا الثالث اذ يكون الصغرى
احدى الخمس الفعلية الغير المنعكسة السوالب والكبرى احدى
الاربع التي اعتبر فيها الدوام بحسب الوصف وذلك عشرون
اختلاطا الرابع اختلاط هذه الاربع بعضها مع بعض وذلك
ستة عشر اختلاطا الخامس ان يكون الصغرى احدى الممكنتين
والكبرى احدى المشروطتين وذلك يكون اربعة انواع من الاختلاطات
فالمجموع اربعة وثمانون اختلاطا كما قلنا والقسم الاول
ينتج دائمة مطلقة بالخلف والافتراض الا اذا كانت السالبة
الكلية المستعملة فيه ضرورية مطلقة والمقدمة الاخرى فعلية

فان النتيجة

فان النتيجة حينئذ يكون ضرورية مطلقة بعكس السالبة ان كانت كبرى
وبعكسها وجعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة ان كانت صغرى والقسم
الثاني ينتج دائمة مطلقة بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى
او الصغرى ثم جعلها كبرى وعكس النتيجة والقسم الثالث ينتج اذا
كانت الصغرى احدى الوجوديتين او المطلقة العامة مطلقة
عامة لانتاج نقيضها مع الكبرى دائمة منافية للصغرى وان
كانت الصغرى وقتية فهي مع المشروطتين ينتج وقتية مطلقة بعكس
الكبرى الا اذا كان القياس على هيئة الضرب الثاني فان النتيجة حينئذ
يكون مطلقة وقتية بالخلف ومع العرفيتين ينتج مطلقة وقتية
وان كانت الصغرى منتشرة فهي مع المشروطتين ينتج منتشرة مطلقة
بعكس الكبرى الا اذا كان القياس على هيئة الضرب الثاني فان النتيجة
حينئذ يكون مطلقة منتشرة بالخلف ومع العرفيتين ينتج مطلقة
منتشرة والبيان ما مر واما القسم الرابع فلاختلاط المشروطتين
بعضها مع البعض ينتج مشروطة عامة بعكس الكبرى الا اذا كان القياس
على هيئة الضرب الرابع والصغرى مشروطة عامة فان النتيجة عرفية
عامة حينئذ بالخلف واختلاط المشروطتين مع العرفيتين و
العرفيتين مع العرفيتين ينتج عرفية عامة بالخلف وعكس السالبة
الكلية والقسم الخامس فينتج ممكنة عامة بالخلف وعكس الكبرى اتمام
ان كانت سالبة لا يقال اذا كانت الصغرى احدى الممكنتين والكبرى

احدى الخاصتين ينتج مطلقة عامة اذ لو صدق نقيضها لا نتظم
من الصغرى الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول
ولزم عنه المحال الذى عرفته لانا نقول القياس انما يكون قياسا
بالنسبة الى قول اخر اذا لزم ذلك القول من وضع جميع ما فيه لا
من بعض ما فيه وما ذكرتموه من النتيجة انما لزمت من مجرد الكبرى
لانه متى صدق له شىء من اب ما دام ا لا دائما استحال ان يكون
ا دائما لشىء من الذوات والا لزم المحال الذى ذكرته فاستحال حصول
بصفة الدوام للجميع فرض صدق الصغرى او كذبها لا يقال هذا وارد
عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة حيث جعلتم
نتيجة هذا الاختلاط ممكنة عامة فان هذه النتيجة لازمة للكبرى
لانه لو صدق نقيضها وهو الضرورية مع صدق الكبرى انتظم منهما
قياس في الشكل الاول منتج لهذا المحال لانا نقول لا نسلم ذلك فان
الخلف دل على انتاج ما ذكرناه من القياس النتيجة المذكورة لان
نقيضها مع المشروطة العامة التى يتضمنها الكبرى ينتج ضرورية مناقضة
للصغرى ولا كذلك فيما ذكرتم من النتيجة لان نقيضها وهو الدائمة
مع العامة التى يتضمنها كبرى ذلك القياس ينتج دائمة وانها لا يناقض
الصغرى الممكنة قال الامام بان احدى المقدمتين في هذا الشكل
اذا كانت ضرورية مطلقة كانت النتيجة ضرورية مطلقة لان ان م
المقدمة الاخرى ان كانت ايضا ضرورية كانت دالة على الاوسط
ثابت

ثابت لاحد الطرفين بالضرورة والاخرى يدل على انه مسلوب عن
الطرف الاخر بالضرورة المطلقة وذلك يقتضى ان يكون بين الطرفين
مباينة ضرورية فكانت النتيجة ضرورية مطلقة وان كانت المقدمة
الاخرى لا ضرورية انتظم مقدمتان دالتان احديهما على ان
ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدى الطرفين والاخرى على ان
ضرورة الاوسط ضرورية السلب عن الطرف الاخر فرجع هذه
القسم الى ان يكون المقدمتان ضروريتين فيكون النتيجة ايضا ضرورية
وان كانت المقدمة الاخرى محتملة للضرورة واللاضرورية وقد
بينا ان النتيجة في كل منهما ضرورية والمستلزم للمستلزم للشىء مستلزم
لذلك الشىء فيكون النتيجة في هذا القسم ايضا ضرورية مطلقة وقال
ايضا بان القياس في هذا الشكل اذا كان من مشروطتين كانت النتيجة
مشروطة عامة لان الاوسط ضرورى الثبوت لوصف احد الطرفين
وضرورى السلب عن وصف الطرف الاخر وذلك يقتضى ان يكون
بين الوصفين مباينة ضرورية وهو ضعيف اما الاول فلان
المطلوب من القياس المركب من الضروريتين المباينة الضرورية بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر لا المباينة الضرورية بين الذاتين اعنى
ذات الاصغر وذات الاكبر واللازم لكم هو الثانى لا الاول
وكذلك نقول على الثانى لان اللازم من القياس المركب من المشروطتين
هو المباينة بين وصف الاصغر ووصف الاكبر لا بين ذات الاصغر ووصف الاكبر

بشرط اتفاق ذات الاصغر بالوصف او في جميع زمان وصف
الاصغر على اختلاف في نفس المشروطة والمطلوب هو الثاني لا الاول
فالحاصل ان المطلوب من تركيب القياسين غير لازم منهما واللازم
منهما غير مطلوب اما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى لما عرفت في الشكل الاول والنتيجة كالكبرى ان كانت
احدى التسع اعني القضايا التي لا يعتبر فيها الدوام بحسب الوصف
وان كانت احدى الاربع المعتبر فيها الدوام بحسب الوصف فأخذ
عكس الصغرى ويحذف عنه قيد اللادوام اذ كان مقيدا به ثم
ننظر فان كانت الكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت جهة
النتيجة هي جهة العكس اذ لم يكن مقيدا باللادوام وجهة الباقي
من العكس بعد حذف اللادوام وان كان مقيدا وان كانت مشروطة
خاصة او عرفية خاصة نضم اللادوام الى العكس او الى الباقي بعد
حذف اللادوام فالمجموع الحاصل بعد الضم هو جهة النتيجة والبيان
في كل واحد من هذه الاختلاطات الخلف والافتراض وعكس
الصغرى واشتراط فعلية الصغرى اسقط من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد ستة وعشرين اختلاطا وبقيت المنتجة مائة وثلثة
واربعين اختلاطا واندرج تحت القسم الاول من الضابط
تسعة وتسعون اختلاطا وتحت القسم الثاني اربعة واربعون
وبعضهم زعموا ان جهة النتيجة في هذا الشكل كجهة النتيجة في الشكل
الاول

الاول وهو خطأ لان ذلك انما يصح في الاختلاطات المندرجة
تحت القسم الاول من الضابط لا في الاختلاطات المندرجة تحت
القسم الثاني فان المندرجة تحت القسم الثاني قل ما يوافق المندرجة
تحت القسم الثاني في الشكل الاول وبعضهم زعموا ان النتيجة في القسم
الثاني من هذا الضابط اما مطلقة عامة او وجودية لا دائمة وهو
ايضا خطأ لانه قد يكون حينية مطلقة وحينية لا دائمة بالخلف
والعكس اما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة في الضروب الخمسة
المتقدمة ثلثة امور احدها ان لا يستعمل الممكنة الموجبة فيها الا
بشرط ان يكون الاخرى في الضربين الاولين فعلية وفي الثالث ضرورية
مطلقة وفي الضربين الاخرين ضرورية مطلقة او احدى المشروطتين
الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيها الثالث ان يكون الصغرى
السالبة في الضرب الثالث ضرورية او دائمة او يكون كبراها من
القضايا المنعكسة السوالب اما الاول فلان الممكنة الموجبة
لو استعملت على غير الوجوه الثلثة التي ذكرناها لم يحصل الجزم
بانتاجها ممكنة عامة التي هي اعم الموجهات اما في الضربين الاولين
فلانه لا يمكن بيانها بالخلف ولا بالرد الى الشكل الاول والثالث
لامتناع كون الصغرى ممكنة فيهما ولا بالثاني وذلك ظاهر واما
في الضرب الثالث فلعدم منافضة عكس نتيجة قياس الخلف للصغرى
ان انعكست نتيجة وامتناع كون الصغرى ممكنة في الشكل الاول

وكونها سالبة في الثالث واستعمال الكبرى الممكنة مع غير الضرورية
في الثاني واما في الضربين الاخرين فلعدم انعكاس نتيجة قياس
الخلف اولعدم منافاة عكسها صغرى القياس ولبعض ما مر
واذا لم ينتج الممكنة العامة لم ينتج شيئا من سائر الموجهات لامتناع
لزوم الاخص لما لا يلزمه الاعم فعلم ان الجزم لا يحصل بانتاج
الممكنة الموجبة في قياسات هذا الشكل الا اذا كانت مستعملة
على الوجه الذي ذكرناه واما الشرط الثاني فلعدم انتاج
السالبة الوقتية التي هي اخص السوالب غير المنعكسة مع الضرورية
والمشروطة الخاصة اللتين هما اخص القضايا بسيطة ومركبة صغرى
كانت السالبة الوقتية او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق
قولنا بالضرورة الوقتية لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
بين النيرين وكل كوكب ذي محو فهو قمر بالضرورة مع امتناع
سلب الكوكب الذي له محو عن المنخسف لان كل منخسف فهو كوكب
ذي محو بالضرورة وكذلك يصدق بالضرورة الانتشارية
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وبالضرورة كل
ناطق انسان مع امتناع سلب الناطق عن الضاحك بالفعل
ويلزم من هذا عدم انتاجها مع الكبرى المشروطة الخاصة لانها
لو انتجت معها لم يكن لقيد اللادوام تاثير في الانتاج لامتناع
الانتاج من السالبتين فيكون المنتج في الحقيقة هو القياس المركب

من الصغرى

من الصغرى السالبة الوقتية والمشروطة العامة ولو انتج القياس
المركب منهما في هذا الشكل لا ينتج من الصغرى السالبة الوقتية و
الكبرى الضرورية لوجوب استلزام الاخص لما يستلزمه الاعم لانتاج
هذا القياس وللصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقة
عامة سالبة والا انتظم من نقيضها مع الكبرى قياس من الصغرى
الدائمة مع احدى الخاصتين وانتج المحال المذكور ولما عرفت ان هذه
النتيجة انما يلزم من مجرد صدق الكبرى وليس للصغرى فيها مدخل
البتة واما اذا كانت كبرى فلانه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
بالفعل انسان وبالضرورة الوقتية لا شيء من الانسان بكاتب
بالفعل لا دائما مع امتناع سلب الانسان عن نفسه وكذلك
يصدق بالضرورة كل متعجب بالفعل ضاحك بالفعل ما دام متعجبا
لا دائما وبالضرورة الوقتية لا شيء من الانسان بمتعجب بالفعل
لا دائما مع امتناع سلب الانسان عن الضاحك بالفعل واما
الشرط الثالث فلانه لولاه لكان القياس من الصغرى السالبة الاربع
المعتبر فيها الدوام بحسب الوصف والكبرى السبع الموجبة الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات ان يكون السالبة المشروطة
الخاصة صغرى والموجبة الوقتية كبرى وانه لا ينتج لانه يصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من المتحرك بالارادة بساكن بالارادة
ما دام متحركا بالارادة لا دائما وبالضرورة الوقتية كل حيوان متحرك

بالارادة لادائما مع امتناع سلب الحيوان عن الساكن بالارادة
باعم الجهات لان كل ساكن بالارادة فهو حيوان بالضرورة فثبت
بما ذكرنا اشتراط هذه الامور الثلث في انتاج هذا الشكل واذا
اعتبرناها كانت الاختلاطات المنتجة في كل واحد من الضربين
الاولين مأة وخمسة وستين وفي الضرب الثالث ثمانية واربعين
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين اثنين وسبعين والضابط
في جهة النتيجة في هذا الشكل ان الصغرى في الضربين الاولين ان كانت
ممكنة او الكبرى فعلية والصغرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة
او كان القياس من القضايا الست التي تنعكس سوالبها كان جهة
النتيجة جهة عكس الصغرى والا فالنتيجة مطلقة عامة ان كانت
المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت الكبرى ممكنة واما
في الضرب الثالث فان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى
احدى الاربع المعتبر فيها الدوام بحسب الوصف كانت النتيجة
دائمة ان كانت الصغرى عامة ودائمة ولا دائمة في البعض ان كانت
خاصة الا في الصغرى المشروطة والكبرى الضرورية فان النتيجة
فيها ضرورية ان كانت الصغرى عامة وضرورية ولا دائمة في البعض
ان كانت خاصة وفي باقي الاختلاطات جهة النتيجة فهي جهة
عكس الصغرى محذوفا عن عكس الصغرى المشروطة اذا كانت كبراها
احدى العرفيتين قيد الضرورة بحسب الوصف الا اذا كانت الصغرى

ضرورية

ضرورية والكبرى الممكنتين فان النتيجة حينئذ يكون دائمة واما
في الضربين الاخيرين فالكبرى ان كانت ضرورية او دائمة والصغرى
فعلية كانت النتيجة تابعة للكبرى واذا كانت ضرورية والصغرى ممكنة
كانت دائمة والا فهي كعكس الصغرى ان لم يكن مقيدا باللادوام و
كالباقي بعد حذف اللادوام منه ان كان مقيدا به والبرهان على انتاج
ما ذكرنا من الاقيسة هذه النتائج الخلف المذكورة او بعضها ويجب
ان تعلم مع ما علمت ان الكبرى في هذه الضروب الخمسة سوى الضرب
الثالث اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها مع ما ذكرنا
من النتائج ينتج ايضا وجودية لادائمة لانا اذا عكسنا الكبرى ارتد
القياس الى الشكل الثالث وانتج النتيجة المذكورة واما الضروب الثلثة
الباقية فقد عرفت شرائطها ونتائجها فيما قبل فلا نطول الكتاب باعادتها
والقضايا الشرطية قد يكون نظرية على ما لا يخفى وهي مع ذلك قد يكون
مقصودة بالذات وقد يكون مقدمات لقياسات شرطية منتجة
لقضية شرطية او حملية لان الحملي قد يستنتج من القياسات الشرطية
على ما ستعلم واذا كان كذلك وجب على المنطقي النظر ايضا في الاقيسة
الشرطية اعني المركبة من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات ويلزم
بالاضطرار ان يكون اقسامها خمسة لانها اما ان يتركب من المتصلتين
او من المنفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين وهو

على ثلثة اقسام لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحد من الصغرى
والكبرى اى هو احد الطرفين في كل واحد منهما او جزء غير تام من كل واحد
منهما اى هو احد طرفي احد طرفي كل واحد منهما او جزء تام من احديهما
وجزء غير تام من الاخرى اما القسم الاول وهو ان يكون الحد الاوسط
جزا تاما من كل واحدة منهما فينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الحد
الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان
ه ز فج د ينتج ليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون
اذا كان اب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج د ينتج قد يكون اذا كان
اب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال وعدد ضروب كل شكل منها و
النتيجة في الكمية اى في الكلية والجزئية وفي الكيفية اى في السلب والايجاب
وفي الجهة اى في اللزوم والاتفاق وسائر الجهات التى عرفت انه يمكن
اعتبارها في الشرطيات على قياس ما في الحمليات من غير فرق الا في الشكل
الرابع فان الضروب المنتجة فيه من هذا القسم هو الضروب الخمسة المتقدمة
لا الضروب الثلثة التى استقل باستخراجها الاستاد العلامة اثير الحق والدين
برد الله مضجعه هذا كله اذا كان القياس مركبا من اللزوميات الصرفة
اومن الاتفاقيات

اومن الاتفاقيات الصرفة ان قلنا ان المركب من الاتفاقيات الصرفة
قياس فان بعضهم منعوا من ذلك وقالوا لا فائدة فيه لان النتيجة معلومة
الصدق قبل القياس واما اذا كان القياس مركبا من اللزوميات والاتفاقيات
اى يكون احدى مقدمتيه لزومية والاخرى اتفاقية فان اللزومية
المستعملة فيه يجب ان يكون كلية لانها لو كانت جزئية لا ينتج القياس
شيئا لان حاصل هذه الاقيسة يرجع الى الاستدلال بوجود الملزوم
مع الشئ على وجود لازمه معه وبالاستدلال بعدم مجامعة اللازم
مع الشئ على عدم مجامعة ملزومه معه على ما ستعرف وذلك لا يتم
الا اذا كانت اللزومية كلية وستعرف تحقيق ذلك في القياس
الاستثنائى والنتيجة اللازمة من القياس المركب من اللزومى والاتفاقى
ابدا يكون اتفاقية وفي كل شكل من الاشكال تفصيل اما الشكل الاول
فالكبرى اما ان يكون لزومية او اتفاقية فان كانت لزومية فان كانت
موجبة ينتج متصلة موجبة اتفاقية كقولنا كلما كان اب فه ز اتفاقية
لان ج د الذى هو الاوسط في القياس لما استلزم ه ز الذى هو الاكبر
لزم مجامعة ه ز لـ ب الذى هو الاصغر لان الملزوم لما جامع مع الشئ
كان بالضرورة لازمه مجامعا له والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم
وانه محال وان كانت سالبة فلا ينتج لانه يصدق قولنا كلما كان الفرس
حيوانا كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان
الفرس حساسا لزومية مع ان النتيجة وهى قولنا ليس البتة اذا كان

ج د اتفاقية وكلما كان ج د فه ز
لزومية ينتج كلما كان اب ه

الفرس حيوانا كان الفرس حساسا كاذبة لزومية واتفاقية وان
كانت الكبرى اتفاقية فان كانت سالبة ينتج سالبة اتفاقية كقولنا كلما
كان اب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ج د فه ز اتفاقية ينتج ليس
البتة اذا كان اب فه ز اتفاقية لان ج د الذى هو الاوسط فى القياس
ان كان صادقا يلزم كذب ه ز الذى هو الاكبر اذ لو صدق هو ايضا يلزم
كذب السالبة الاتفاقية وان كان كاذبا يلزم كذب اب الذى هو الاصغر
لانتفا لازمه وكيف ما كان يصدق ما ادعيناه من النتيجة ضرورة كذب
احد جزئيها على كل واحد من التقديرين وان كانت موجبة فلا ينتج لانه
يصدق قولنا كلما كان الفرس حجرا كان الفرس جسما لزومية وكلما كان
الفرس جسما كان صهالا اتفاقية مع كذب النتيجة وهى قولنا كلما كان
الفرس حجرا كان الفرس صهالا لزومية واتفاقية واما الشكل الثانى فالكبرى
المستعملة فيه اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة ينتج القياس
اتفاقية كقولنا كلما كان اب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ه ز فج د
اتفاقية ينتج ليس البتة اذا كان اب فه ز اتفاقية لان ج د الذى هو
الاوسط ان كان صادقا كذب الطرف المسلوب عنه وهو ه ز فى المثال
والا لكذبت السالبة الاتفاقية وان كان كاذبا كذب الاصغر الذى
هو اب فى المثال لانتفا اللازم وكيف ما كان يصدق ما ذكرناه من
النتيجة لوجوب كذب الاصغر او الاكبر على كل واحد من التقديرين
واستلزام ذلك صدق المدعى من النتيجة وان كانت سالبة فلا ينتج لانه
يصدق

يصدق قولنا كلما كان الفرس حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقيا
وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الاثنان زوجا لزوميا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا
واتفاقيا واما الشكل الثالث فالكبرى فيه اما ان يكون موجبة او
سالبة فان كانت موجبة ينتج اتفاقية كقولنا كلما كان ج د فاب
وكلما كان ج د فه ز احدهما لزومى والآخر اتفاقى ينتج قد يكون اذا كان
اب فه ز اتفاقيا لان ج د الذى هو الاوسط فى القياس لما استلزم احد
الطرفين وصدق مع الطرف الآخر يلزم من ذلك صدق الذى هو الطرف م
لازم للاوسط مع الطرف الآخر لان الملزوم اذا صدق مع الشئ صدق
لازمه معه بالضرورة والا لكذبت الملازمة وان كانت سالبة فلا ينتج
سواء كانت لزومية او اتفاقية اما اذا كانت لزومية فلانه يصدق
قولنا كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة
اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا
واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق قولنا كلما كان الحمار فرسا كان
حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الحمار فرسا كان جسما اتفاقيا
مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية واما الشكل الرابع فالصغرى
فى الضربين الاولين اما ان يكون لزومية او اتفاقية فان كانت
لزومية ينتج اتفاقية كقولنا كلما كان ج د فاب لزوميا وكلما كان

ه ر ج د اتفاقياً ينتج قد يكون اذا كان ا ب فـ ر اتفاقيا لان
الاوسط وهو ج د لما استلزم ا ب وصار مجامعاً له ر لزم
مجامعه لازمه وهو ا ب له ر لاستلزام وجود الملزوم مع الشيء
وجود لازمه معه وان كانت اتفاقية فلا ينتج لانه يصدق قولنا
كلما كان الفرس جسما كان صهالا اتفاقيا وكلما كان حمارا كان
جسما لزوميا مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الفرس صهالا
كان حمارا لزوميا واتفاقيا واما الضرب الثالث فالصغرى فيه اما
ان يكون اتفاقية او لزومية فان كانت اتفاقية ينتج كقولنا ليس البتة
اذا كان ج د فا ب اتفاقيا وكلما كان ه ر ج د لزوميا ينتج ليس
البتة اذا كان ا ب فـ ر اتفاقيا لان الاوسط وهو ج د في المثال
ان صدق كذب الاصغر وهو ا ب والا لكذبت السالبة الاتفاقية
وان كذب كذب الاكبر وهو ه ر لانتفاء لازمه وكيف كان يصدق
السالبة الاتفاقية التي ادعيناها لما عرفت غير مرة وان كانت
لزومية فلا ينتج لانه يصدق قولنا ليس البتة اذا كان السواد لونا
كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا
اتفاقيا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حساسا كان
لزوميا واتفاقيا واما الضربان الاخران وهما اللذان ينتجان
السلب الجزئي فعقيمان اما اذا كانت الصغرى فيهما اتفاقية فلانه
يصدق قولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا
وليس البتة

وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع
كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا
واتفاقيا واما اذا كانت الصغرى فيهما لزومية فلانه يصدق قولنا
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان
جسما كان حمارا اتفاقيا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا واما القسم الثاني وهو
ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين فاقسامه
اربعة لان الاشتراك اما ان يكون بين التاليين او بين مقدم
الصغرى وبين تالي الكبرى او بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى او
بين المقدمين والاشكال الاربعة تنعقد في كل واحد من هذه
الاقسام الاربعة ويشترط في الاقسام الثلثة الاول اشتمال
الجزء بين المشاركين على تاليف منتج وايجاب المقدمتين وفي القسم
الاول كلية احديهما وفي القسم الثاني كلية الكبرى وفي القسم الثالث
كلية الصغرى والمنتج بمقتضى هذين الشرطين في القسم الاول
ثلثة اضرب الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى وفي القسم الثاني الضربان الاولان فقط
وفي القسم الثالث الضرب الاول والثالث وعدد الضروب
المنتجة في كل ضرب من هذه الضروب الثلثة من كل شكل من الاشكال الاربعة

هو عدد الضروب المخصوصة بذلك الشكل حتى يكون في القسم الاول
ثلثة اضعاف ما في الحمليات وفي كل واحد من القسمين الاخيرين ضعف
والضرب الاول من القسم الاول ينتج متصلتين كليتين مقدم احدهما
مقدم الصغرى والتالي فيها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الكبرى ومقدم
الاخرى مقدم الكبرى والتالي فيها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى
كقولنا كلما كان اب وكل ج د وكلما كان ه ر فكل د ط ينتج كلما كان
اب فان كان ه ر فكل ج ط لانه كلما كان اب فان كان ه ر وكل
ج د وكل د ط وكلما كان كل ج د وكل د ط وكل ج ط ينتج كلما كان
اب فان كان ه ر فكل ج ط وينتج ايضا كلما كان ه ر فان كان اب
فكل ج ط لما مر من البيان والضربان الباقيان من هذا القسم ينتج
كل واحد منهما متصلة جزئية مقدمها مقدم المتصلة الجزئية وتاليها
ملازمة نتيجة التاليف لمقدم المتصلة الكلية مثال الاول قولنا
قد يكون اذا كان اب فكل ج د وكلما كان ه ر فكل د ط ينتج قد
يكون اذا كان اب فان كان ه ر فكل ج ط ومثال الثاني قولنا
كلما كان اب فكل ج د وقد يكون اذا كان ه ر فكل د ط ينتج قد
يكون اذا كان ه ر فان كان اب فكل ج ط وبيانهما ما مر في الضرب
الاول واما القسم الثاني فكل واحد من ضربيه ينتج متصلة جزئية
مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الكبرى
مثال الضرب الاول قولنا كلما كان كل ج د فاب وكلما كان ه ر
فكل د ط

فكل د ط ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان ه ر فكل ج ط بعكس
الصغرى ليرجع الى القسم الاول وقس عليه الضرب الثاني واما القسم
الثالث فكل واحد من ضربيه ينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الكبرى
وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى كقولنا كلما كان اب
فكل ج د وكلما كان كل د ط فه ر ينتج قد يكون اذا كان ه ر فان
كان اب فكل ج ط بعكس الكبرى ليرجع الى القسم الاول وقس عليه
الضرب الثاني منه واذا احطت بما ذكرنا يمكنك استخراج الضروب
المخصوصة بكل شكل في كل ضرب من هذه الاقسام الثلثة واما
القسم الرابع وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمين فيشترط
فيه ان يكون المقدمتان موجبتين وان يكون الكبرى كلية وانتاج
مقدم الصغرى مع نسبة الاكبر الى الاصغر او مع نسبة الاصغر
الى الاكبر كلية كانت هذه النسبة او جزئية موجبة كانت او سالبة
لمقدم الكبرى بعينه او لما يستلزم مقدم الكبرى فعلى هذا التقدير
يجب ان يكون مقدم الكبرى جزئيا ان كان انتاج القياس المركب
من مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة لمقدم الكبرى على هيئة الشكل
الثالث كما في الشكل الاول والثاني او ان كانت النتيجة الموجبة
لهذا القياس ينعكس الى مقدم الكبرى كما في بعض ضروب الشكل الرابع
والمنتج بمقتضى الشرطين الاولين في هذا القسم الاول من موجبتين   ضربان م
كليتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى

وينعقد الاشكال الاربعة في كل ضرب من هذين الضربين وعدد
الضروب المنتجة في كل شكل مثل عدد الضروب المنتجة في ذلك الشكل
الا في الشكل الرابع فان الضروب المنتجة فيه ستة ونتايجها
متصلات جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة تالي
الكبرى للنسبة المذكورة ولنعد ضروب الاشكال الاربعة في الضرب
الاول من هذا القسم ليقاس عليها ضروبها في الضرب الثاني منه
اذ هي بعينها الا ان الصغرى فيها جزئية ضروب الشكل الاول
الضرب الاول كلما كان كل ج د فاب وكلما كان بعض د ط
فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان بعض ج ط فه ر لانه
قد يكون اذا كان اب فان كان بعض ج ط فكل ج د وبعض
ج ط اما لزوم كل ج د فلكونه لازما لاب بحكم العكس المستوى
واما لزوم بعض ج ط فظاهر وكلما كان كل ج د وبعض ج ط
فبعض د ط من الشكل الثالث ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان
بعض ج ط فبعض د ط وكلما كان بعض د ط فه ر ينتج قد يكون
اذا كان اب فان كان بعض ج ط فه ر وهو المطلوب الثاني
كلما كان بعض ج د فاب وكلما كان بعض د ط فه ر ينتج قد يكون
اذا كان اب فان كان كل ج ط فه ر الثالث كلما كان كل ج د
فاب وكلما كان ليس بعض د ط فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب
فان كان ليس بعض ج ط فه ر الرابع كلما كان بعض ج د فاب
وكلما كان

وكلما كان ليس بعض د ط فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان
لا شيء من ج ط فه ر وبيان هذه الضروب الثلثة بما مر في الضرب
الاول ضروب الشكل الثاني الاول كلما كان لا شيء من ج د
فاب وكلما كان ليس بعض ط د فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب
فان كان بعض ج ط فه ر الثاني كلما كان ليس بعض ج د فاب
وكلما كان ليس بعض ط د فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان
كل ج ط فه ر الثالث كلما كان ج د فاب وكلما كان بعض ط د كل م
فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان بعض ج ط فه ر الرابع
كلما كان بعض ج د فاب وكلما كان بعض ط د فه ر ينتج قد
يكون اذا كان اب فان كان ج ط فه ر وبيان هذه الضروب
بما مر في الشكل الاول ضروب الشكل الثالث الاول كلما كان كل
د ج فاب وكلما كان كل د ط فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب
فان كان كل ج ط فه ر الثاني كلما كان كل د ج فاب وكلما كان
لا شيء من د ط فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان لا شيء
من ج ط فه ر الثالث كلما كان كل د ج فاب وكلما كان بعض
د ط فه ر ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان كل ج ط فه ر
الرابع كلما كان كل د ج فاب وكلما كان ليس بعض د ط فه ر
ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان لا شيء من ج ط فه ر الخامس
كلما كان بعض د ج فاب وكلما كان بعض د ط فه ر ينتج قد يكون

اذا كان اب فان كان كل ج ط فـ د السادس كلما كان بعض
دج فاب وكلما كان ليس بعض دط فـ د ينتج قد يكون اذا كان
اب فان كان لا شيء من ج ط فـ د بيان هذه الضروب بما مر
في الشكلين الاولين لكن انتاج مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة
انما ينتج مقدم الكبرى او ملزومه من الشكل الاول ضروب الشكل
الرابع الاول كلما كان كل دج فاب وكلما كان بعض ط د
فـ د ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان كل ج ط فـ د الثاني
كلما كان بعض دج فاب وكلما كان بعض ط د فـ د ينتج قد
يكون اذا كان اب فان كان كل ج ط فـ د بيانهما ما مر لكن
انتاج مقدم الصغرى مع النسبة المذكورة انما هو لما ينعكس الى
مقدم الكبرى وهو من الشكل الاول الثالث كلما كان لا شيء
من دج فاب وكلما كان لا شيء من ط د فـ د ينتج قد يكون اذا
كان اب فان كان كل ط ج فـ د الرابع كلما كان لا شيء من دج
فاب وكلما كان ليس بعض ط د فـ د ينتج قد يكون اذا كان اب
فان كان كل ط ج فـ د الخامس كلما كان كل دج فاب وكلما كان
لا شيء من ط د فـ د ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان لا شيء
من ط ج فـ د السادس كلما كان كل دج فاب وكلما كان ليس
بعض ط د فـ د ينتج قد يكون اذا كان اب فان كان ليس بعض ط د
فـ د والبيان ما مر لكن الانتاج في هذه الضروب الاربعة انما هو

من الشكل

من الشكل الثاني واما القسم الثالث وهو ان يكون الاوسط جزءا
تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى فيقع على ثمانية اقسام
لان ذلك انما يتصور اذ لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية تلك الشرطية والمقدمة الاخرى يتشاركان في احد الطرفين
وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين فهي
اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها فالاقسام
ما ذكرناه من الثمانية والاشكال الاربعة ينعقد في كل واحد
من هذه الاقسام ويشترط في الكل ان يكون المتشاركان مشتملين
على تأليف منتج والنتيجة كلية ان كان الجزء المشارك من المتصلة
الشرطية الجزء هو التالي والمقدمتان كليتان والمتصلة الشرطية
الجزء موجبة وجزئية ان لم يكن كذلك مثال الضرب الاول من الشكل
الاول من متصلة الجزء و المشارك هو التالي والمتصلة الشرطية
الجزء موجبة كقولنا كلما كان ج د فكلما كان ه ط فـ ز وكلما
كان ز ر فكل ينتج كلما كان ج د وكلما كان ه ط فكل
وذلك ظاهر غني عن البيان ومثلا والجزء المشارك هو المقدم
كقولنا كلما كان كلما كان ه ط فـ ر ج د وكلما كان ور فكل
ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما كان ه ط فكل بعكس
الصغرى ليرجع الى القسم الاول وهو ان يكون الجزء المشارك
من ٣ هو التالي من المتصلة الشرطية الجزء واما المثال المنفصل الجزء

والجزء المشارك هو التالي والمتصلة الشرطية الجزء موجبة
كقولنا كلما كان ه ر فدائما اما اب او ج د وكلما كان ج د فح ط
ينتج كلما كان ه ر فكلما لم يكن اب فح ط فالنتيجة متصلة مقدمها
مقدم المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف بين المنفصلة
التي هي الجزء المشارك منها والمتصلة الاخرى البسيطة ولزوم ذلك
ظاهر مثاله والجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان دائما
اما اب او ج د فه ر وكلما كان ج د فح ط ينتج قد يكون اذا كان
ه ر فكلما لم يكن اب فح ط بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول
والنتيجة متصلة مقدمها تالي المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة
التأليف بين مقدم الشرطية الجزو وبين المتصلة الاخرى البسيطة
واما المثال من متصل الجزء والمتصلة الشرطية الجزء سالبة فالجزء
المشارك حينئذ ان كان هو التالي كقولنا كلما كان اب فح د
وليس البتة اذا كان ج ط فكلما كان ج د فه ر ينتج قد لا يكون اذا كان
كلما كان اب فه ر فح ط بالخلف وهو انه ان لم يصدق ذلك لصدق
قولنا كلما كان كلما كان اب فه ر فح ط فنجعله صغرى وكبرى القياس
كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لقولنا ليس البتة اذا كان
كلما كان اب فه ر فكلما كان ج د فه ر وينعكس الى قولنا ليس البتة
اذا كان كلما كان ج د فه ر فكلما كان اب فه ر وهو باطل لانه كلما
كان كلما كان ج د فه ر فكلما كان اب فه ر لانتاج مقدمها مع صغرى

القياس

القياس تاليها من الشكل الاول وان كان الجزء المشارك هو المقدم
كقولنا كلما كان اب فح د وليس البتة اذا كان كلما كان ج د فه ر
فح ط ينتج قد لا يكون اذا كان كلما كان اب فه ر فح ط بالخلف وهو
انه صدق نقيض النتيجة وهي قولنا كلما كان كلما كان اب فه ر فح ط
نجعلها كبرى وكبرى القياس صغرى لينتظم قياس من الشكل الثاني
منتج لقولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ج د فه ر فكلما كان اب
فه ر وهو باطل لصدق قولنا كلما كان كلما كان ج د فه ر فكلما
كان اب فه ر لانتاج مقدمها مع صغرى القياس تاليها من الشكل الاول
ومثال من متصل الجزء والمتصلة الشرطية الجزء ايضا سالبة والجزء
المشارك حينئذ ان كان هو التالي كقولنا كلما كان اب فح د وليس
البتة اذا كان ج ط فاما ج د او ه ر ينتج قد لا يكون اذا لم يكن اب
فه ر فح ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا
لم يكن اب فه ر فح ط فنضم الى الكبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول
منتج لقولنا ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فه ر فاما ج د
او ه ر وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اما ج د او ه ر فقد
يكون اذا لم يكن اب فه ر وهو باطل لصدق قولنا كلما كان اما ج د
او ه ر فقد يكون اذا لم يكن اب فه ر لانتاج مقدم هذه الشرطية
مع صغرى القياس تاليها وان كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا
كلما كان اب فح د وليس البتة اذا كان اما ج د او ه ر فح ط ينتج

اذا كان قد يكون م

قد لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فو دج ط بالخلف
وهو انه لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا كلما كان قد يكون
اذا لم يكن اب فو دج ط نضمه الى الكبرى لينتظم منهما قياس في الشكل
الثاني منتج لقولنا ليس البتة اذا كان اما ج د او ور فقد يكون
اذا لم يكن اب فور وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان اما ج د او ور
فقد يكون اذا لم يكن اب فور لانتاج المنفصلة التي هي مقدمها
مع الصغرى الملازمة التي هي تاليها واذا احطت بهذه الضروب
قدرت على استخراج سائر الضروب في الشكل الاول وغيره من الاشكال
القسم الثاني ما تركب من المنفصلتين واقسامه ايضا ثلثة لان الحد
الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام
من كل واحد منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
اما القسم الاول فذهب الشيخ الى ان المقدمتين اذا كانتا حقيقيتين
لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يكونا
متغايرين او لم يكونا كذلك فان كان الاول لا يكون الاوسط
نقيضا لكل واحد منهما والا لزم اتحاد الطرفين والمقدر خلافه
وحينئذ يلزم ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا
لاحدهما ولا يكون نقيضا للاخر وعلى التقدير الاول يلزم ان
لا يكون المقدمتان حقيقيتين وعلى التقدير الثاني يلزم ان لا
يكون احديهما فقط كذلك وان كان الثاني يلزم اتحاد المنفصلتين
وحينئذ

وحينئذ يستلزم القياس عناد الشيء لنفسه وانه محال وفيه نظر
لانا لا نسلم انهما ان كانا متغايرين وليس الاوسط نقيضا لشيء
منهما ولا لاحدهما فقط يلزم ان لا يكون المقدمتان او احديهما حقيقية
لجواز ان يكون لنقيض شيء واحد لوازم متساوية متغايرة كالفردية
وعدم الانقسام بمتساويين بالنسبة الى نقيض الزوج يقع العناد
الحقيقي بينه وبين كل واحد من تلك اللوازم المتساوية فيكون
الطرفان في مثل هذا القياس متغايرين وليس الاوسط وهو
الزوج في المثال نقيضا لشيء منهما مع ان كل واحدة من المقدمتين
حقيقية فان قلت نحن نفسر المغايرة بكذب احدهما مع صدق
الاخر فنقول ان احد طرفي القياس اما ان يكذب عند صدق الاخر
او صدق كل واحد منهما يستلزم صدق الاخر وكذبه كذبه فان كان
الاول يلزم ان لا يكون احدى المقدمتين حقيقية لانه ان لم يكن
شيء من طرفي القياس نقيضا للاوسط ولا مساويا لنقيضه
لم يكن شيء من المقدمتين حقيقية وان كان احدهما نقيضا للاوسط
او مساويا لنقيضه لم يكن الطرف الاخر كذلك والا لكان الطرفان
متساويين فلا يكذب شيء منهما عند صدق الاخر والمقدر خلافه
وحينئذ لا يكون المقدمة التي هذا الطرف جزؤها حقيقية فعلم
ان احدى المقدمتين حينئذ لا يكون حقيقية جزما وان كان
الثاني يلزم اتحاد المنفصلتين وعناد الشيء لنفسه قلت لا يلزم

من صدق الثانى لاتحاد المنفصلتين وعناد الشيء لنفسه لجواز
ان تقع العناد بين الشيء وبين امرين ساوى كل منهما نقيضه نعم
الذى يلزم منه عناد الشيء لما يساويه لكنا لا نجعل هذا العناد
نتيجة القياس بل اتصال الطرفين اذ جوزنا ان لا يكون النتيجة
من جنس المقدمتين او الانفصال الذى يلزم هذا الاتصال ان
لم يجوز ذلك اذا عرفت ان الحق ان هذا القياس ينتج فنقول شرط
فى هذا القسم كلية احدى المقدمتين وذلك ظاهر وان يكونا
موجبتين لانهما لو كانتا سالبتين يصدق القياس مع تلازم الطرفين
تارة ومع تعاندهما اخرى اما مع التلازم فلانه يصدق ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما
ان يكون حيوانا او ناطقا مع صدق قولنا كلما كان انسانا فهو
ناطق واما مع التعاند فاذا بدلنا بالكبرى قولنا ليس البتة اما
ان يكون حيوانا او فرسا وكذلك اذا كانت احدى المقدمتين
سالبة والاخرى موجبة اما مع التلازم فلانه يصدق قولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون
فردا او عددا مع صدق قولنا كلما كان زوجا كان عددا
واما مع التعاند فاذا بدلنا بالكبرى قولنا ليس البتة اما ان يكون
فردا او غير منقسم بمتساويين فظهر ان المقدمتين اذا كانتا
سالبتين او احديهما فقط سالبة يصدق القياس مع تلازم الطرفين تارة

ومع تعاندهما

ومع تعاندهما اخرى فلا يستلزم القياس شيئا منهما ولما لم يتميز
شيء من طرفى واحدة من المقدمتين عن الطرف الاخر لم يتميز شكل
عن شكل اخر ولا صغرى عن كبرى ولا احد طرفى النتيجة عن الاخر
واقسامه ستة حقيقيتان وحقيقية مع مانعة الجمع وحقيقية
مع مانعة الخلو ومانعة الجمع مع مانعة الخلو ومانعتا الجمع
ومانعتا الخلو والقسم الاول وهو ان يكون المقدمتان حقيقيتين
ينتج ست منفصلات موجبة كل اثنتين من نوع واحد اى
اثنتان حقيقيتان واثنتان مانعتا الجمع واثنتان مانعتا
الخلو بلا ثنايا بانواعها الثلثة من عين احد الطرفين ونقيض الطرف
الاخر والثلث الاخرى من عين الطرف الاخر ونقيض الطرف الاول
كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية
لانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د حقيقية ودائما اما ج د
او ه ر ايضا حقيقية ينتج دائما اما ا ب او ليس ه ر وينتج ايضا
دائما اما ه ر او ليس ا ب كل منهما مانعة الجمع ومانعة الخلو وحقيقية
اما لزومهما مانعة الجمع ومانعة الخلو فلانه لولا ذلك لزم جواز
الجمع بين النقيضين ضرورة جواز وجود ج د وعدمه حينئذ
لاستلزام كل واحد من ا ب و ه ر عدمه وعدم كل واحد منهما
وجوده وذلك محال اما لزومهما حقيقية عند ذلك ظاهر
هذا اذا كانت المقدمتان كليتين واما اذا كانت احديهما جزئية

فلا يتأتى هذا البرهان فيه بل طريقه ان تردد في طرف الجزئية بان
نقول وليكن الجزئية المقدمة الاولى في لزوم النتيجة الاولى مانعة
الجمع ا ب ان لم يصدق مع تلك الاوضاع اعنى الاوضاع
التى تعاند عليها ج د فقد حصل المطلوب وان صدق معها
لزم عدم ج د وحينئذ يصدق ه ر فيحصل المطلوب ايضا
ونقول في لزومها مانعة الخلو ا ب ان صدق مع تلك الاوضاع
فقد حصل المرام والا فيصدق ج د وحينئذ يصدق عدم
ه ر فيحصل المرام ايضا واما لزوم الثانية مانعة الجمع فلاستلزام
الاولى مانعة الخلو اياها ولزومها مانعة الخلو لاستلزام الاولى
مانعة الجمع اياها ولزوم كل منهما حقيقيه فظاهر حينئذ لا خفاء
فيه وهكذا نبين لزومها كذلك ان كانت الجزئية المقدمة الثانية
بالترديد في ه ر والقسم الثاني وهو ان يكون احدى المقدمتين
حقيقيه والاخرى مانعة الجمع ينتج منفصلتين احديهما مانعة الخلو
من عين طرف الحقيقيه ونقيض طرف مانعة الجمع والاخرى مانعة
الجمع من عين طرف مانعة الجمع ونقيض طرف الحقيقية والقسم
الثالث وهو ان يكون احدى المقدمتين حقيقية والاخرى
مانعة الخلو ينتج ايضا منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين طرف
الحقيقية ونقيض طرف مانعة الخلو والاخرى مانعة الخلو من عين
طرف مانعة الخلو ونقيض طرف الحقيقية والقسم الرابع وهو ان يكون

احدى

احدى المقدمتين مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو ينتج ايضا منفصلتين
احديهما مانعة الجمع من عين طرف مانعة الجمع ونقيض طرف مانعة
الخلو والاخرى مانعة الخلو من عين طرف مانعة الخلو ونقيض طرف
مانعة الجمع والنتايج في هذه الاقسام الثلثة كلية ان كانت
المقدمتان كليتين بالبرهان المذكور في القسم الاول وجزئية
ان كانت احديهما جزئية بالترديد في عين طرف الجزئية على الوجه
الذى عرفته والقسم الخامس وهو ان يكون المقدمتان مانعتا
الجمع ينتج متصلة جزئية من نقيضى الطرفين كانت المقدمتان كليتين
او احديهما جزئية لاستلزام كل واحدة من المقدمتين متصلة مقدمها
عين الاوسط وتاليها نقيض الطرف الاخر من المقدمة وانتظامهما
قياسا من الثالث منتجا لما ادعيناه من النتيجة والقسم السادس
وهو ان يكون المقدمتان مانعتا الخلو ينتج ايضا متصلة جزئية
من عينى الطرفين سواء كانت المقدمتان كليتين او احديهما جزئية
لان كل واحدة من مقدمتى القياس يستلزم متصلة مقدمها نقيض
الاوسط وتاليها عين الطرف الاخر من تلك المقدمة وانهما اعنى
المتصلتين اللازمتين ينتظمان من الثالث قياسا منتجا لما ذكرنا
من النتيجة وعليك ان تستنتج من الاقسام الاربعة المتقدمة
من النتايج المتصلة ما قدرت عليه بان نقول في القسم الاول
المنفصلة الاولى يلزمها كلما كان ا ب لم يكن ج د والثانية كلما

لم يكن ج د فهر وهما ينتجان كلما كان ا ب فهر ونقول ايضا الثانية
يلزمها كلما كان ه ر لم يكن ج د والاولى كلما لم يكن ج د فا ب
وهما ينتجان كلما كان ه د فا ب وان شئت قلت الاولى يلزمها
كلما لم يكن ا ب فج د والثانية كلما كان ج د لم يكن ه د وهما
ينتجان كلما كان لم يكن ا ب لم يكن ه د وقلت ايضا الثانية
يلزمها كلما لم يكن ه ر فج د والاولى كلما كان ج د لم يكن ا ب وهما
ينتجان كلما لم يكن ه ر لم يكن ا ب وعلى هذا القياس استخراج النتائج
المتصلة في سائر الاقسام الباقية واما القسم الثاني وهو ان يكون
الحد الاوسط غير تام من كل واحدة من المقدمتين فاقسامه خمسة
لانه اما ان يشارك جزؤ واحد من احدى المقدمتين جزؤا واحدا
من الاخرى فقط او يشارك جزء واحد من احديهما فقط كل واحد
من الاخرى او يشارك احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى و
الجزء الاخر يشارك الجزء الاخر فقط او يشارك احد جزئي
احديهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد
من جزئي الاخرى او يشارك كل واحد من جزئي احديهما كل واحد
من جزئي الاخرى وينعقد الاشكال الاربعة في كل منها بحسب المتشاركات
ويشترط في الكل ان يكون مقدمتا القياس موجبتين وان يكون
كل واحد منهما حقيقية او مانعة الخلو والا لم يلزم اجتماع المتشاركين
معا على الصدق وان يكون المتشاركان مشتملين في كل شكل من كل قسم
على تاليف

على تاليف منتج من ذلك الشكل والقسم الاول ينتج منفصلة مانعة
الخلو من ثلث اجزاء اعني من نتيجة التاليف ومن الجزئين غير المتشاركين
لامتناع خلو الواقع عن القياس المنتج على هيئة اي شكل كان وعن احد
الاخرين كقولنا دائما اما ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ط او ه ر
ينتج دائما اما ا ب او كل ج ط او ه ر لما عرفت والقسم الثاني ينتج
منفصلة مانعة الخلو من ثلث اجزاء وهي نتيجتا التاليفين والجزء
الغير المشارك لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي احد القياسين
والجزء الغير المشارك كقولنا دائما اما ا ب او كل ج د ودائما اما
كل د ط او كل ده ينتج دائما اما ا ب او كل ج ط او كل ج ه لما عرفت
والقسم الثالث ينتج منفصلتين مانعتي الخلو كل منهما من ثلثة اجزاء
احديهما من نتيجة احد القياسين والجزئين الاخرين من القياس الاخر
والاخرى من نتيجة القياس الاخر والجزئين الاخرين من القياس الاول
لامتناع خلو الواقع من مقدمتي احد القياسين وعن احد جزئي القياس
الاخر كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ط او كل
ده ينتج دائما اما كل ا ط او كل ج د او كل ده وينتج ايضا دائما اما كل
ج ه او كل ا ب او كل ب ط لما مر من التعليل والقسم الرابع انما
يتصور اذا كان في كل واحدة من المقدمتين جزء مشارك لكل واحد
من جزئي المقدمة الاخرى وجزء مشارك لاحدهما فقط وينتج
نتيجتين منفصلتين مانعتي الخلو كل منهما من ثلثة اجزاء احديهما

من نتيجتي القياسين الحاصلين من الجزء المشارك من احدى المقدمتين
لكل واحد من جزئي الاخرى والجزء المشارك منها احد جزئي الاخرى
فقط والثانية من نتيجتي التاليفين الحاصلين من جزء المشارك
من المقدمة الاخرى لكل واحد من جزئي الاولى والجزء المشارك
منها لاحد جزئي الاولى فقط لامتناع خلو الواقع عن احد القياسين
وعن الجزء المشارك لاحد الجزئين فقط كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ا ينتج دائما اما كل ا ب او كل
ج ه او كل ج ا وينتج ايضا اما كل د ه او بعض ب د او كل ج ا
لما عرفت من البيان لكن يجب ان تعلم ان التاليفات الثلثة في هذا
القسم يمتنع وقوعها على هيئة شكل واحد وذلك سهل تعرفه عند
الاعتبار والقسم الخامس ينتج منفصلة مانعة الخلو من اربعة اجزاء
هي نتايج الاقيسة الاربعة لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي احد
القياسات الاربعة وهو ينقسم الى ما يكون التاليفات كلها على هيئة
شكل واحد كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج ب ودائما اما كل ب ه
او كل ب ط ينتج دائما اما كل ا ه او كل ا ط او كل ج ه او كل ج ط
والى ما يكون من اشكال مختلفة كقولنا اما كل ا ج او كل د ب واما
لا شيء من ج ب او كل ا د ينتج اما لا شيء من ا ب او بعض ج د
او لا شيء من د ج او بعض ب ا لما مر من البرهان هذه هي امثلة
الضرب الاول من الشكل الاول في الاقسام الخمسة وقس عليها سائر

الضروب

الضروب فيه وفي باقي الاشكال لعدم اختلاف ما ذكرنا في شيء
منها ويجب ان تعلم ان النتيجة في شيء من هذه الاقسام لا يجب
ان يكون مانعة الجمع لاحتمال ان يكون نتيجة التاليف اعم من التاليفات
ومن كل واحد من الاجزاء غير المشاركة اذا اشتمل القياس على
تاليف واحد ومن كل واحد من نتايج التاليفات الاخر اذا
اشتمل على اكثر من تاليف واحد لجواز كون اللازم اعم من الملزوم
واقتضاء ذلك جواز اجتماع اجزاء النتيجة معا على الصدق
لجواز صدق الاعم مع الاخص والمنفصلة المانعة الجمع فقط
لا ينتج في شيء من الاقسام الخمسة الا اذا كان كل واحد من جزئيها
نقيض ما يجب ان يكون في مانعة الخلو لكن يكون ذلك بواسطة
انقلابها الى المنفصلة المانعة الخلو المناقضة للجزئين لهما واما
القسم الثالث وهو ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدى
المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى فقسمان لان ذلك انما
يمكن ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية تلك الشرطية
والمقدمة الاخرى يتشاركان في جزء هو تام من كل واحدة منهما
وتلك الشرطية اما ان يكون متصلة او منفصلة ونتيجة كل واحد
منهما منفصلة مانعة الخلو من الجزء غير المشارك من المقدمة
التي الشرطية جزء منها ونتيجة القياس المركب من المنفصلتين
ان كانت تلك الشرطية منفصلة ومن القياس المركب من المتصل والمنفصل

ان كانت متصلة لامتناع خلو الواقع عن الجزء غير المشارك
وعن احد القياسين المذكورين وينعقد الاشكال الاربعة في كل
واحد منها باعتبار وضع الحد الاوسط في تلك الشرطية والمقدمة
الاخرى ولا يخفى عليك ان المقدمة الشرطية الجزء يجب ان يكون
موجبة حقيقية او مانعة الخلو واشتمال المتشاركين في كل شكل على الشرائط
المعتبرة في ذلك الشكل مثال الضرب الاول من الشكل الاول من متصلة
الجزء دائما اما اب او كلما كان ج د فه ز ودائما اما ه ز او ج ط
مانعة الخلو ينتج دائما اما اب واما قد يكون اذا لم يكن ج د ج ط
لما ستعلم بعد ان نتيجة القياس من تلك المتصلة مع المنفصلة التي هي
المقدمة الثانية من القياس هي هذه المتصلة الجزء مثال الضرب
الاول من الشكل الاول من منفصلة الجزء مانعة الخلو دائما اما
اب واما ان يكون اما ج د او ه ز ودائما اما ه ز او ج ط مانعة
الجمع ينتج دائما اما اب واما ان يكون اما ج د او ليس ج ط والبرهان
في لزوم هاتين النتيجتين من القياسين ما ذكرناه قبل وقس عليهما
سائر الضروب في الشكل الاول وفي سائر الاشكال فانه سهل بعد
الاحاطة بما اعطيناك من قواعد الانتاج فلم يكن في تعديدها
وتفصيلها نفع كثير القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة و
اقسامه اربعة لان الحملية اما ان يشارك تالي المتصلة او مقدمها
وعلى التقديرين فالمتصلة اما ان يكون كبرى او صغرى فهذه اقسام

اربعة

اربعة لا مزيد عليها وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها
بحسب وضع الحد الاوسط في المتشاركين ويشترط في القسم الاول
وهو ان يكون الحملية يشارك تالي المتصلة والمتصلة كبرى وفي القسم
الثاني وهو ان يكون المشارك للحملية تالي المتصلة وهي صغرى اشتمال
الحملية مع التالي في كل واحد من القسمين في كل شكل من الاشكال الاربعة
على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل لكن يشترط ان يكون الحملية صغرى
في القسم الاول وتالي المتصلة كبرى وفي القسم الثاني تالي المتصلة صغرى
والحملية كبرى وان يكون المتصلة موجبة كلية كانت او جزئية يلزم
بالاضطرار ان يكون عدد الضروب المنتجة في كل شكل ضعف ما في
الحمليات لجواز كون المتصلة كلية وجزئية والنتيجة في القسمين
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية
والتالي كلية ان كانت المتصلة كلية وجزئية ان كانت جزئية مثال
الضرب الاول من الشكل الاول في القسم الاول كل ج ب وكلما كان
ه ز وكل ب ا ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لصدق المتشاركين على تقدير
ه ز ومثاله في القسم الثاني كلما كان ه ز فكل ج ب وكل ب ا ينتج
كلما كان ه ز فكل ج ا لما مر وقس عليهما سائر الضروب فيه وفي سائر
الاشكال والشيخ الرئيس رحمه الله لا يشترط ايجاب المتصلة بل عنده
ينتج القياس موجبة كانت المتصلة او سالبة كلية كانت او جزئية
لكن شرط ان يكون التالي في كل واحدة من السالبتين في كل واحد من القسمين

نقيض ما يجب ان يكون لو كانت المتصلة موجبة مثلا في الضرب الاول من الشكل الاول في القسم الاول يجب ان يكون التالي في المتصلة سالبة جزئية و في الضرب الثاني موجبة جزئية وعلى هذا القياس وحينئذ يكون عدد الضروب المنتجة في كل شكل اربعة امثال ما في الحمليات وبين لزوم النتيجة من الحملية واحدى السالبتين بان رد السالبة الى المتصلة الموجبة التي مقدمها عين مقدم السالبة وتاليها نقيض تالي السالبة بالبرهان المذكور في لوازم المتصلات ثم رد نتيجة الحملية مع احدى المتصلتين الموجبتين الى السالبة المناقضة لها في التالي الموافقة في المقدم وجعل تلك السالبة نتيجة القياس الاول هكذا كل ج ب وليس البتة اذا كان ه ر فليس كل ب ا ينتج ليس البتة اذا كان ه ر فليس كل ج ا لان المتصلة يلزمها كلما كان ه ر فكل ب ا وهي مع الحملية ينتج كلما كان ه ر فكل ج ا ويستلزم هذه المتصلة قولنا ليس البتة اذا كان ه ر فليس كل ج ا وهكذا ليس البتة اذا كان ه ر فليس كل ج ب وكل ب ا ينتج ايضا النتيجة المذكورة بالبيان الذي مر وان كانت المتصلة السالبة جزئية كانت النتيجة جزئية وتاليها تالي النتيجة المتصلة الكلية بحاله وكذلك في المتصلة الموجبة الجزئية وانت قد عرفت ضعف القاعدة التي بني عليها هذا الانتاج واما القسم الثالث وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والمتصلة كبرى ويشترط في الشكل الاول منه امران احدهما احد الامرين وهو اما كون الحملية موجبة

اوكونها

اوكونها موافقة لمقدم المتصلة في الكيف مع كلية مقدمتي القياس الثاني ايضا احد الامرين وهو اما كلية المتصلة او كلية مقدمها وعند اعتبار هذين الشرطين كانت الضروب المنتجة في هذا الشكل ثمانية وعشرين لان الصغرى الحملية الموجبة كلية كانت او جزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في ضروبها الاربعة اعني اذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا وسالبا كليا وموجبا جزئيا وسالبا جزئيا وهو ستة عشر ضربا ومع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة في ضربها الكلي المقدم اعني اذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا او سالبا كليا وذلك ثمانية اضرب ينتج متصلة مقدمها نتيجة التأليف بين المشاركين اي نسبة الاكبر الى الاصغر وتاليها تالي المتصلة والنسبة التي هي مقدم النتيجة جاز وضعها كلية وجزئية الا اذا كانت الحملية موجبة جزئية فان تلك النسبة اعني مقدم النتيجة يكون تابعا للنتيجة في الكم اي ان كانت النتيجة كلية لا يكون مقدمها الا كليا وان كانت جزئية جاز كون مقدمها ايضا جزئيا وهذه النتيجة يتبع المتصلة ابدا في الكيف اما في الكم فان كان مقدم المتصلة احدى الكليتين فالنتيجة جزئية اذ لو صدق نقيضها لصار كبرى لقياس في الشكل الثاني صغراه كبرى القياس منتجا لسلب ملازمة مقدم النتيجة لمقدم الكبرى سلبا كليا ان كانت المتصلة كلية وجزئيا ان كانت جزئية وهو باطل

لانه كلما صدق مقدم الكبرى صدق مقدم النتيجة لانتاج مقدم
الكبرى مع الحملية الصادقة مقدم النتيجة من الشكل الاول ولان
هذه المتصلة الصادقة اعنى استلزام مقدم الكبرى لمقدم النتيجة
استلزاما كليا اذا جعلناها صغرى وكبرى القياس كبرى انتظم
قياس من الشكل الثالث منتج للنتيجة المذكورة ولان الكبرى المتصلة
اذا كانت موجبة بعكسها ليصير من القسم الاول وينتج ما ينعكس الى المطلوب
كقولنا كل ج ب وكلما كان كل ب ا فهر ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهر
والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان كل ج ا فهر فنجعله كبرى
وكبرى القياس صغرى لينتظم قياس منهما فى الشكل الثانى هكذا كلما كان
كل ب ا فهر وليس البتة اذا كان كل ج ا فهر وينتج ليس البتة اذا كان كل
ب ا وكل ج ا وهو باطل لانه كلما كان كل ب ا فكل ج ا لانتاج الحملية
وهى كل ج ب مع مقدمها تاليها من الشكل الاول ولان قولنا كلما كان
كل ب ا وكل ج ا اذا جعلنا صغرى وقولنا كلما كان كل ب ا فهر الذى
هو كبرى القياس كبرى انتظم قياس من الشكل الثالث منتج لقولنا
قد يكون اذا كان كل ج ا فهر الذى هو المطلوب ولانا اذا عكسنا
الكبرى المتصلة الى قولنا قد يكون اذا كان ه ر فكل ب ا وجعلناه
كبرى ارتد القياس الى القسم الاول وانتج قولنا قد يكون اذا كان
ه ر فكل ج ا وينعكس الى المطلوب وان كان مقدم المتصل احدى
الجزئيتين فالنتيجة كلية لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم المتصلة
من الشكل الثالث

من الشكل الثالث وهذا الاستلزام مع الكبرى ينتج المطلوب
من الشكل الاول اما اذا كانت المتصلة موجبة فلقولنا كل ج ب
وكلما كان بعض ب ا فهر ينتج كلما كان كل ج ا فهر لانه كلما كان
كل ج ا فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كل ج ب وكل ج ا فبعض
ب ا من الشكل الثالث ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكلما كان
بعض ب ا فهر ينتج كلما كان كل ج ا فهر وهو المطلوب واما اذا
كانت المتصلة سالبة فلقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ب ا
فهر ينتج ليس البتة اذا كان كل ج ا فهر لانه كلما كان كل ج ا فبعض ب ا
لما مر واذا ضممنا اليه الكبرى السالبة انتج المطلوب لان الصغرى
الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة
اذا كان مقدمها احدى السالبتين وهى اربعة اضرب اخرى متصلة
جزئية مقدمها موجب جزئى فقط لاستلزام نسبة الاصغر الى
الاكبر بالايجاب الكلى مقدم الكبرى لانتاج هذه النسبة مع الحملية
ما يستلزم مقدم الكبرى وهذا الاستلزام مع الكبرى ينتج متصلة
تلك المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه ينتج المطلوب من الشكل
الثالث كقولنا لا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ب ا فهر
ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهر لانه كلما كان كل ا ج فلا شئ
من ب ا لانه كلما كان كل ا ج فكل ا ج ولا شئ من ج ب وكلما كان
كل ا ج ولا شئ من ج ب فلا شئ من ا ب ينتج كلما كان كل ا ج فلا شئ من ا ب

وكلما كان لا شئ من ب فلا شئ من ب ا ينتج كلما كان كل اج
فلا شئ من ب ا وكلما كان لا شئ من ب ا فهـ ينتج كلما كان كل
اج فهـ لنجعل هذه كبرى وقولنا كلما كان كل اج فبعض ج ا
صغرى ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فهـ
الذى هو المطلوب وكقولنا لا شئ من ج ب وليس البتة اذا
كان لا شئ من ب ا فهـ ينتج قد لا يكون اذا كان بعض ج ا فهـ لانه
كلما كان كل اج فلا شئ من ب ا لما مر وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة
اذا كان لا شئ من اج فهـ فاذا جعلنا هذه النتيجة كبرى وقولنا
كلما كان كل اج بعض ج ا صغرى انتج من الثالث قد لا يكون اذا
كان بعض ج ا فهـ وهو المطلوب وهكذى نبين ومقدمها جزئى
سالب م
واما الشكل الثانى فيشترط فيه ايضا امران احدهما احد الامرين
وهو اما كلية المتصلة او كلية مقدمها والثانى ايضا احد
الامرين وهو اما اختلاف الحملية ومقدم المتصلة فى الكيف
او كون المتصلة كلية يكون مقدمها موافقا للحملية فى الكيف
ولا يكون اشرف منها فى الكم واذا اعتبرنا هذين الشرطين
كانت الضروب المنتجة ستة وثلثين لان الصغرى اذا كانت
موجبة كلية فانها مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة
فى ضروبها الاربعة التى عرفتها فى الشكل الاول وهى ثمانية
اضرب ينتج متصلة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها تالى القضية

اما

اما اذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا فجزئية مقدمها
موجب جزئى للبيان الذى مر فى الصغرى السالبة الكلية
فى الشكل الاول كقولنا كل ج ب وكلما كان كل ا ب فهـ ينتج
قد يكون اذا كان بعض ج ا فهـ لانه كلما كان كل اج فكل ا ب
لانتاج مقدمها مع الحملية تاليها من الشكل الاول وكلما كان
كل ا ب فهـ ينتج كلما كان كل اج فهـ وهذه المتصلة مع استلزام
مقدمها العكس ينتج المطلوب من الثالث على الوجه الذى عرفته
وكقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان كل ا ب فهـ ينتج قد لا يكون
اذا كان بعض ج ا فهـ لما مر من البيان واما اذا كان مقدم
المتصلة موجبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها كلى وجزئى ايضا
لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الشكل الثالث
وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الشكل الاول
كقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ا ب فهـ ينتج كلما كان بعض
ج ا فهـ لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ج ا وكل ج ب وكلما
كان بعض ج ا وكل ج ب فبعض ا ب ينتج كلما كان بعض ج
فبعض ا ب وكلما كان بعض ا ب فهـ ينتج كلما كان بعض ج ا فهـ
وكقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ا ب فهـ ينتج ليس البتة
اذا كان بعض ج ا فهـ لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ا ب لما مر
وهو مع الكبرى ينتج المطلوب واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا

فالنتيجة جزئية كلية المقدم بالخلف وعكس الكبرى ليرجع الى
القسم الاول ثم عكس النتيجة ولان استلزام مقدم الكبرى
لمقدم النتيجة مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث كقولنا
كل ج ب وكلما كان لا شئ من ا ب فهر ينتج قد يكون اذا كان
لا شئ من ج ا فهر والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة
اذا كان لا شئ من ج ا فهر فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى من م
لينتظم قياس في الشكل الثاني منتج لقولنا ليس البتة اذا كان لا شئ
من ا ب فلا شئ من ج ا وهو باطل لانه كلما كان لا شئ من ا ب
فلا شئ من ج ا لاستلزام مقدمها وهو لا شئ من ا ب مع الحملية
تاليها وهو قولنا لا شئ من ج ا ولانا نعكس الكبرى الى قولنا قد يكون
اذا كان ه ر فلا شئ من ا ب ونجعله كبرى ليصير من القسم الاول
وينتج قد يكون اذا كان ه ر فلا شئ من ج ا وينعكس الى المطلوب
ولانا اذا جعلنا صدق قولنا كلما كان لا شئ من ا ب فلا شئ
من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج من الشكل الثالث قد يكون
اذا كان لا شئ من ج ا فهر وهو المطلوب ولقولنا كل ج ب وليس
البتة اذا كان لا شئ من ا ب فهر ينتج قد لا يكون اذا كان لا شئ من
ج ا فهر بالخلف المذكور وجعل قولنا كلما كان لا شئ من ا ب
فلا شئ من ج ا صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الشكل
الثالث المطلوب بعينه والبيان الثاني لا يتاتى ههنا لامتناع
اذ يكون

ان تكون المتصلة سالبة في القسمين الاولين واما اذا كان
مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة ايضا جزئية مقدمها كلي لكن
الخلف المذكور لا يتاتى فيه الا بارتداد المتصلة الكلية الجزئية
المقدم الى المتصلة الكلية الكلية المقدم بالبرهان من الشكل الاول
والا وسط المقدم الجزئي مثلا اذا صدق كلما كان او ليس البتة
اذا كان بعض ج ا فهر يصدق قولنا كلما كان ا وليس البتة اذا كان
كل ج ا فهر لانا اذا جعلنا قولنا كلما كان كل ج ا فبعض ج ا
صغرى واحدى الكليتين كبرى انتج المطلوب من الشكل الاول
والبيانان الاخران اتيان فيه اذا كانت المتصلة موجبة والثاني
فقط اذا كانت سالبة ولان الحملية الموجبة الكلية مع المتصل الجزئي
موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها سالبا كليا وهو ضربان
ينتج ايضا متصلة جزئية مقدمها سالب كلي لما مر من البيانات
المذكورة كقولنا كل ج ب وقد يكون اذا كان لا شئ من ا ب فهر
ينتج قد يكون اذا كان لا شئ من ج ا فهر والا لصدق نقيضه
وانتظم مع الكبرى قياسا في الثاني منتجا لقولنا قد لا يكون اذا كان
لا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا وهو باطل لصدق قولنا كلما كان
لا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا لصدق الصغرى الحملية وكذلك
نعكس الكبرى ليصير من القسم الاول وينتج ما ينعكس الى المطلوب
ولان قولنا كلما كان لا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا مع الكبرى

ينتج المطلوب من الثالث وكقولنا كل ج ب وقد لا يكون
اذا كان لا شيء من ا ب فهو ينتج قد لا يكون اذا كان لا شيء من
ج ا فهو بالخلف المذكور والبيان الثالث والبيان الثاني
غير آت فيه لما عرفت فهذه عشرة اضرب ولان الصغرى الحملية
اذا كانت سالبة كلية ينتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة
فضروبها الاربعة وهي ثمانية اضرب اما اذا كان مقدم المتصلة
سالبا كليا فالجزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان المذكور في الصغرى
السالبة الكلية في الشكل الاول كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان
لا شيء من ا ب فهو ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهو لانه
كلما كان كل ا ج فلا شيء من ا ب لما مر غير مرة وهو مع الكبرى
ينتج كلما كان كل ا ج فهو وهذه النتيجة مع قولنا كلما كان كل
ا ج فبعض ج ا ينتج المطلوب من الشكل الثالث وكقولنا لا شيء
من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ا ب فهو ينتج قد لا يكون
اذا كان بعض ج ا فهو لانه كلما كان كل ا ج فلا شيء من ا ب
وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان كل ا ج فهو وهذه النتيجة
مع استلزام مقدمها العكس ينتج المطلوب من الثالث واما
اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها
موجب كلي وموجب جزئي لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم
الكبرى من الشكل الثالث وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى
المطلوب

المطلوب من الشكل الاول كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان ليس
بعض ا ب فهو ينتج كلما كان بعض ج ا فهو لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ج ا
ولا شيء من ج ب وكلما كان بعض ج ا ولا شيء من ج ب فبعض ا
ليس ب ينتج كلما كان بعض ج ا فبعض ا ليس ب وكلما كان ليس بعض
ا ب فهو ينتج كلما كان بعض ج ا فهو وكقولنا لا شيء من ج ب
وليس البتة اذا كان ليس بعض ا ب فهو ينتج ليس البتة اذا كان بعض
ج ا فهو لانه كلما كان بعض ج ا فليس بعض ا ب لما مر وهذا القول
مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان ليس بعض ج ا فهو وهو المطلوب
واما اذا كان مقدم المتصلة موجبة كلية او موجبة جزئية فالنتيجة
جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان
كل ا ب فهو ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو والا فليس البتة
اذا كان لا شيء من ج ا فهو وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا كان
كل ا ب فلا شيء من ج ا وهو باطل لانه كلما كان كل ا ب فلا شيء
من ج ا لصدق الصغرى الحملية وكقولنا لا شيء من ج ب وليس
البتة اذا كان كل ا ب فهو ينتج قد لا يكون اذا كان لا شيء من ج ا
فهو بالخلف المذكور ولان الحملية السالبة الكلية ينتج مع المتصلة
الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها موجبا كليا وهو
ضربان متصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف كقولنا لا شيء
من ج ب وقد يكون اذا كان كل ا ب فهو ينتج قد يكون اذا كان

لا شئ من ج ا فهو وكقولنا لا شئ من ج ب و قد لا يكون اذا كان
كل اب فهو ينتج قد لا يكون اذا كان لا شئ من ج ا فهو وبيانهما بالخلف
ظاهر فهذه عشرة اضرب اخرى ولان الصغرى الموجبة الجزوية مع
المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها سالبا كليا
او موجبا جزئيا او سالبا جزئيا ومع الجزئية موجبة كانت او سالبة
اذا كان مقدمها سالبا كليا ينتج متصلة جزئية مقدمها سالب
جزئي بالخلف الا في ضربين منها وهما اللذان يكون مقدم المتصلة
فيهما موجبة جزئية فان النتيجة فيهما يكون كلية مقدمها موجب كلي
لان مقدمها مع الحملية ينتج مقدم الكبرى من الثالث وهذا الاستلزام
مع الكبرى ينتج المطلوب فهذه ثمانية اضرب اخرى ولان الصغرى
السالبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان
مقدمها موجبا كليا او موجبا جزئيا او سالبا جزوئيا ومع المتصلة
الجزوية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها موجبا كليا ينتج
ايضا متصلة جزئية مقدمها سالب جزئي بالخلف الا في ضربين
منها وهما اللذان يكون مقدم المتصلة فيهما موجبا جزئيا فان
النتيجة في هذين الضربين كلية مقدمها موجب كلي لاستلزام مقدم
النتيجة مع الحملية التي هي الصغرى مقدم الكبرى من الشكل الثالث
وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى القياس المطلوب من الشكل الاول
فهذه ثمانية اضرب اخرى وتركنا ذكر الامثلة في هذه الضروب الستة عشر

لمعرفتها

لمعرفتها من الامثلة المذكورة قبل لكن يجب ان نعلم ان المتصلة الجزئية
اذا كان مقدمها جزئيا لا بد من ردها الى المتصلة الكلية التي
يكون مقدمها كليا بالطريق الذي عرفته ليجري فيها الخلف والنتيجة
يتبع المتصلة ابدا في الكيف واما الشكل الثالث فيشترط في انتاجه
امران احدهما احد الامرين وهو اما كلية احدى مقدمتي القياس
او كلية مقدم المتصلة الثاني ان الحملية اذا كانت سالبة وجب ان يكون
المتصلة كلية وان لا يكون مقدمها اشرف من الحملية في الكم والكيف
حينئذ والمنتج بمقتضى ما ذكرنا من الشرطين اربعة وثلثون ضربا
اربعة من الصغرى الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الموجبة الكلية
في ضروبها الاربعة واربعة منها مع المتصلة الكلية السالبة في ضروبها
الاربعة واربعة منها مع المتصلة الموجبة الجزئية في ضروبها الاربعة
واربعة منها مع السالبة الجزئية في ضروبها الاربعة فهذه ستة عشر
ضربا واربعة من الصغرى الحملية الجزئية الموجبة مع المتصلة الموجبة
الكلية في ضروبها الاربعة واربعة منها مع المتصلة السالبة الكلية
في ضروبها الاربعة وضربان منها مع المتصلة الموجبة الجزئية اذا كان
مقدمها احدى الكليتين وضربان منها مع المتصلة السالبة الجزئية اذا
كان مقدمها احدى الكليتين فهذه اثنا عشر ضربا اخرى وضربان من
الصغرى الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية الموجبة في الضربين
اللذين مقدمها احدى السالبتين وضربان منها مع المتصلة السالبة

الكلية في هذين الضربين وضرب واحد من السالبة الجزئية مع المتصلة
الكلية الموجبة في الضرب الذي مقدمه سالب جزئي وضرب اخر
منها مع المتصلة السالبة الكلية اذا كان مقدمها ايضا سالبا جزئيا
فهذه ستة اضرب اخرى واما النتيجة فان كانت المتصلة كلية فهي
كلية مقدمها ايضا كلي وهو نسبة الاكبر الى الاصغر موافق لمقدم المتصلة
في الكيف وتاليها تالي المتصلة لاستلزام مقدمها اعني مقدم النتيجة مع
الصغرى الحملية من الشكل الاول مقدم للكبرى الملزوم بالذات
لتاليها الذي هو تالي النتيجة الا في موضعين نذكرهما بعد فان النتيجة
فيهما جزئية مقدمها جزئي على الوجه الذي سنبينه كقولنا كل ب ج وكلما
كان كل ب ا فه ينتج كلما كان كل ج ا فه لانه كلما كان كل ج ا فكل
ب ج وكل ج ا وكلما كان كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا ينتج كلما كان كل
ج ا فكل ب ا وكلما كان كل ب ا فه ينتج كلما كان كل ج ا فه وهو
المطلوب وكقولنا كل ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فه ينتج كلما كان
لا شيء من ج ا فه لانه كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا
وكلما كان كل ب ج ولا شيء من ج ا ولا شيء من ب ا ينتج كلما كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا وكلما كان لا شيء من ب ا فه ينتج كلما
كان لا شيء من ج ا فه وهو المطلوب وقس عليها سائر الضروب
واما الموضعان الموعود ذكرهما فاحدهما اذا كانت الصغرى الحملية
موجبة جزئية ومقدم المتصلة احدى الكليتين فان النتيجة حينئذ
يكون

يكون جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف
والبرهان المذكور من الشكل الثالث والاوسط مقدم الكبرى
كقولنا بعض ب ج وكلما كان كل ب ا فه ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج ا فه والا فليس البتة اذا كان بعض ج ا فه فنجعله
كبرى وكبرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني منتج
لقولنا ليس البتة اذا كان كل ب ا فبعض ج ا وهو باطل لانه كلما
كان كل ب ا فبعض ج ا لانتاج مقدمها مع الصغرى الحملية تاليها
من الشكل الثالث ولان هذه المقدمة الصادقة وهي قولنا كلما
كان كل ب ا فبعض ج ا اذا جعلناها صغرى وكبرى القياس
كبرى وهي قولنا كلما كان كل ب ا فه كبرى انتظم قياس في الشكل
الثالث منتج لقولنا قد يكون اذا كان بعض ج ا فه الذي هو
المطلوب وهذا هو المراد بالبرهان من الثالث والاوسط مقدم
الكبرى وكقولنا بعض ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فه ينتج
قد يكون اذا كان ليس بعض ج ا فه بالطريق المذكور والموضع
الثاني اذا كانت الصغرى الحملية سالبة كلية او سالبة جزئية
فان النتيجة ايضا جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي مر
في الشكل الاول اذا كانت الصغرى سالبة كلية كقولنا لا شيء من
ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فه ينتج قد يكون اذا كان بعض
ج ا فه لانه كلما كان كل ا ج فه لانه كلما كان كل ا ج فلا شيء من ب ج

وكل اج وكلما كان لا شيء من ب ج وكل اج فلا شيء من ب ا
من الشكل الثاني ينتج كلما كان كل اج فلا شيء من ب وكلما كان
لا شيء من ب فهر ينتج كلما كان كل اج فهر ثم نجعل هذه كبرى
واستلزام مقدمها لعكس وهو قولنا كلما كان كل اج فبعض ج ا
صغرى لينتجان من الشكل الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فهر
الذي هو المطلوب وهكذا نبين ومقدم المتصلة سالب جزئي
هذا كله اذا كانت المتصلة كلية واما اذا كانت المتصلة جزئية فالنتيجة
ايضا جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف
والبرهان المذكور من الثالث والاوسط مقدم الكبرى كقولنا
كل ب ج وقد يكون اذا كان كل ب فهر ينتج قد يكون اذا كان بعض
ج ا فهر والا فليس البتة اذا كان بعض ج ا فهر وهو اذا جعلناه
كبرى وكبرى القياس صغرى انتج من الشكل الثاني قد لا يكون اذا كان
كل ب فبعض ج ا وهو باطل لصدق نقيضه ضرورة صدق الحملية
وانتاجها مع مقدم هذا النقيض تاليه من الشكل الثالث ولان
هذه القضية الصادقة مع الكبرى ينتج المطلوب من الشكل الثالث
على ما عرفت قبل والنتيجة يتبع المتصلة ابدا في الكيف وذلك ظاهر
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه امور ثلثة احدها اشتمال الحملية
على احد الشرطين اعني يجب ان يكون موجبة او كلية الثاني كلما كان
المتصلة جزئية كانت الحملية موجبة كلية او مقدمها كلي مخالف للحملية

في الكيف

في الكيف الثالث كلما كانت الحملية جزئية لا يكون مقدم المتصلة
موجبا كليا وكلما كانت المتصلة جزئية لا يكون مقدمها سالبا
جزئيا واذا اعتبرنا هذه الشروط كانت الضروب المنتجة اثنين
وثلثين لان الصغرى الحملية الموجبة الكلية ينتج مع كل واحدة من
المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة متصلة كلية مقدمها كلي
موافق لمقدم المتصلة في الكيف وذلك لان مقدمها اعني مقدم
النتيجة مع الصغرى الحملية ينتج من الشكل الرابع مقدم الكبرى
الملزوم بالذات لتاليها ان كانت الكبرى موجبة وغير الملزوم لان
كانت سالبة الذي هو بعينه تالي النتيجة الا في ضرب واحد وهو الذي
يكون مقدم المتصلة موجبا كليا فان النتيجة حينئذ يكون جزئية
مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف كقولنا كل
ب ج وكلما كان لا شيء من ا ب فهر ينتج كلما كان لا شيء من ج فهر
لانه كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ج وكلما كان
لا شيء من ج ا وكل ب ج فلا شيء من ا ب من الشكل الرابع
ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ب وكلما كان لا شيء
من ا ب فهر ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فهر وهو المطلوب واما
مثال ما يكون المقدم في المتصلة موجبا كليا قولنا كل ب ج وكلما
كان كل ا ب فهر ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهر والا لصدق
قولنا ليس البتة اذا كان بعض ج ا فهر وهو مع الكبرى اذا جعلناها

صغرى ينتج من الشكل الثانى ليس البتة اذا كان كل ا ب فبعض ج ا
وهو باطل لانتاج مقدم نقيضه مع الحملية من الشكل الرابع بالكس
فهذه ثمانية اضرب ولان الصغرى الموجبة الكلية ينتج مع كل واحدة
من المتصلتين الجزئيتين فى ضروب ثلثة وهى التى مقدمها غير السلب
الجزئى متصلة جزئية مقدمها جزئى موافق لمقدم المتصلة فى الكيف
بالخلف والبرهان المذكور من الشكل الثالث والاوسط مقدم
الكبرى وقد عرفتهما غير مرة فلا نعيدهما فهذه ستة اضرب اخرى
ولان الصغرى الحملية الموجبة الجزئية ينتج مع كل واحدة من المتصلتين
الكليتين فى ضروب ثلثة وهى التى مقدمها غير الموجب الكلى بل اما
سالب كلى او سالب جزئى او موجب جزئى ومع كل واحدة من المتصلتين
الجزئيتين فى ضرب واحد وهو الذى يكون مقدم المتصلة سالبا كليا
متصلة جزئية مقدمها ايضا جزئى موافق لمقدم المتصلة فى الكيف
بالخلف المذكور الا اذا كانت المتصلة كلية موجبة كانت او سالبة
ومقدمها موجب جزئى فان النتيجة حينئذ يكون كلية مقدمها
موجب كلى لاستلزام مقدمها مع الصغرى الحملية مقدم الكبرى
من الشكل الرابع المستلزم لتاليها بالذات ان كانت الكبرى موجبة
وغير المستلزم ان كانت سالبة فهذه ثمانية اضرب ولان الصغرى اخرى م
السالبة الكلية ينتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين فى ضروبها
الاربعة اما اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا فمتصلة كلية
مقدمها

مقدمها موجب كلى لاستلزام مقدمها مع الصغرى الحملية مقدم
المتصلة من الشكل الرابع المنتج بالذات لتاليها واما اذا كان مقدم
المتصلة سالبا كليا فمتصلة جزئية مقدمها موجب جزئى بالبيان
الذى ذكرناه فى الشكل الاول اذا كانت الصغرى سالبة كلية واما
اذا كان مقدم المتصلة احدى الموجبتين فمتصلة جزئية مقدمها
سالب كلى بالخلف فهذه ثمانية اضرب اخرى ولان الصغرى السالبة
الكلية ينتج مع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها
موجبا كليا متصلة جزئية مقدمها سالب كلى بالخلف ايضا فيحصل
ضربان اخران فصار المجموع اثنين وثلثين لكن يجب ان نعلم
ان مقدم المتصلة الكلية من هذه الضروب اذا كان جزئيا وكان
بيانه بالخلف لابد من رد المتصلة الى المتصلة الكلية التى مقدمها
كلى ليجرى فيها الخلف والنتيجة تابعة للمتصلة فى الكيف ابدا واما
القسم الرابع وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة و
المتصلة صغرى اما الشكل الاول منه فيشترط فى انتاجه امران
احدهما ان يكون الحملية كلية او موجبة جزئية والمتصلة كلية مقدمها
موافق للحملية فى الكم والكيف الثانى ان يكون المتصلة كلية او
يكون مقدمها موجبا والمنتج بمقتضى ما ذكرنا من الشرطين ستة
وعشرون ضربا ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين
الكليتين فى ضروبها الاربعة واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين

اذا كان مقدمها موجبا كليا او موجبا جزئيا و ثمانية اخرى من
الحملية السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة
واربعة منها مع المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها موجبا كليا
او موجبا جزئيا وضربان من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلتين
الكليتين اذا كان مقدمها موجبا جزئيا والنتيجة متصلة كلية
مقدمها موافق لمقدم المتصلة في الكم ومخالف للحملية في الكيف
اذا كانت المتصلة كلية مقدمها سالب وذلك في ثمانية اضرب
وفي غير هذه الثمانية الاضرب النتيجة جزئية مقدمها موافق للحملية
في الكيف وموافق لمقدم المتصلة في الكم وكيف كانت يتبع المتصلة
في الكيف وبيانها بالخلف الا اذا كانت الكبرى الحملية موجبة
جزئية فان بيانها ما ذكرناه في الشكل الاول من القسم الثالث
اذا كانت الصغرى الحملية سالبة كلية ولنذكر لكل واحد من هذه
الاقسام الثلثة مثالا ليقاس عليه الباقي مثال ما يكون المتصلة كلية
مقدمها سالب قولنا كلما كان لا شيء من ج ب فهز وكل ا ب ينتج
كلما كان لا شيء من ج ا فهز والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد
لا يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهز فنجعل صغرى وصغرى القياس
كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني منتج لقولنا قد لا يكون اذا
كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وهو باطل لصدق قولنا
كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب لانتاج مقدمها مع الكبرى

الحملية

الحملية تاليها من الشكل الثاني مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا
قولنا كلما كان كل ج ب فهز وكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا
فهز والا فليس البتة اذا كان كل ج ا فهز فنجعل كبرى وصغرى القياس
صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني منتج لقولنا ليس البتة
اذا كان كل ج ب فكل ج ا وهو باطل لانه كلما كان كل ج ب
فكل ج ا لانتاج مقدم هذه المتصلة مع الحملية تاليها من الشكل
الاول مثال ما يكون الكبرى الحملية موجبة جزئية قولنا كلما كان
بعض ج ب فهز وبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهز
لانه كلما كان كل ا ج فهز لانه كلما كان كل ا ج فبعض ب ا وكل ا ج
وكلما كان بعض ب ا وكل ا ج فبعض ب ج ينتج كلما كان كل ا ج
فبعض ب ج وكلما كان بعض ب ج فبعض ج ب بحكم العكس وكلما
كان بعض ج ب فهز ينتج كلما كان كل ا ج فهز وكلما كان كل ا ج
فبعض ج ا بحكم العكس وهذه الملازمة مع الملازمة الاولى ينتج
المدعى من الشكل الثالث واما الشكل الثاني فيشترط في انتاجه
ايضا امران احدهما ان يكون الكبرى الحملية كلية او موافقة لمقدم
الصغرى المتصلة في الكم والكيف الثاني ان يكون الصغرى المتصلة
كلية او يكون مقدمها مخالفا للحملية في الكيف والمنتج بمقتضى هذين
الشرطين ثمانية وعشرون ضربا ثمانية من الحملية الموجبة الكلية
مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة واربعة منها مع كل

واحدة من المتصلتين الجزئيتين في الضربين اللذين مقدم المتصلة
سالب كلي او سالب جزئي وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع
المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة واربعة منها مع كل واحدة
من المتصلتين الجزئيتين في الضربين اللذين مقدم المتصلة موجب كلي
او موجب جزئي والنتيجة في هذه الضروب كلية اذا كانت الصغرى
المتصلة كلية مقدمها موافقا للحملية في الكيف وذلك في ثمانية
اضرب ويكون مقدم النتيجة في هذه الضروب الثمانية موجبا موافقا
لمقدم المتصلة في الكم لاستلزام مقدم النتيجة مع الكبرى الحملية مقدم
الصغرى من الشكل الاول الملزوم لتاليها بالذات ان كانت الصغرى
موجبة وغير الملزوم له ان كانت سالبة الذي هو بعينه تالي النتيجة
كقولنا كلما كان كل ج ب فه وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فه لانه
كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وكلما كان كل ج ا وكل ا ب فكل
ج ب وكلما كان كل ج ب فه ينتج كلما كان كل ج ا فه وهو المطلوب
وفيما عدا هذه الضروب الثمانية من هذه الضروب النتيجة جزئية
مقدمها سالب موافق لمقدم الصغرى المتصلة في الكم بالخلف كقولنا
كلما كان كل ج ب فه ولا شيء من ا ب ينتج قد يكون اذا كان لا شيء
من ج ا فه والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء
من ج ا فه فنجعله كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس
في الشكل الثاني منتج لقولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ب فلا شيء

من ج ا

من ج ا وهو باطل لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان لا شيء من ج ب
فلا شيء من ج ا لانتاج مقدم هذا النقيض مع الحملية تاليه فهذه
اربعة وعشرون ضربا ولان الكبرى الحملية الجزئية سواء كانت موجبة
او سالبة ينتج مع المتصلة الكلية التي مقدمها موافق للحملية في الكم
والكيف متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي بالبيان الذي ذكرناه
في الصغرى السالبة الكلية في الشكل الاول من القسم الذي قبل هذا القسم
كقولنا كلما كان بعض ج ب فه وبعض ا ب ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج ا فه لانه كلما كان كل ا ج فه لانه كلما كان كل ا ج فكل ا ج
وبعض ا ب وكلما كان كل ا ج وبعض ا ب فبعض ج ب من الشكل
الثالث وكلما كان بعض ج ب فه ينتج كلما كان كل ا ج فه فنجعله
كبرى وقولنا كلما كان كل ا ج فبعض ج ا صغرى لينتجان من الثالث
قولنا قد يكون اذا كان بعض ج ا فه الذي هو المطلوب فهذه
اربعة اضرب اخرى فصار المجموع ثمانية وعشرين ضربا كما قلناه
والنتايج يتبع المتصلة ابدا في الكيف واما الشكل الثالث فشرط
انتاجه ايضا امران احدهما ان لا يكون مقدم الصغرى المتصلة
سالبا الا اذا كانت المتصلة كلية ولا يكون مقدمها اشرف من الحملية
في الكم الثاني ان يكون احدى المقدمتين كلية او المقدم كليا
والمنتج بمقتضى هذين الامرين اربعون ضربا لان الحملية الموجبة
الكلية ينتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة

ومع المتصلتين الجزئيتين في الضربين اللذين مقدمهما موجب كلي
او موجب جزئي فهذه اثنا عشر ضربا ومثلها يحصل من الحملية الثانية
الكلية مع المتصلتين الكليتين في الضروب الاربعة ومع الجزئيتين
في موجبي المقدم ولان الحملية الجزئية سواء كانت موجبة او سالبة
ينتج مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروب ثلثة هي غير الضرب
الذي مقدم المتصلة فيه سالب كلي فهذه اثنا عشر ضربا اخرى ولانها
ينتج مع المتصلتين الجزئيتين في ضرب واحد وهو الذي مقدم المتصلة
فيه موجب كلي فهذه اربعة اضرب اخرى فصار المجموع اربعون
ضربا والنتايج يكون كلية مقدمها ايضا كلي مخالف للحملية في الكيف
اذا كانت المتصلة سالبة المقدم وذلك في اثنى عشر ضربا لانتاج
مقدمها مع الكبرى الحملية مقدم الصغرى من الشكل الثاني كقولنا
كلما كان لا شيء من ب ج فه ر وكل ب ا ينتج كلما كان لا شيء من ج ا
فه ر لانه كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فلا شيء من ج ا وكلما كان
كل ب ا ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ج من الشكل الثاني وكلما كان
لا شيء من ب ج فه ر ينتج كلما كان لا شيء من ج ا فه ر وهو المطلوب
وفيما عدا هذه الضروب الاثنى عشر يكون النتيجة جزئية مقدمها
ايضا جزئي موافق للكبرى الحملية في الكيف بالخلاف كقولنا كلما كان
كل ب ج فه ر وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ر والا
لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان بعض ج ا فه ر فنجعله

كبرى

كبرى وصغرى القياس صغرى لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني
منتج لقولنا ليس البتة اذا كان كل ب ج فبعض ج ا وهو باطل لانه
كلما كان كل ب ج فبعض ج ا لانتاج مقدمها مع الحملية تاليها من
الشكل الثالث والنتايج كيف ما كانت يكون تابعة للمتصلة في الكيف
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه امور ثلثة احدها ان لا يكون
الحملية ولا مقدم المتصلة الجزئية سالبا جزئيا الثاني ان يكون مقدم
المتصلة الجزئية موجبا كليا او مخالفا للحملية الكلية في الكيف الثالث
مهما كان المقدم سالبا كليا كانت الحملية كلية والضروب المنتجة بمقتضى
هذه الشروط اثنان وثلثون ثمانية من الكبرى الحملية الموجبة الكلية
مع كل واحدة من المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة واربعة
منها مع كل واحدة من المتصلتين الجزئيتين اذا كان مقدمها كليا
ومثلها من الكبرى الحملية الكلية السالبة مع المتصلتين الكليتين في
الضروب الاربعة ومع الجزئيتين اذا كان مقدمهما موجبا وستة
من الكبرى الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلتين الكليتين في ضروب ثلثة
اعني التي مقدمها لا يكون سالبا كليا واثنان منها مع الجزئيتين
اذا كان مقدمهما موجبا كليا والنتيجة كلية اذا كانت المتصلة كلية
ويكون مقدمها والحملي سالبتين كليتين او المقدم موجبا جزئيا
والحملي موجبا كليا او المقدم سالبا جزئيا كلية المقدم فقط اذا
كان مقدم المتصلة سالبا وجزئية المقدم ايضا ان كان موجبا لاستلزام

مقدمها مع الحملية مقدم الصغرى مثال ما يكون مقدم المتصلة
سالبا قولنا كلما كان ليس بعض ب ج فهر وكل ا ب ينتج كلما كان
لا شئ من ج ا فهر لانه كلما كان لا شئ من ج ا وكل ا ب ولا شئ
من ج ا وكلما كان كل ا ب ولا شئ من ج ا فليس بعض ب ج من
الشكل الرابع وكلما كان ليس بعض ب ج فهر ينتج كلما كان لا شئ
من ج ا فهر وهو المطلوب وينبغى ان تعلم ان مقدم المتصلة اذا كان
سالبا كليا كان مقدم النتيجة موجبا كليا وحينئذ ينتج مع الحملية
السالبة ما ينعكس الى مقدم الصغرى مثال ما يكون مقدم المتصلة
موجبا جزئيا قولنا كلما كان بعض ب ج فهر فكل ا ب ينتج كلما كان
بعض ج ا فهر لانتاج مقدمها مع الحملية بعض ج ب من الشكل الاول
المنعكس الى مقدم الصغرى الملزوم بالذات لتاليها الذى هو تالى
المطلوب وفيما عدا هذه الاقسام النتيجة جزئية بالخلف كقولنا
كلما كان كل ب ج فهر وكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فهر
والا لصدق نقيضه وصار كبرى لقياس صغراه هو صغرى القياس
منتجا لقولنا ليس البتة اذا كان كل ب ج فبعض ج ا وهو باطل لانه
كلما كان كل ب ج فبعض ج ا ضرورة صدق الحملية والنتيجة يتبع
المتصلة ابدا فى الكيف القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين القسم الاول ان يكون عدد الحمليات مثل عدد
اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة من الحمليات واحدا من اجزاء
الانفصال

الانفصال فى احد الطرفين وبيانه فى الطرف الاخر والطرفان
المتباينان هما طرفا النتيجة وهو على اقسام القسم الاول القياس
المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها فى احد طرفى النتيجة و
يشترك اجزاء الانفصال فى الطرف الاخر والتاليفات المشتمل
عليها القياس يشترك فى نتيجة واحدة بعينها والاوسط فى التاليفات
حينئذ يجب ان يكون مفهومات مختلفة عددها عدد اجزاء
الانفصال اذ لولا ذلك لاتحدت قضيتان من الحمليات فى الطرفين
وقضيتان من اجزاء الانفصال فى الطرفين فلا يكون عدد الحمليات
ولا عدد اجزاء الانفصال ما ذكرناه واذا عرفت ذلك فنقول
المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك
المفهومات المختلفة محمولات فى اجزاء الانفصال موضوعات
فى الحمليات فى الشكل الاول ومحمولات فى الحمليات موضوعات
فى اجزاء الانفصال فى الشكل الرابع وان كانت المنفصلة كبرى
فتلك المفهومات محمولات فى الحمليات موضوعات فى اجزاء
الانفصال فى الشكل الاول وموضوعات فى الحمليات محمولات
فى اجزاء الانفصال فى الشكل الرابع واما فى الشكلين الاخرين
فسواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى فهى محمولات فى اجزاء الانفصال
والحمليات معا فى الشكل الثانى وموضوعات فى اجزاء الانفصال
والحمليات معا فى الشكل الثالث ويشترط فى الانتاج فى كل شكل

من الاشكال اشتمال التأليف على شرائط ذلك الشكل مثل ايجاب
كل واحد من اجزاء الانفصال وكلية الحمليات ان كانت المنفصلة
صغرى والتأليفات كلها على الشكل الاول وبالعكس ان كانت
المنفصلة كبرى اى يجب ان يكون الحمليات موجبة واجزاء الانفصال
كلية وعلى هذا فقس شرائط انتاج كل شكل من الاشكال فى القسمين
اعنى اذا كانت المنفصلة صغرى او كبرى والنتيجة فهذا القسم سواء
كانت التأليفات باسرها من شكل واحد كقولنا اما ان يكون
كل اب او كل اد او كل اه وكل بج وكل دج وكل هج او من
اشكال مختلفة كقولنا اما كل اب او كل اد او لا شئ من ه ا و
شئ من بج ولا شئ من جد وكل جه حملية لصدق احد
اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وانتظامهما قياسا منتجا
للمطلوب فعلى هذا المثال الاول ينتج كل اج والمثال الثانى لا شئ
من اج لكن يجب ان نعلم ان المنفصلة المستعملة فى هذا القسم يجب
ان يكون موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو والا لم يجب اجتماع
الجزء المشارك من المنفصلة مع ما يشاركه من الحملية على الصدق
واما مانعة الجمع فلا ينتج الا اذا كانت اجزاؤها تقائض ما يجب
ان يكون اجزاء من مانعة الخلو وذلك لانقلابها الى مانعة الخلو
المنتجة بالذات القسم الثانى ان يكون الامر كذلك لكن لا يشترك
التأليفات فى انتاج نتيجة واحدة بعينها ونتيجته حينئذ يكون
منفصلة

منفصلة مانعة الخلو من نتايج التأليفات باسرها ان خالفت
نتيجة كل واحد من التأليفات نتيجة الاخر ومن نتايج التأليفات
المتحدة فى النتيجة والمختلفة فيها ان شارك بعض التأليفات
بعضا فى النتيجة لما عرفت فى القسم الاول واجزاء النتيجة دائما يكون
مشتركة فى الموضوع والمحمول مثال ما يكون التأليفات كلها مختلفة
فى النتيجة قولنا اما ان يكون كل اب واما ان يكون كل اد واما
ان يكون كل طا وكل به ولا شئ من ه د وكل طه ينتج اما كل
اه او لا شئ من اه او بعض اه لوجوب صدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية وانتظامهما قياسا منتجا للمطلوب مثال
ما يكون بعض التأليفات متحدة فى النتيجة دون البعض الآخر
قولنا اما كل اب او كل اد او كل اه وكل بج وكل دج ولا شئ
من هج ينتج اما كل اج او لا شئ من اج لما عرفت القسم الثالث
ان يكون الامر كما فى القسم الثانى لكن الحمليات فقط يشترك فى احد
طرفى النتيجة واما اجزاء الانفصال فلا يشترك فى الطرف الآخر
ونتيجته منفصلة مانعة الخلو مركبة من نتايج التأليفات لما عرفت
غير مرة واجزاؤها يشترك فى المحمول ان كانت المنفصلة صغرى
وفى الموضوع ان كانت كبرى مثال الاول قولنا اما ان يكون كل
اب واما ان يكون كل طد واما كل هج وكل بج وكل دج
وكل جد ينتج اما كل اج او كل طج او كل هج مثال الثانى قولنا

كل ا ب وكل ا د وكل ا ه واما ان يكون كل ب ج اوكل د ط اوكل
ه ج ينتج اما كل ا ج اوكل ا ط اوكل ا ج القسم الرابع ان يكون الامر
ايضا كما في القسم الثاني لكن اجزا الانفصال فقط يشترك في احد
الطرفين واما الحمليات فلا يشترك في الطرف الاخر ونتيجته ايضا
منفصلة مانعة الخلو من نتايج التاليفات واجزاها يشترك في
الموضوع ان كانت المنفصلة صغرى وفي المحمول ان كانت كبرى مثال
الاول اما ان يكون كل ا ب اوكل ا د اوكل ا ه وكل ب ج وكل د ط
وكل ه ج ينتج اما كل ا ج اوكل ا ط اوكل ا ج مثال الثاني كل ا ب وكل
ط د وكل ج ه واما ان يكون كل ب ج اوكل د ج اوكل ه ج ينتج اما
كل ا ج اوكل ط ج اوكل ج ج القسم الخامس ان يكون الامر بحاله
لكن لا يشترك الحمليات ولا اجزا الانفصال في شي من الطرفين
ونتيجته منفصلة مانعة الخلو من نتايج التاليفات واجزاها يكون
مختلفة في الموضوع والمحمول سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى
مثال الاول قولنا اما ان يكون كل ا ب اوكل ط د اوكل ~~اما ان~~ يكون
~~كل ا ب اوكل ط د اوكل~~ كل ج ه وكل ب ج وكل د ك وكل ه ل ينتج
اما كل ا ج اوكل ط ك اوكل ج ل وقس عليه مثال القسم الاخر اما
القسم الثاني وهو ان لا يكون عدد الحمليات مثل عدد اجزا الانفصال
فعلى قسمين الاول ان يكون الحمليات اكثر من اجزا الانفصال فالحملية
الزايدة ان لم يشارك شيئا من اجزا الانفصال فقد خرجت عن القياس

اذ لامدخل

اذ لا مدخل لها فيه وان شاركت شيئا من اجزا الانفصال فحينئذ
الجزء الواحد من اجزاء الانفصال يكون مشاركا للحمليتين و
يكون القياس باعتبار مشاركة ذلك الجزء لاحدى الحمليتين غير
القياس باعتبار مشاركته للحملية الاخرى ويكون كل واحد منهما
من احد الاقسام التي مرت وينتج نتيجة ذلك القسم وباعتبار
التركيب ينتج نتيجة اخرى اعني منفصلة مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين
الحاصلين من مشاركة ذلك الجزء للحمليتين ومن نتايج التاليفات
الحاصلة من مشاركة الاجزاء الاخر للحمليات الباقية ولنذكر لذلك
مثالا ليتضح فيه الكل فنقول اذا قلنا دايما اما كل ا ب اوكل ا د وكل
ب ج ولا شي من ب ه ولا شي من د ط كان القياس باعتبار
مشاركة كل ا ب لكل ب ج غير القياس باعتبار مشاركة كل ا ب
لقولنا لا شي من ب ه وهما مغايران للقياس باعتبار مشاركة
كل ا ب لكل ب ج ولقولنا لا شي من ب ه وكل واحد منها ينتج نتيجة
مخالفة لما ينتجه الاخر فالقياس باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج
ينتج اما كل ا ج او لا شي من ا ط وباعتبار مشاركته لقولنا لا شي
من ب ه ينتج اما لا شي من ا ه او لا شي من ا ط وباعتبار مشاركته
لكل منهما ينتج اما كل ا ج ولا شي من ا ه او لا شي من ا ط القسم
الثاني ان يكون عدد الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليفرض
ان الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين وهو ايضا على قسمين

الاول ان يكون الحملية مشاركة لكل واحد من جزئى المنفصلة
ونتيجة منفصلة مانعة الخلو من نتيجتى التأليفين كقولنا اما ان
يكون كل ا ب واما ان يكون كل ج ب وكل ب ه ينتج اما كل ا ه
او كل ج ه الثانى ان يكون الحملية مشاركة لاحد جزئى المنفصلة
دون الاخر ونتيجته منفصلة مانعة الخلو من نتيجة التأليف والجزء
غير المشارك من المنفصلة كقولنا اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ج
ينتج اما كل ا ج او كل ا د القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
وهو على ثلثة اقسام لان المشترك وهو الحد الاوسط اما ان يكون
جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين او جزءا غير تام من كل واحدة
منهما او جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى فان كان
جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين فالمتصلة ان كانت صغرى
لم يتميز الشكل الاول عن الشكل الثانى والشكل الثالث عن الشكل الرابع
وان كانت المتصلة كبرى لم يتميز الشكل الاول عن الشكل الثالث
والشكل الثانى عن الشكل الرابع لان اجزاء المنفصلة لما لم يتميز
بعضها عن البعض الا بالوضع كان الاعتبار بحسب وضع الحد
الاوسط فى المتصلة فقط دون المنفصلة واذا عرفت هذا
فنقول المتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالمشترك
وهو الحد الاوسط اما ان يكون تاليها او مقدمها فهذه اقسام
اربعة اما القسم الاول وهو ان يكون المتصلة صغرى والاوسط

تاليها

تاليها فلا يخلو اما ان يكون المقدمتان موجبتين او لم يكن
فان كانتا موجبتين فالمنفصلة اما ان يكون مانعة الجمع او مانعة
الخلو فان كانت مانعة الجمع انتج القياس منفصلة مانعة الجمع
لان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم دائما ان كانت المنفصلة
كلية وفى الجملة ان كانت جزئية يستلزم امتناع اجتماع ذلك الشئ
مع الملزوم كذلك وان كانت المنفصلة مانعة الخلو ينتج القياس
متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لان المنفصلة ينعكس
بعكس النقيض الى متصلة مقدمها نقيض الاوسط وتاليها نقيض
الاصغر والمنفصلة يلزمها متصلة مقدمها نقيض الاوسط و
تاليها عين الاكبر وينتظم منهما قياس فى الشكل الثالث والاوسط
فيه نقيض الاوسط منتج لما ادعيناه من النتيجة وان لم يكن المقدمتان
موجبتين فالسالبة اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت
منفصلة فهى اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت
مانعة الخلو انتج القياس منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز
الخلو عن اللازم دائما او فى الجملة جواز الخلو عن الملزوم كذلك
وان كانت مانعة الجمع لا ينتج القياس شيئا لاحتمال صدق القياس
مع توافق الطرفين تارة ومع تباينهما اخرى اما مع التوافق فكالانسان
مع الناطق بتوسط الحيوان واما مع التباين فكالانسان مع
الفرس بتوسط الحيوان ايضا وان كانت السالبة متصلة فالمنفصلة

اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الخلو
فالمقدمتان ان كانتا كليتين انتج القياس منفصلة كلية مانعة
الخلو والا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الاكبر للاصغر
جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الاكبر للاوسط كليا وينتظم
منهما قياس فى الشكل الثالث والاوسط فيه نقيض الاكبر منتج لاستلزام
عين الاصغر للاوسط جزئيا الذى هو نقيض المتصلة هذا خلف
وينتج القياس ايضا منفصلة كلية مانعة الجمع والا لصدق نقيضها
واستلزم استلزام عين الاصغر لنقيض الاكبر جزئيا والمنفصلة
يلزمها استلزام نقيض الاكبر للاوسط كليا وينتظم منهما قياس
فى الشكل الاول منتج لاستلزام عين الاصغر للاوسط جزئيا
فيلزم كذب السالبة المتصلة هذا خلف وان كانت احدى المقدمتين
جزئية انتج القياس منفصلة مانعة الخلو جزئية فقط ان كانت الجزئية
منفصلة ومانعة الجمع فقط ان كانت متصلة لما مر من احد البرهانين
المذكورين وان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج القياس والمتصلة
كلية سالبة جزئية مانعة الخلو والا لصدق نقيضها واستلزم
استلزام نقيض الاكبر للاصغر كليا والمنفصلة يلزمها استلزام
الاوسط لنقيض الاكبر وينتظم منهما قياس فى الاول والاوسط
نقيض الاكبر منتج لاستلزام عين الاوسط للاصغر المنعكس الى
استلزام عين الاصغر للاوسط الذى هو نقيض المتصلة السالبة
او المنتج

او المنتج مع الصغرى لقولنا ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
الاوسط باسا كان الاوسط ثانيا هذا خلف محال وان كانت
المتصلة جزئية فلا ينتج القياس شيئا لصدق القياس مع تساوى
الطرفين تارة ومع تعاندهما اخرى اما مع التساوى فكالحيوان
والحساس بتوسط الحجر واما مع التعاند فكالحيوان واللاحيوان
بتوسط الانسان واما القسم الثانى وهو ان يكون المتصل صغرى
والمشترك وهو الحد الاوسط مقدمها فلا يخلو اما ان يكون
مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الخلو انتج القياس
منفصلة مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشىء وعن الملزوم
دائما او فى الجملة يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم كذلك
وان كانت مانعة الجمع انتج القياس متصلة جزئية من عين الاصغر
ونقيض الاكبر لان المتصلة يلزمها بحكم العكس المستوى متصلة
جزئية مقدمها عين الاصغر وتاليها عين الاوسط والمنفصلة يلزمها
متصلة كلية مقدمها عين الاوسط وتاليها نقيض الاكبر وينتظم
منهما قياس فى الشكل الاول منتج لاستلزام عين الاصغر لنقيض
الاكبر استلزاما جزئيا الذى هو المطلوب وان لم يكن المقدمتان
موجبتين فان كانت السالبة منفصلة انتج القياس وهى مانعة
الجمع منفصلة مانعة الجمع لان جواز جمع الشىء مع الملزوم دائما
او فى الجملة يستلزم جواز جمعه مع اللازم كذلك واما اذا كانت المنفصلة

مانعة الخلو فلا ينتج القياس شيئا لاحتمال صدقه مع توافق الطرفين
تارة ومع تعاندهما اخرى اما مع التوافق فكالحيوان مع الحساس
بتوسط المتحرك واما مع التعاند فكالحيوان والحجر بتوسط الانسان
وان كانت السالبة متصلة فلا يخلو اما ان يكون المنفصلة مانعة الخلو
او مانعة الجمع فان كانت مانعة الخلو فالمقدمتان اما ان يكونا كليتين
او احديهما جزئية فان كانتا كليتين انتج القياس منفصلة مانعة الخلو
والا لصدق نقيضها ويلزمها استلزام نقيض الاكبر لعين الاصغر
استلزاما جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الاكبر لعين الاوسط
استلزاما كليا وينتظم منهما قياس في الشكل الثالث والاوسط نقيض
الاكبر والصغرى المتصلة الكلية وينتج استلزام عين الاوسط
للاصغر المناقض للصغرى هذا خلف وينتج ايضا منفصلة مانعة
الجمع والا لصدق نقيضها ويلزمها استلزام عين الاصغر لنقيض الاكبر
استلزاما جزئيا والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الاكبر لعين الاوسط
استلزاما كليا وهما ينتجان من الشكل الاول استلزام عين الاصغر
للاوسط استلزاما جزئيا المنعكس الى نقيض الصغرى هذا خلف واما
اذا كانت احدى المقدمتين جزئية فان كانت الجزئية منفصلة انتج
القياس منفصلة مانعة الخلو فقط جزئية لما مر من البرهان وان كانت
الجزئية متصلة فلا ينتج القياس شيئا لجواز تلازم الطرفين تارة كالانسان
والحيوان بتوسط اللافرس وتعاند الطرفين اخرى كالانسان واللاانسان

بتوسط

بتوسط الحيوان وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فسواء كانت المقدمتان
كليتين او احديهما فقط كلية انتج القياس سالبة منفصلة مانعة جزئية صح
الخلو والا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الاكبر لعين
الاصغر استلزاما كليا والمنفصلة يلزمها استلزام عين الاوسط
لنقيض الاكبر وهما ينتجان من الشكل الاول استلزام عين الاوسط
لعين الاصغر المناقض للصغرى هذا خلف والنتيجة دائما يتبع اخس
المقدمتين في الكم والكيف واما القسم الثالث وهو ان يكون المتصلة
كبرى والاوسط تاليها فحكمه مثل حكم القسم الاول واما القسم الرابع
وهو ان يكون المتصلة كبرى والاوسط مقدمها فحكمه مثل حكم القسم
الثاني الا في شيء واحد وهو ان استلزام القياس المتصلة المركبة
من عين احد الطرفين ونقيض الطرف الآخر في القسم الثالث كما
في القسم الثاني وفي القسم الرابع كما في القسم الاول هذا كله اذا كانت
المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو واما اذا كانت المنفصلة حقيقية
فان كانت موجبة فينتج القياس كل ما انتج والمنفصلة مانعة الخلو
او مانعة الجمع لكون الحقيقية اخص من كل واحدة من المنفصلتين
الاخريين ووجوب استلزام الخاص لكل ما يستلزمه العام وان
كانت المنفصلة الحقيقية سالبة فلا ينتج القياس شيئا لانه لو انتج
القياس والمنفصلة سالبة حقيقية نتيجة ما لانتج القياس والمنفصلة
سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع تلك النتيجة بعينها لكون كل واحدة

من السالبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الجمع اخص من السالبة
الحقيقية و وجوب استلزام الخاص لما يلزم العام لكنك قد
عرفت انه لا ينتج القياس والمنفصلة سالبة مانعة الخلو نتيجة
ينتجها القياس والمنفصلة سالبة مانعة الجمع في شئ من الاقسام
المذكورة واما القسم الثاني وهو ان يكون المشترك جزء غير تام
من كل واحدة من المقدمتين فاربعة اقسام لان المتصلة اما ان
يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما ان يكون
جزا من مقدمها او تاليها ويشترط في الاقسام الاربعة ان تكون
المنفصلة موجبة ولكل واحد من الاقسام الاربعة ينتجان احدهما
متصلة مركبة من الجزء غير المشارك من المتصلة ونتيجة التأليف
منها ومن المنفصلة م بين الجزء المشارك والثانية منفصلة مركبة من الجزء غير المشارك
من المتصلة ونتيجة التأليف بين الجزء المشارك منها ومن المنفصلة
والثانية منفصلة مركبة من الجزء غير المشارك من المنفصلة ونتيجة
منها صح التأليف بين الجزء المشارك ومن المتصلة ولكن كل ذلك بعد
اشتمال المشاركين في كل شكل على الشرائط المعتبرة من ذلك الشكل
وانت بعد احاطتك بما ذكرناه قادر على تفصيل القول في ضروب
كل واحد من الاقسام الاربعة مثال الشكل الاول من القسم الاول
قولنا كلما كان كل ج د فاب ودائما اما كل د ط او ه ر ينتج قد يكون
اذا كان اب فاما كل ج ط او ه ر وينتج ايضا اما ان يكون ه د
واما ان يكون

واما ان يكون قد يكون اذا كان كل ج ط فاب وقس عليه سائر
الضروب في هذا الشكل وفي غيره من الاشكال في الاقسام الاربعة
فان ذلك ظاهر بين واما القسم الثالث وهو ان يكون حد الاوسط
جزا تاما من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى وذلك انما
يتصور ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية تلك الشرطية
والمقدمة الاخرى يتشاركان في احد الطرفين اي في امر هو جزء تام
من كل واحدة منهما وحينئذ يقول الحد الاوسط اما ان يكون
جزا تاما من المتصلة او جزا تاما من المنفصلة فان كان الاول فحكمه
حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل ويكون المتصل في هذا القياس
مكان الحملي في ذلك القياس كقولنا كلما كان اب فج د ودائما
اما كلما كان ج د فه ز او ج ط ينتج اما كلما كان اب فه ز واما
ج ط لكن يكون نتيجة التأليف بين المتصلة وتلك الشرطية موضوعة
مكان نتيجة التأليف من الحملية والجزء المشارك من المنفصل وان كان
الثاني وهو ان يكون الحد الاوسط جزا تاما من المنفصل فحكمه
حكم القياس المركب من الحملي والمتصل ويكون المنفصلة في مكان
الحملية كقولنا دائما اما ان يكون اب او ج د وكلما كان كلما كان
ج د فه ز فج ط ينتج قد يكون اذا كان ج ط فاما اب او ه ر
لكن يكون نتيجة التأليف بين المنفصلة وتلك الشرطية موضوعة
مكان نتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك من المتصل فظهر اذا

ان كل واحد منها انتج نتيجة القسم الذى دجع اليه الا ان نتيجة التاليف
بين تلك الشرطية والمقدمة الاخرى موضوعة مكان نتيجة التاليف
بين الحملية والجزء المشارك من المقدمة الاخرى الشرطية و القياس
الاستثنائى عبارة عن قياس مركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع لاحد طرفيها او رفع لاحد طرفيها حتى يلزم منه وضع
الطرف الاخر او رفع الطرف الاخر لكن ليس يجب ان يكون الطرف الموضوع
او المرفوع قضية حملية بل ذلك انما يكون ان لو كانت المقدمة الشرطية
مركبة من حمليتين اما اذا تركبت من شرطيتين كان الطرف الموضوع و
المرفوع ايضا شرطية اذا عرفت هذا فنقول الشرطية المستعملة فيه يجب
ان يكون موجبة متصلة كانت او منفصلة وان كانت متصلة
لزم ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية احتمل ان يكون حال
الاتصال مغايرا لحال الوضع او الرفع فلا يحصل الانتاج ثم وقت
الاتصال والانفصال ان لم يكن بعينه وقت وضع الطرف او رفعه
يجب كلية احدى المقدمتين اعنى الاتصال والانفصال او الوضع
والرفع والا لم يحصل الانتاج للاحتمال المذكور وان كان احد
الوقتين هو بعينه الوقت الاخر كفى صدقهما فى ذلك الوقت والشرطية
الموضوعة فى القياس الاستثنائى ان كانت متصلة فاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم
والا لزم بطلان الملازمة لتخلف اللازم عن الملزوم حينئذ جزما

واما

[illegible]

الذى ذكره فى ان المتصلة لا يجوز ان يكون اتفاقيه

واما استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالى فلا ينتجان شيئا
لاحتمال ان يكون التالى اعم من المقدم وامتناع استلزام رفع الاخص
رفع الاعم واستلزام وضع الاعم وضع الاخص وان كانت الشرطية
المستعملة فيه منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء
كان ينتج نقيض الاخر لامتناع صدق الاجزاء معا واستثناء نقيض
اى جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع كذب الاجزاء معا وان كانت مانعة
الجمع فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع اجتماع
الاجزاء على الصدق واما استثناء نقيض شىء منها فلا ينتج عين
الاخر لجواز اجتماع الاجزاء معا على الكذب وان كانت مانعة الخلو
فاستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عن الاجزاء
واستثناء عين شىء منها لا ينتج نقيض الاخر لجواز اجتماع الاجزاء على
الصدق والقياس المركب عبارة عن تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة
يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب
وهو اما موصول او مفصول اما الموصول وهو الذى يذكر فيه النتايج
مرتين تارة لكونها نتيجة لقياس وتارة لكونها مقدمة لقياس اخر بعده
كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا ثم نقول كل ج ا وكل ا د ينتج كل ج د
ثم نقول كل ج د وكل د ه ينتج كل ج ه واما المفصول فهو الذى يطوى فيه
النتايج اى لا يذكر نتايج الاقيسة المذكورة الا النتيجة التى هى المطلوب كقولنا كل ج ب
وكل ب ا وكل ا د وكل د ه ينتج كل ج ه وهو المطلوب و قياس الخلف

هو الاستدلال بامتناع احد النقيضين على ان الحق هو النقيض
الاخر وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي
اما الاقتراني فهو مؤلف من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها
لازم نقيضه ومن حملية صادقة في نفس الامر واما الاستثنائي
وهو مركب من متصلة هي نتيجة القياس الاقتراني ومقدمها نقيض
المطلوب وتاليها امر محال وحملية هي رفع للتالي المحال كقولنا اذا
كان المطلوب ليس كل ج ب لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق كل ج ب
وكل ب ا على انه قول صادق وهذا قياس اقتراني مركب من متصل صغرى
وحملية كبرى منتج لقولنا لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا
ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة شرطية لقياس استثنائي ويستثنى
نقيض تاليها هكذا لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل
ج ا على انه قول محال ينتج ليس لا يصدق ليس كل ج ب فيصدق ليس
كل ج ب لان سلب السلب ايجاب واما رد الخلف الى القياس المستقيم
فهو ان ناخذ نقيض المقدمة المحالة ونقرنه بالمقدمة الصادقة
فينتج المطلوب على الاستقامة كاخذنا ليس كل ج ا الذي هو نقيض
كل ج ا المحال وضمنا اياه الى كل ب ا الذي هو القول الصادق ينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب لكن لا يجب ان يكون الشكل المستعمل
عند الاستقامة هو الشكل المستعمل في الخلف فان الشكل المستعمل
في المثال المذكور للخلف هو الشكل الاول والمستعمل عند الاستقامة
هو الشكل

هو الشكل الثاني وقياس العكس هو ابطال احدى المقدمتين بقياس
مؤلف من نقيض النتيجة او ضدها ومن المقدمة الاخرى وليكن
القياس هكذا كل ج ب وكل ب ا فنقول ليس يصدق كل ج ب لانه
يصدق ليس كل ج ا وكل د ا فينتج من الشكل الثاني ليس كل ج ب الذي
هو نقيض قولنا كل ج ب فيكون كل ج ب كاذبا وان ضممت الى كل
ب ا قولنا لا شيء من ج ا كان القياس المبطل لكل ج ب مؤلفا من ضد
النتيجة والمقدمة الاخرى وقياس الدور هو ان ياخذ النتيجة بعينها
ويضمها الى عكس احدى المقدمتين كليا لينتج المقدمة الاخرى كقولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك لينتج كل انسان ضاحك فاذا
قيل لم قلت بان كل انسان ناطق فقلت في بيانه لان كل انسان ضاحك
وكل ضاحك ناطق لينتج كل انسان ناطق وانما يتمشى ذلك في الحدود
المتعاكسة كما في المثال المذكور واكتساب المقدمات هو ان يضع طرفي
المطلوب اعني الاصغر والاكبر ويطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد
منهما وكل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما ويطلب ايضا كل ما يمكن حمل
كل واحد منهما عليه وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه كل ذلك
باحد الوجوه الخمسة بالغة ما بلغت واعني بالوجوه الخمسة المحمولات
الذاتية كالجنس والنوع والفصل والمحمولات العرضية كالخاصة
والعرض العام ثم ان وجدت في محمولات الاصغر بالايجاب ما يكون
موضوعا للاكبر بالايجاب او السلب حتى صار هو وسطا في القياس

ثم قياسك من الشكل الاول وان وجدت في محمولات الاصغر
بالايجاب والسلب ما يكون محمولا على الاكبر حملا يخالف حمله على
الاصغر بالكيف حتى صار هو وسطا في القياس ثم قياسك من الشكل
الثاني وان وجدت في موضوعات الاصغر بالايجاب ما يكون
موضوعا للاكبر بالايجاب او السلب حتى صار وسطا النسبة الاكبر
الى الاصغر ثم قياسك من الشكل الثالث وان وجدت في موضوعات
الاصغر بالايجاب والسلب ما يكون محمولا على الاكبر بالايجاب او
السلب حتى صار وسطا يقتضي انتساب الاكبر الى الاصغر ثم قياسك
من الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط في كل شكل من الاشكال
الاربعة وتحليل القياس هو ان يضع المطلوب والقول الذي جعلوه
منتجا له وننظر في كل منهما فان لم نجد في القول مقدمة تشارك المطلوب
في شيء مالم يكن القول منتجا للمطلوب لامتناع انتاج القول شيئا
بدون مشاركته اياه في امرما وان وجدت في القول مقدمة تشارك
المطلوب فان كان اشتراكها اياه في كل واحد من الحدين كان المطلوب
مشاركا اياها في الاصغر والاكبر معا وكان القياس الموضوع استثنائيا
وتلك المقدمة شرطية ثم لابد وان يضع المقدمة الاخرى اعني
الاستثنائية من الجزء الذي به تباين هذه المقدمة الشرطية المطلوب
مثلا ان كان مطلوبك من قولنا كلما كان هذا حقا فهو مبرهن
كونه مبرهنا لابد من استثناء عين المقدم بان نقول لكنه حق وان كان
مطلوبك

مطلوبك منه انه ليس بحق فلابد من استثناء نقيض التالي بان نقول
لكنه ليس مبرهنا وكيف كان فقد وضعت الاستثنائية من الجزء
المباين للمطلوب وان كان اشتراك تلك المقدمة المطلوب في احد
الحدين كان القياس الموضوع اقترانيا ثم انظر انه موضوع المطلوب
او محموله فان كان موضوع المطلوب كانت تلك المقدمة صغرى
وان كان محموله كانت كبرى فتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء
الآخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة على احد انواع التأليفات
المذكورة فان تألفا فهو الوسط وتميز لك المقدمات بالفعل وشكل
القياس والنتيجة وان لم يتألفا لم يكن القياس بسيطا بل مركبا وحينئذ
نعمل العمل المذكور في كل واحد من تلك الاقيسة البسيطة والاستقراء
عبارة عن اثبات الحكم الكلي بواسطة ثبوته في بعض جزئياته كقولنا
كل حيوان يحرك عند الاكل فكه الاسفل لان الدواب والطيور
وسائر الحيوانات كذلك وهو اعني الاستقراء لا يفيد اليقين لاحتمال
ان يكون حال ما لم يستقر بخلاف ما استقر كالتمساح في المثال
المذكور اللهم الا اذا كان الاستقراء تاما اعني ان يكون الجزم حاصلا
بثبوت محمول المطلوب لكل واحد من جزئياته لكن لو كان كذلك
كان قياسا مقسما الذي عرفته قبل وكل قياس ينتج بالذات اي
بغير واسطة مقدمة كلية فانه ينتج بالعرض الجزئي الذي تحتها وعكسها
وعكس نقيضها ان كان لها عكس او عكس نقيض وكذب نقيضها

وهو لابد منه وبالجملة كل ما يلزمها من اللوازم ويسمى ذلك استقراء
التام والتمثيل عبارة عن اثبات الحكم في صورة جزئية لثبوت
ذلك الحكم في صورة جزئية اخرى معللا بمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي الحكم ثابت فيها بالاتفاق
اصلا والصورة الاخرى فرعا والمعنى المشترك علة جامعة وذكروا
في البيان علية المعنى المشترك طريقين احدهما الدوران وذلك
لان الحكم وجد في بعض صور وجود المشترك وانعدم في بعض
صور عدمه ومتى كان كذلك كان الحكم دائرا مع المعنى المشترك
وجودا وعدما ودوران الشيء مع الشيء وجودا وعدما على ما
ذكرنا من التفسير موجب لعلية المدار للدائر وقد بين ذلك في
علم النظر الطريق الثاني الترديد الذي لا يكون بين المتناقضين
كقولهم علة الحكم اما المعنى المشترك او معنى كذا ثم يثبتون
بطلان القسم الثاني بدليل يختص بذلك الموضع ليتعين لهم الاول
ولكل واحد من الطريقين ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير
من العلة وساير الشرائط المساوية لها دار معه الحكم وجودا وعدما
على ما ذكرنا من التفسير مع ان شيئا منها ليس بعلة بالاتفاق واما
الترديد المذكور فلانا لا نسلم انحصار العلة فيما ذكروه من الامرين
لاحتمال قسم اخر وهو ان لا يكون الحكم معللا بعلة ثم انه وان كان
معللا بعلة لكن يكون معللا بمجموع الامرين او بشيء خارج عن كل

واحد

واحد منهما ثم بعد تسليم ان المشترك علة لثبوت الحكم في محل الوفاق
وانه موجود في محل النزاع وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن خصوصية
محل الوفاق شرطا لعلية المشترك او خصوصية محل النزاع مانعة
من العلية وكلاهما ممنوعان لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل
واقسام القياس بحسب مواده اثنا عشر نوعا لان مواده اما
مقدمات يقينية او مقدمات غير يقينية واليقين هو اعتقاد ان
الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كما اعتقده مع
كونه مطابقا للواقع وامتناع تغيره في نفسه واليقينيات ستة انواع
النوع الاول الاوليات وهي قضايا يكون تصور طرفيها وان حصل
بالنظر والكسب كافيا في جزم الذهن بنسبة احدهما الى الاخر ايجابا
كان او سلبا كقولنا الكل اعظم من الجزء والشخص الواحد في الوقت
الواحد لا يكون في مكانين معا فان توقف العقل في الحكم بنسبة محمولات
مثل هذه القضايا الى موضوعاتها ليس الا لتوقفه في تصور طرفيها
النوع الثاني المشاهدات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
قوى ظاهرة او باطنة كحكمنا بان الشمس مضيئة والنار حارة
وان لنا خوفا وغضبا وجوعا وعطشا ولذة والما والقضايا
التي يحكم بها بواسطة القوى الباطنة يسمى قضايا وجدانية النوع
الثالث المجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة مشاهدات
متكررة موقعة لليقين بسبب انضمام قياس خفي اليها وهو انه

لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا لحكمنا بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال بعد مشاهدة الاسهال عقيب شربه مرة
بعد اخرى النوع الرابع الحدسيات وهى قضايا يحكم العقل
بها بواسطة حدس قوى يحصل من النفس بسبب مشاهدة القراين
دون الاثر موجب لليقين كحكمه بشكل النور فيه بسبب قربه وبعده بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيآت م
منها والمراد من الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب
والفرق بين التجربة والحدس ظاهر لان الحدس لا يتوقف على فعل
بفعل الانسان حتى يحصل له المطلوب بواسطة والتجربة يتوقف
على ذلك فان الانسان ما لم يجرب الدوا اما بنفسه او باعطائه
لغيره مرة بعد مرة لا يمكنه الحكم عليه بكونه مسهلا او غير مسهل
النوع الخامس المتواترات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة
كثرة الشهادات بعد اطلاعه على عدم امتناع المخبر عنه كحكمنا وامن النفس من التواطؤ والتوافق عليها وانتهائها بالاخرة الى محسوسها المخبر عنه صح
بوجود مكة وبغداد ووقوع الوقايع والحوادث الكائنة
فى الزمان الماضى ولا ينحصر مبلغ الشهادات الموجبة لليقين فى
عدد معين فرب عدد يفيد اليقين لشخص من الاشخاص فى قضية
معينة ولا يفيد ذلك العدد اليقين فيها لغيره من الاشخاص
ورب عدد يفيد اليقين لكل شخص فى قضية ولا يفيد اليقين
لهم فى غيرها من القضايا واكثر من العددين المذكورين لا يفيد
اليقين لا لذلك الشخص ولا فى تلك القضية هو القاضى بكمال بل حصول اليقين م
العدد

العدد واليقين الحاصل من هذه الثلثة اعنى التجربة والحدس
والتواتر لا يمكن الاحتجاج به على غير من حصل له اليقين لجواز ان
لا يحصل له اليقين بسبب ذلك النوع السادس قضايا قياساتها
معها وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا يغفل الذهن عنها
عند تصور الحد وذلك كقولنا ان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
فان الانقسام بمتساويين وسط حاضر فى الذهن دائما عند تصور
الاربعة والزوجية والقياس الذى الف من هذه الانواع الستة
سواء كان مقدمتاه من نوع واحد او احدهما من نوع والاخرى
من نوع اخر يقال له البرهان فالبرهان اذن قول مولف من مقدمات
يقينية لانتاج قول يقينى وهو اعنى البرهان اما لمى او انى اما
اللمى فهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة لانتساب محمول المطلوب
الى موضوعه ايجابا كان او سلبا فى الخارج والذهن معا اى يكون
معطيا لعلة تلك النسبة فى نفس الامر وفى تصديق العقل بها كقولنا
هذا الشخص متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
ينتج ان هذا الشخص محموم فتعفن الاخلاط الذى هو الوسط فى
هذا القياس علة لثبوت الحمى لذلك الشخص فى الخارج وهو ظاهر
ولحكم العقل بثبوت الحمى له لانه لولا حكمه بكون اخلاط متعفنة
لما حكم بثبوت الحمى له واما البرهان الانى فهو الذى يكون الحد
الاوسط فيه علة لنسبة محمول المطلوب الى موضوعه ايجابا كان او سلبا

في الذهن فقط دون الخارج اى يكون معطيا لعلة حكم العقل
بتلك النسبة ولا يكون معطيا لثبوت تلك النسبة في نفس الامر
كقولنا هذا الشخص محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان
هذا الشخص متعفن الاخلاط فالحمى الذى هو الوسط في هذا القياس
ليس علة لثبوت تعفن الاخلاط للشخص المذكور في الخارج بل الامر
بالعكس وانما هو علة لحكم العقل بثبوت تعفن الاخلاط له ويجب
ان نعلم ان الحد الاوسط في برهان اللم لا يجب ان يكون علة للاكبر
مطلقا بل يجب ان يكون علة له مطلقا كما هو في المثال المذكور او يكون
علة لثبوته في الاصغر كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج
كل انسان جسم فان الحيوان ليس علة لوجود الجسم في الخارج وانما
حصوله للانسان علة لثبوت الجسم للانسان واما المقدمات التى
هى غير يقينية فايضا ستة انواع النوع الاول المشهورات وهى قضايا
يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بتلك القضايا اما لمصلحة
عامة او بسبب رقة او حمية او قوى وانفعالات من عادات وشرايع
واداب كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وكشف العورة عند الناس
سمج ومراعاة الضعفا والمساكين محمودة وانما يعرف الفرق بينها
وبين الاوليات بان الانسان لو جرد نفسه عن جميع الهيات النظرية
والعملية وقدر انه خلق الآن دفعة من غير مشاهدة احد او ممارسة
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا فانه لا يحكم بها بل يتوقف فيها فلانه

واما الاوليات

واما الاوليات فانها اذا عرضت عليه لم يتوقف فيها بل يحكم بها
في الحال ومن القضايا المشهورة ما يوثر في النفس حالة الورود
عليها ثم اذا فكرت فيها والتفت اليها بطل تاثيره وذلك مثل ما
يقال انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه في بادى الامر يوثر في السامع
ويعتقد ان الاخ يجب ان ينصر ظالما كان او مظلوما ثم اذا فكر فيه
علم وتيقن ان الظالم لا ينصر اخا كان او غيره وقد قيل ان نصرة
الظالم بان يمنع عن الظلم ومن هذا ظهر انها اعنى المشهورات قد
يكون كاذبة كهذه القضية اذا لم تؤولها وقد يكون حقة صادقة
كالامثلة المذكورة ولكل امة مشهورات فيما بينهم ولكل اهل صناعة
ايضا بحسب تلك الصناعة النوع الثانى المسلمات وهى قضايا
ياخذها احد الخصمين من الاخر مسلمة او يكون مسلمة فيما بين اهل
ذلك العلم فيبنى عليها كل واحد من الخصمين الكلام وفى دفع صاحبه
سواء كانت حقة او باطلة مثل تسليم الفقها كون القياس والاجماع
واستصحاب الحال وغيرها من القواعد حجة عند البحث والمناظرة
في علم الفقه والمهندسين امتناع احاطة خطين مستقيمين بسطح واحد
وامتناع استقامة خط واحد على استقامة خطين وغير ذلك من
المقدمات المسلمة فيما بين اهل الهندسة وفيما بين اهل كل صناعة
والقياس الذى الف من هذين النوعين سواء كان مقدمتاه من
نوع واحد او احدهما من نوع واحد والاخرى من النوع الآخر

يقال له الجدل والغرض منه اقناع من لا قوة له على معرفة البراهين
واعتياد النفس بتركيب المقدمات بعضها مع بعض والزام الخصوم
ودفعهم وافحامهم النوع الثالث المقبولات وهي قضايا تتسلم
من شخص اعتقد فيه الجمهور اما لامر فلكي واتصال سماوي لا يطلع
عليه احد يقتضي ذلك له لاختصاصه بصفة ظاهرة يوجب ذلك
وامثلته كثيرة في الوجود لا يحتاج الى ذكرها واما لاختصاصه بصفة
يقتضي اعتقادهم فيه مثل زيادة علم وعمل ودين او عبادة او
رياضة او سخاوة او شجاعة الى غير ذلك من الصفات الجميلة والخصال
الحميدة المرضية عند الناس كالقضايا المأخوذة من علماء السلف
والقضايا المقبولة من علماء الوقت وعبّاد الزمان النوع الرابع
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الظن الحاصل
بتلك القضايا والظن هو الحكم باحد طرفي النقيض مع الشعور
بجواز الطرف الاخر كقولنا فلان يطوف بالليل فهو متلصص
بنا على الظن الحاصل بان كل من يطوف بالليل فهو متلصص و كذلك ٤
القياس المولف من هذين النوعين بسيطا كان او مركبا يقال له
الخطابة والغرض منها ترغيب المستمع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر المعاد وحثه على المواظبة على العبادات واداء الزكوات
والزيادة في الصدقات وغيرها من الخيرات الموجبة للسعادات
في الدين والدنيا النوع الخامس المخيلات وهي قضايا اذا وردت

على النفس

على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط سواء كانت
صادقة او كاذبة كقول القايل في الرغبة الخمر ياقوتة سيالة ترغب
النفس فيها وفي الرهبة العسل مرة مقياة فينفر عنه الطبع
والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والتنفير ويروجه الاوزان المطبوعة والالحان الحسنة والاصوات
الطيبة النوع السادس الوهميات وهي قضايا كاذبة يقضي بها
فقد يكون ٤ الوهم الانساني في امور غير محسوسة اذ الوهم تابع للحس فيكون
حكمه في غير المحسوس كاذبا كقولنا ان كل موجود مشار اليه وورا
العالم فضاء لا متناهي ولولا ان العقل والشرايع عزلتها لعدت
من القضايا الاولية وانما يعرف كذبها لان الوهم يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به ثم اذا وصل العقل والوهم
من المقدمات الى المطالب نكص الوهم عن المطالب وانكر نفسه
والقياس المولف منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصوم
وانقطاعهم والمغالطة قياس يفسد صورة او مادة او هما
جميعا اما فساد الصورة فبان لا يكون القياس على شكل من الاشكال
الاربعة وذلك انما يمكن لعدم تكرر الحد الاوسط او ان كان
على شكل من الاشكال لكن لا يكون على ضرب من الضروب المنتجة منه
وذلك انما يكون بان يضع الصغرى سالبة او الكبرى جزئية
في الشكل الاول او كانت المقدمتان متوافقتين في الكيف او الكبرى جزئية

في الشكل الثاني وعلى هذا القياس في الشكلين الآخرين وبالجملة اهمل
شرط من الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل اما بحسب الكمية والكيفية
او بحسب الجهة واما فساد المادة فانما يكون باحد الامرين احدهما
ان يكون مقدمة القياس نفس المطلوب لكن قد بدل اللفظ الدال
على الاصغر او الاكبر بلفظ يرادفه وجعل اللفظ المرادف وسطا
في القياس كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك لينتج كل انسان
ضحاك فالكبرى والمطلوب شيء واحد الثاني ان يكون المقدمة
كاذبة في نفسها لكنها يشبه الصادقة اما من جهة المعنى او من جهة
اللفظ اما الاشتباه اللفظي فانما يقع في الالفاظ المشتركة كقولنا
للفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس حيوان لينتج ان الفرس
المنقوش على الجدار حيوان والغلط فيه هو ان الفرس الموضوع
في الكبرى ان كان المراد منه هو الفرس الذي له حس وحركة
فالاوسط غير متكرر في القياس وان كان المراد منه مطلق الفرس
كانت الكبرى كاذبة واما الاشتباه المعنوي فبان لا يعتبر وجود
الموضوع في القضية الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج لنا من الشكل الثالث بعض
الانسان فرس والغلط فيه هو ان المقدمتين انما يصدقان
ان لو كان لهما موضوع موجود محققا او مقدرا وهو ممنوع
او بان يوضع القضية الطبيعية مكان القضية الكلية كقولنا

الانسان

في هاتين القضيتين

الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس
والغلط فيه هو ان الموضوع في الكبرى هو الحيوانية بقيد العموم
والقضية التي موضوعها كذلك لا يكون كلية فلا يكون شرط
انتاج الشكل المستعمل في المغالطة حاصلا ومن جملة المغالطات
الكثيرة الوقوع اخذ الامور الذهنية مكان العينية سيما في كتب
الامام فعليك الالتفات اليه فان بذلك ينحل كثير من الشبه
الواردة في كتب القوم والشخص المستعمل للمغالطة ان استعملها
في مقابلة الحكيم يسمى سوفسطائيا وان استعملها في مقابلة الجدلي
يسمى مشاغبيا واما الخاتمة ففي اجزاء العلوم وما يتعلق بها
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع
فهو لكل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كالمقدار
للهندسة والعدد للحساب وافعال المكلفين للفقه وبدن
الانسان من حيث انه يصح ويمرض للطب وتفسير الاعراض الذاتية
هو ان اللواحق التي يلحق الماهية اما ان يكون لذاتها او لامر
يساوي ذاتها او لامر اعم داخل فيها او لامر اعم خارج عنها او
لامر اخص منها فالذي يلحقها لذاتها كالتعجب للانسان وبواسطة
ما يساويها كالضحك له بواسطة التعجب المساوي له وبواسطة
امر اعم داخل فيها كلحوق الحركة للحيوان لانه جسم يسمى عرضا ذاتيا
واما الذي يلحقها بواسطة احد الامرين الاخرين كلحوق الحركة

للابيض لانه جسم ولحوق الضحك للحيوان لانه انسان فلا يسمى
عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا واما المبادى فمثلة الحدود والمقدمات
التى قياساته مؤلفة منها وهى اما المقدمات اليقينية او المقدمات
الموضوعة اما الحدود فحدود الموضوعات واجزائها ان كان
لها اجزاء وحدود اعراضها الذاتية وهى اعنى الحدود يفيد تصور
ما لا يكون تصوره بينا مثل تعريفنا للنقطة انها شئ ذو وضع
لا جزء له وللخط انه طول بلا عرض وللسطح انه طول وعرض فقط
وللجسم انه الذى يمكن ان افرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة
على زوايا قائمة ولا يفيد الحدود تصديقا البتة بل تصورا
فحسب واما المقدمات اليقينية فهى المقدمات التى يكون نسبة
محمولاتها الى موضوعاتها بينة بنفسها اى يكون تصور موضوعاتها
ومحمولاتها كافيا فى جزم العقل بتلك النسبة كقولنا النفى والاثبات
لا يجتمعان فى شئ واحد فى زمان واحد والمقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية والمساوى للمساوى مساو والى غير ذلك من المقدمات
البينة بذاتها واما المقدمات الموضوعة فهى المقدمات التى لا يكون
بينة بنفسها وذاتها على ما ذكرنا من التفسير ولكن ياخذها المتعلم
فى بادى الامر على سبيل وضع وتسليم الى ان يبرهن عليها اما فى علم
اخر فوقه او فى ذلك العلم بعينه لكن بعد حين مثل قول اقليدس
فى اول كتابه لنا ان نصل بين كل نقطتين مفروضتين بخط مستقيم
وان نعل

وان نعمل دايرة على كل نقطة وباى بعد اردنا وهذه المقدمات
الموضوعة منها ما يتسلم المتعلم مع ميل منه وطيب نفس الى قبوله
من غير ان يكون فى نفسه عناد وانكار ومنها ما يتسلم من غير الميل
بل مع العناد والانكار والقسم الاول يسمى اصولا موضوعة كالامثلة
المذكورة والقسم الثانى يسمى مصادرات كقول اقليدس فى اول
كتابه ان الخط الواحد اذا وقع على خطين وصير الداخلتين فى جهة
اقل من قائمتين فان الخطين اللذين وقع عليهما الخط اذا اخرجا
فى تلك الجهة يلتقيان والمبادى مطلقا ينقسم الى ما يكون عامة
لجميع العلوم اى يشترك جميع العلوم فيه وذلك مثل قولنا كل
شئ لا يخلو عن النفى والاثبات وغير ذلك من القضايا الاولية
والى ما يكون عامة لعلمين او اكثر كقولنا الاشياء المساوية لشئ
واحد متساوية وان نصف كل شئ فهو اقل من ذلك الشئ وضعفه
اعظم منه فان هذه المقدمات يشترك فيها علم الهندسة وعلم
الحساب واما خاصة بعلم علم وهى المقدمات التى يكون موضوعاتها
نفس موضوع ذلك العلم او نوعا من موضوعه او عرضا ذاتيا له
ومحمولاتها اعراضا ذاتية كقولنا كل مقدار فهو اما مساو لمقدار اخر
او مخالف له فان هذه المقدمة مبدأ خاص بالهندسة والمبادى
العامة لا يستعمل فى العلوم بالفعل اصلا اى لا يصرح بالعبارة الدالة
عليها بل بالقوة لظهورها او يستعمل مخصصة بموضوع الصناعة

كقولنا خطا اب مساويان لخط ج وكل خطين مساويين لخط ج
فهما متساويان ينتج ان خطي اب متساويان فالكبرى في هذا المثال
مخصصة واما المسائل فهي القضايا الخاصة بعلم علم التي يشك في
انتساب محمولاتها الى موضوعاتها وطلب برهانها في ذلك العلم
وموضوعاتها قد يكون نفس موضوع ذلك العلم كقولنا كل مقدار
فهو مشارك لمقدار اخر او مباين له اي اما ان يعدهما عدد ما
او لا يعدهما عدد ما او لا يعدهما الا الواحد وقد يكون موضوعها
موضوع العلم مع عرض ذاتي له كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع سطح يحيط به المقداران الطرفان وقد يكون موضوعها
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وتنصيف نصفه
الى غير النهاية وقد يكون موضوعها نوع موضوع العلم مع عرض
ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط اخر فان للزاويتين الحادثتين
على جنبيه اما قائمتان واما متساويتان لقائمتين وقد يكون
موضوعها عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا كل مثلث فان زواياه
الثلاث مثل قائمتين واما محمولات المسائل فلا بد ان يكون خارجة
عن موضوعاتها والا لكان الداخل في الشيء ثبوته له مطلوبا بالحجة
والبرهان وذلك محال والعلوم اما متباينة واما غير متباينة
اما المتباينة فهي العلوم التي يكون موضوعاتها مختلفة في الذوات
والجنس كعلم الحساب والطبيعي فان موضوع الحساب العدد وموضوع

الطبيعي

الطبيعي الجسم من حيث ان له مبدأ تغير وثبات وهما مختلفان
في الذات والجنس واما غير المتباينة وهي المتناسبة فعلى اقسام
احدها العلوم التي يكون موضوعاتها متفقة في الجنس مختلفة
بالحقيقة كعلم الهندسة والحساب فان موضوع الهندسة المقدار
وموضوع الحساب العدد وهما متفقان في الجنس وهو الكم
ومختلفان بالحقيقة لوجوب اختلاف النوعين الداخلين تحت
الجنس في الحقيقة الثاني العلوم التي يكون موضوعاتها متفقة
في الحقيقة لكن يختلفان في جهة النظر كجسم العالم بالقياس الى العلم
الطبيعي والنجومي فانه موضوع لكل واحد من العلمين لكن الطبيعي
ينظر فيه من جهة ان له مبدا حركة وسكون والنجومي اعني صاحب
الهيئة من حيث ان له مقدارا وشكلا ووضعا الثالث العلوم التي
يكون موضوعاتها مختلفة بالعموم والخصوص وذلك يكون
على وجوه احدها ان يكون موضوع العلم الخاص نوعا من
موضوع العلم العام بالحقيقة كالمجسمات والهندسة فان
موضوع العلم الاول الجسم التعليمي وموضوع العلم الثاني المقدار
وهو اعني المقدار جنس للجسم التعليمي الثاني ان يكون موضوع
العلم الخاص وموضوع العلم العام شيء واحد بعينه لكن في العلم
الخاص ينظر فيه مع عرض ذاتي كالطب والطبيعي فان بدن الانسان
مطلقا ينظر فيه الطبيعي لانه جسم وينظر فيه الطب ولكن لا على الاطلاق

بل من جهة انه يصح ويمرض الثالث ان يكون موضوع كل واحد
من العلمين اعني الخاص والعام واحدا لكن في العلم الخاص ينظر فيه
مع عرض غريب كعلم الاكر المتحركة وعلم الاكر فان موضوع كل منهما
الاكر ولكن في العلم الاول ينظر فيها مع الحركة التي هي عرض غريب للاكر
واما اتفاق علوم او علمين في الموضوع من غير اختلاف اعتبار ما
فمحال اذ لو كان كذلك لصارت العلوم او العلمان علما واحدا
وانه محال وليس على صاحب علم ما اثبات موضوع علمه ولا اثبات
مباديه في ذلك العلم بعينه والا لكان ناقلا منه الى علم اخر فوقه
فلا ينفصل العلوم بعضها من بعض بل اثبات الموضوع واثبات
المبادي انما يكون في علوم فوق ذلك العلم او في علوم تحته لكن لا
بمقدمات توقف العلم التحتاني بها على ذلك العلم والا لزم الدور
بل بمقدمات اخر لا حاجة بها في ذلك العلم ونقل البرهان قد يكون
بسبب الاشتراك في المبادي وان كان ما يقال ان علوما يشترك في
المبادي فهو قول مجازي لما بينا ان المبادي العامة لا يستعمل في العلوم
بالفعل اصلا او ان استعملت انما يستعمل بعد ان كانت مخصصة
بموضوع ذلك العلم وحينئذ يكون المبدأ المستعمل في احد العلمين
مغايرا للمبدأ المستعمل في العلم الاخر بالضرورة نعم لو عنوا به ان
الذي خصص بموضوع كل واحدة من الصناعتين شيء واحد
فهو حق وقد يكون بسبب تخصيص ما دل عليه البرهان بصفة او اضافة

اوبسبب

اوبسبب تجريده عن الصفات والاضافات كالمخروط فانه اذا
برهن عليه كان ذلك بعينه برهانا على المخروط من النحاس وكذلك
اذا برهن عليه من النحاس كان برهانا على المخروط بدون هذه الاضافة
واما نفس البرهان باعتبار تخصصه بموضوع احدى الصناعتين
لا بد ان يكون مخالفا للبرهان باعتبار تخصصه بموضوع الصناعة
الاخرى ويجوز ان يشترك علمان في مسئلة واحدة مثل علم الطبيعي
وعلم الهيئة فان في كل واحد منهما يبين ان الاجسام كرية لكن احدهما
وهو الطبيعي يعطي لمية التصديق في نفس الامر اي يبين فيه علة كون
الاجسام كرية الشكل وفي الاخر وهو علم الهيئة يعطي انية الوجود اي
يبين فيه ان الواقع في الخارج كون الاجسام كرية الشكل ولا يتعرض
لبرهان ذلك والعلوم مترتبة في العموم والخصوص بسبب ترتب
موضوعاتها كذلك وينتهي في الارتقاء الى علم موضوعه اعم الموضوعات
وهو العلم الالهي الذي موضوعه الموجود من حيث هو هو الذي هو اعم
الاشياء والحد لا يكتسب بالبرهان والا لكان المحدود اصغر والحد
اكبر ولا بد من امر ثالث يوجب بواسطة نسبة الاكبر الذي هو الحد
الى الاصغر الذي هو المحدود فذلك الوسط اما ان يكون اعم من المحدود
او لم يكن فان كان اعم والاكبر يجب ان يكون مساويا للاوسط
او اعم لامتناع ان يكون الاخص محمولا على كل افراد الاعم وكيف
كان يلزم ان يكون الحد اعم من المحدود وهو محال وان لم يكن الوسط

اعم من المحدود فلا يخلوا اما ان حمل على المحدود على انه حد تام له او حد
ناقص او حمل له على هذا الوجه فان كان الاول للشئ الواحد حدان كان م
تامان احدهما وسط في الاخر وهو محال اما اولا فلان الحد التام
هو المؤلف من جميع الذاتيات فاذا استوفيت جميعها في حد لم يبق
للحد الاخر شئ واما ثانيا فلان الوسط يجب ان يكون ابين والحدود
التامة من الذاتيات فلا يكون مختلفة في الظهور والخفا وان كان
الثاني وهو ان يحمل عليه على انه حد ناقص له كان الكلام فيه كما في الاول
فاما ان يذهب الى غير النهاية او يدور او ينتهي الى حد لا يفتقر الى الوسط
والاولان محالان والثالث يوجب الامتياز بين الحدود في الظهور
والخفا وانه محال لما عرفت انها باسرها من الذاتيات المتساوية في
الدرجة وان كان الثالث وهو ان يحمل عليه لا على انه حد له بل على انه
ثابت لما ثبت له الاصغر فالاكبر وهو الحد اذا حمل على الاوسط فلا
يخلوا اما ان يحمل عليه على انه حد لما ثبت له الاوسط او ثابت لما ثبت له
الاوسط او حد للاوسط نفسه فان كان الاول كان كاذبا لان
الاوسط كما ثبت للاصغر ثبت ايضا لفصوله وخواصه مع ان الاكبر
ليس حدا لشئ منها ولئن سلمنا ثبوته للاصغر فقط لكن يكون الكبرى
نفس المطلوب لان الذي ثبت له الاوسط ينحصر في المحدود وحينئذ اما
لانا نتكلم على هذا التقدير او لانه يمتنع ان يكون القول الواحد حدا
الامرين مختلفين بالماهية واذا كان كذلك كان الكبرى والمطلوب
شيئا واحدا

واحدا صح

شيئا واحدا وان كان الثاني يلزم منه ثبوت الاكبر لما ثبت له الاوسط
وهو المحدود ولا يلزم من ذلك كون الاكبر حدا له وان كان الثالث
كان الكلام فيه كما في الاول فيستلزم احد المحالات المذكورة وبتقدير
تسليمه لا يلزم منه المطلوب لان حد الاوسط لا يجب ان يكون حدا
للاصغر والمطالب ثلث احدها مطلب ما والثاني مطلب هل والثالث
مطلب لم اما مطلب ما فعلى قسمين الاول المطلب الذي يطلب به
معنى الاسم كقولنا ما الخلا وما العنقا والثاني المطلب الذي
يطلب به حقيقة الذات الموجودة كقولنا ما الحركة وما الزمان
واما مطلب هل فهو ايضا على قسمين احدهما بسيط والثاني مركب
اما البسيط فهو الذي يطلب به وجود امر او لا وجوده كقولنا
هل الجن موجود او معدوم واما المركب فهو الذي يطلب به كون
الشئ موجودا بحال كذا او ليس بحال كذا كقولنا هل الانسان موجود
عالما او ليس بموجود عالما واما مطلب لم فعلى قسمين ايضا احدهما
المطلب الذي يطلب به الحد الاوسط في القياس المنتج للمطلوب
كما يقال لم قلتم بان العالم ممكن فيقال في جوابه لان العالم متغير وكل
متغير ممكن ينتج ان العالم ممكن والثاني المطلب الذي يطلب به علة
وجود الشئ في نفسه على ما هو عليه من وجوده فقط او من وجوده
بحال ما كقولنا لم كان الزمان موجودا ولم كانت الحركة موجودة
لم كانت سريعة او بطيئة او الى جهة المشرق او المغرب واما سائر

المطالب نحو مطلب اى ومطلب كيف ومطلب متى وكلها راجع
الى مطلب هل المركب والقسم الاول من مطلب ما وهو الذى بحسب
الاسم وقد عرفت متقدم على جميع المطالب اما تقدمه على القسم الثانى
منه فظاهر لان من لا يعلم مفهوم الاسم استحال منه طلب حقيقته
الموجودة وكذلك تقدمه على مطلب هل بقسميه لان الذى لا يعلم
ان الاسم لاى شئ وضع كيف يتاتى منه السؤال عن انه هل هو موجود او
هل هو موجود بحال كذا او ليس بحال كذا وكذلك تقدمه على مطلب لم
بقسميه لان الجاهل بمفهوم اللفظ امتنع منه ان يطلب علة نسبته
الى جزئه او علة وجوده فى الخارج او علة اتصافه بصفة لان كل ذلك
فرع على مفهوم ما دل عليه اللفظ والقسم الثانى من مطلب ما وهو
الذى بحسب الذات متاخر عن مطلب هل البسيط لان الذى يطلب
ذات الحركة او ذات الزمان فانما يطلب حقيقة امر موجود وذلك
يقتضى تقدم علمه بوجوده بواسطة مطلب هل البسيط اما من يقول
هل الحركة موجودة او هل الزمان موجود او هل الخلا موجود الى
غير ذلك من الاسولة بمطلب هل فقد فهم اولا ما يدل عليه هذه
الاسامى لجواز العلم بما دلت عليها مع الشك فى وجودها فى الخارج
وعدمها فيه ولنذكر عدة من المغالطات الواردة على الاصول
والقواعد المذكورة وحلها ليقوى بها على تركيب سايرها وحلها
المغالطة الاولى ما قيل فى بيان عدم انتاج الشكل الاول انه يصدق
قولنا

قولنا الانسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان ولا يصدق قولنا
الانسان وحده حيوان فاذن صدقت مقدمتان فى الشكل الاول
مع كذب النتيجة فلا يكون منتجا المغالطة الثانية ما قيل فى بيان صدق
احد المتباينين على الاخر حملا جزئيا ولكن المدعى صدق قولنا بعض
الجسم ممتد فى الجهات الى غير النهاية وبينوا ذلك بطريقين احدهما
لو كذب قولنا بعض الجسم ممتد فى الجهات الى غير النهاية لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية ولو صدق
ذلك لانعكس الى قولنا لا شئ من الممتد فى الجهات الى غير النهاية
بجسم وهو كاذب لصدق قولنا كل ممتد فى الجهات الى غير النهاية
جسم والطريق الثانى ركبوا برهانا من الشكل الثالث والاوسط
فيه مجموع طرفى المدعى حتى انتج المطلوب بان قالوا كل ما هو جسم وممتد
فى الجهات الى غير النهاية فهو جسم وكل ما هو جسم وممتد فى الجهات
الى غير النهاية فهو ممتد فى الجهات الى غير النهاية ينتج من الشكل الثالث
بعض الجسم ممتد فى الجهات الى غير النهاية وادعوا ان صدق المقدمتين
ضرورى غنى عن البرهان ضرورة صدق الجزء عند صدق الكل
المغالطة الثالثة ما قيل فى صدق احد المتباينين على الاخر صدقا
كليا وبينوه ايضا بطريقين الطريقة الاولى ولكن المدعى فيها صدق
كل ثور ناهق قالوا انه يصدق قولنا قد يكون اذا كان كل ثور فرسا
فكل فرس حمار ويصدق ايضا كلما كان كل فرس حمارا وكل فرس ناهق

وهما يستلزمان كل ثور ناهق الذي هو المدعى اما المقدمة الاولى
فبينوها بالشكل الثالث والاوسط في القياس مجموع طرفيها بان
قالوا كلما كان كل ثور فرسا وكل فرس حمارا وكل ثور فرس وكلما
كان كل ثور فرسا وكل فرس حمارا وكل فرس حمار وهما ينتجان
من الثالث قد يكون اذا كان كل ثور فرسا وكل فرس حمار واما
المقدمة الثانية فلانه كلما كان كل فرس حمارا وكل فرس حمار وكل
حمار ناهق لانه مستلزم للجزء الاول من الثاني بالضرورة والجزء
الثاني منه صادق في نفس الامر ويلزم من ذلك استلزامه للمجموع ضرورة
كلما كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهقا وكل فرس ناهق وهما ينتجان
من الشكل الاول كلما كان كل فرس حمارا وكل فرس ناهق وانما قلنا
انهما يستلزمان صدق قولنا كل ثور ناهق لانه لو كذب ذلك مع
صدقهما لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ثور بناهق وانتظم مع صغرى
القياس قياسا من الصغرى المتصلة والكبرى الحملية السالبة الجزئية
والشركة مع مقدم المتصلة منتجا لقولنا قد يكون اذا كان بعض
الفرس ليس بناهق وكل فرس حمار على ما عرفت قبل وانعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فبعض الفرس ليس بناهق وهو مناقض
الكبرى اذ قلنا فيها كلما كان كل فرس حمارا وكل فرس ناهقا وانتظم
مع المقدمة التي استلزمتها المقدمتان المذكورتان اعني صغرى
القياس وكبراه وهي قولنا قد يكون اذا كان كل ثور فرسا وكل فرس ناهق

قياسا

قياسا من الصغرى المتصلة والكبرى الحملية وانتج قولنا قد يكون اذا كان
بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس ناهق وهو محال الطريقة الثانية
فليكن المدعى فيها صدق قولنا كل فرس جماد لانه يصدق قولنا كل فرس
ناهق وكل ناهق جماد وهما ينتجان للمدعى من الاول اما المقدمة الاولى
فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهق
من البرهان المنتظم في الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع طرفي هذه
القضية على الوجه الذي عرفته في الطريقة الاولى وصدقها يستلزم
صدق كل فرس ناهق والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل فرس
بناهق فنجعله صغرى لهذه المقدمة الشرطية لننتظم منهما قياس في الشكل
الثاني من حملية صغرى ومتصلة كبرى وينتج قولنا قد يكون اذا كان
كل فرس حمارا فليس كل فرس حمارا وهو محال واما المقدمة الثانية
فلانه يصدق قد يكون اذا كان قولنا كل ناهق ثورا وكل ثور جماد
وهو يستلزم صدق قولنا كل ناهق جماد وبيان كل واحدة من هاتين
المقدمتين على النحو الذي ذكرناه انفا فلا نعيده المغالطة الرابعة
ما قيل في بيان وجود الممتنع في الخارج وليكن المدعى وجود شريك
الباري تعالى في الخارج وهو انه يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الباري موجودا فشريكه موجود في الخارج لكن الباري موجود
فشريكه موجود في الخارج اما الشرطية فلانه كلما كان الباري
موجودا وشريكه موجودا فالباري موجود وكلما كان الباري موجودا

وشريك موجود افشريكه موجود ينتج قد يكون اذا كان البارى موجودا فشريكه موجود من الشكل الثالث واما خفيه استثنا المقدم فظاهر المغالطة الخامسة ما قيل في اجتماع النقيضين لان من قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب يلزم منه اجتماع النقيضين وقد فرضنا القول به فيلزم اجتماع النقيضين اما الشرطية فلانه اذا قال كل كلامي في هذه الساعة كاذب فهذا القول لا يخلوا اما ان يكون صادقا او كاذبا واياما كان يلزم اجتماع النقيضين اما اذا كان صادقا فلانه حينئذ يترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه في هذه الساعة لكن هذا القول فرد من افراد كلامه فيها فيلزم كذبه على تقدير صدقه فيلزم اجتماع النقيضين ضرورة واما اذا كان كاذبا فيلزم صدق نقيضه وهو قولنا بعض كلامه في هذه الساعة صادق لامتناع الخروج عن النقيضين لكن لم يوجد منه في هذه الساعة غير هذا الكلام لان المفروض كذلك فيلزم ان يكون ذلك البعض الصادق هو هذا الكلام والتقدير تقدير كذبه فيلزم ايضا صدقه وكذبه معا وهو اجتماع النقيضين فظهر ان اجتماع النقيضين لازم على كل واحد من التقديرين الجواب اما المغالطة الاولى فلا نسلم اشتمال ما ذكرتم من القياس على ما هو شرط في انتاج الشكل الاول فان الصغرى المذكورة فيه قضيتان احداهما موجبة وهي قولنا الانسان ناطق والاخرى سالبة وهي قولنا ليس غير الانسان

ليس غير الانسان بناطق لان الوحدة المقترنة بها جعلتها مركبة منهما فالمنضم الى الكبرى ان كان هو الجزء الايجابي وهو قولنا الانسان ناطق كانت النتيجة وهي قولنا الانسان حيوان حقا اما اذا كان المنضم اليها هو مجموع القضيتين كذبت النتيجة لانتفاء الشرط في احديهما اذ قولنا ليس غير الانسان بناطق قضية سالبة فلا يصلح صغرى لقياس الشكل الاول فعدم الانتاج انما جاء لهذا المعنى فقط واما الثانية فلا نسلم صدق قولنا كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وانما يصدق اذ لو كان له موضوع محقق او اخذ بحسب الخارج ومقدر ان اخذ بحسب الحقيقة وشرط فيه كون الافراد ممكنة وكلاهما ممنوعان نعم لو اخذ الموضوع بحسب الحقيقة على وجه يدخل فيه الافراد الممتنعة لصدق هذه القضية لكن اللازم من الدليل المذكور لا يكون باطلا بل حقا صوابا لان بعض ما لو وجد كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية لان المجموع المركب منهما وان كان ممتنعا في الخارج لكنه بحاله لو وجد صدق عليه هذان الامران اعني الجسم والامتداد في الجهات الى غير النهاية وبهذا ظهر فساد ما ذكره في الطريقة الثانية لسانه لانا نمنع صدق قولنا كل جسم او ممتد في الجهات الى غير النهاية فهو جسم لانتفاء مثل هذا الموضوع تحقيقا وتقديرا ان شرط فيه الامكان وان اخذ مطلقا كان الحكم كما قلناه انفا واما الثالثة فلا نسلم امتناع

استلزام الشئ الواحد للنقيضين ولا نسلم ان الملازمة الجزئية
بين النقيضين منتفية فان كل واحد منهما عندنا جاين اما الاول
فلجواز استلزام المحال لمحال اخر واما الثاني فبالقياس المنتظم
على هيئة الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع النقيضين وقد عرفت
هذا فيما مر على الوجه الواجب واما الرابعة فلا نسلم انتاج ما ذكرتم
من القياس لاستثنائي شيئا فانا بينا ان المتصلة اذا كانت جزئية
يجب ان يكون الاستثناء كليا ونحن لا نسلم كلية المقدمة الاستثنائية
وانما يكون كلية ان لو كان المقدم المذكور فيها واقعا في جميع الازمنة
مع كل وضع يعرض له في الاحوال المذكورة وذلك غير معلوم بل المعلوم
وقوعه في جميع الازمنة مع الاوضاع التي يعرض له في الاحوال الواقعة
وذلك لا يفيد لاحتمال ان يكون صدق اللزوم الجزئي مع الاوضاع
التي يعرض للمقدم في الاحوال غير الواقعة واما الخامسة فانا نختار
كذب قوله كل كلامي في هذه الساعة كاذب قوله لو كان كذلك لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض افراد كلامي في هذه الساعة صادق قلنا
لا نسلم ان هذا نقيض لتلك القضية لان صدق تلك القضية عبارة
عن اجتماع صدقها وكذبها معا وهو مستلزم لصدقها وكذبها على ما بينتم
و[illegible] كيف كان فاللازم من الجانب الآخر ايضا ثابت اي صدقها
وكذبها مستلزم لصدقها ضرورة استلزام المجموع لجزئه واذا كان
كذلك كان صدقها مساويا لاجتماع صدقها وكذبها فيلزم من كذبها
انتفاء

انتفاء هذا المجموع لان انتفاء احد المتساويين يوجب انتفاء
الاخر لكن لا يلزم من انتفاء هذا المجموع ان يكون بعض افراد كلامي
صادقا لجواز ان يكون انتفاؤه بكون الكل كاذبا وليكن هذا اخر
ما اردنا ايراده في هذا الكتاب اذ قد وفينا بما وعدنا والحمد
لواهب العقل بلا نهاية والصلوة والسلام على محمد واله بغير عدد
وغاية اتفق الفراغ من تعليقه يوم السبت غرة صفر الخير لسنة ١٠٩١

قاعدة للكاتبي القزويني

واعلم ان كل قضيتين تخالفتا في الكيفية اعني السلب والايجاب وتوافقتا
في العدول والتحصيل اي يكونان كلاهما معدولتين كقولنا زيد هو ليس بكاتب
وزيد ليس هو ليس بكاتب او محصلتين كقولنا زيد هو كاتب زيد ليس هو بكاتب
كانتا متناقضتين اي يلزم من صدق كل واحد منهما كذب الاخر وبالعكس
وكل قضيتين اتفقتا في الكيفية وتخالفتا في العدول والتحصيل فان كان
توافقهما في الايجاب كقولنا زيد هو كاتب زيد هو ليس بكاتب امتنع صدقهما
والا لزم اتصاف شيء معين بالنقيضين وانه محال ولكن جاز كذبهما
بعدم الموضوع لان الموجبة يستدعي وجود الموضوع لان اتصاف الشيء
بشيء آخر وجوديا كان او عدميا انما يتصور بعد ثبوت ذلك الشيء فعند
عدم الموضوع يكذب الموجبتان وان كانت توافقهما في السلب كقولنا
ليس زيد بكاتب ليس زيد بلا كاتب امتنع كذبهما والا لصدق نقيضاهما
اعني الموجبتين المختلفتين في العدول والتحصيل وقد بينا امتناع صدقهما
لكن جاز صدقهما بعدم الموضوع لان السلب يصح على المعدوم وكل
قضيتين اختلفتا في العدول والتحصيل والكيف كقولنا زيد هو كاتب
ليس زيد هو بلا كاتب وكقولنا زيد هو لا كاتب ليس زيد هو بكاتب

هذا الابيات وجدت في ظهر النسخة التي استنسخت عنها
هذا الكتاب

قطعه لمدح الكتاب

اين عين لي رشك فيض كوثر باشد
بحرست لي موجش همه گوهر باشد
در عالم عين ابر سرامد آري
شك نيست دران كي عين بر سر باشد

قطعه ديگر لمدح الكتاب

اوبهر خلاص جان زافلاس درشين
وزمرك جهالت شدن جمين بي حين
كر لولو لالا طلبي اينك بحر
ور چشمه حيوان طلبي اينك عين

قطعه ديگر لمدح الكتاب

اقول لذي الاقتار من ثروة النهى
ومن جهالات بدا منه شينها
اذا رمت حد الفضل فالبحر بحره
وشيب حيوة العلم فالعين عينها

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعارف
وقفي عبده